

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الآليات القانونية

لحماية المصلحة الاقتصادية العامة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي للأعمال

إشراف:

أ.د. قلفاط شكري

إعداد الطالبة:

وهراني إيمان

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. بدران مراد
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. قلفاط شكري
مناقشـا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ	- أ.د. معوان مصطفى
مناقشـا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	- د. بن مرزوق عبد القادر

السنة الجامعية : 1437-1438هـ / 2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خِتَمْهُ وَ مِسَكٌ وَ فِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسِ﴾

آلَّمُتَنَافِسُونَ

الصَّدِيقُ
الْعَظِيمُ

(سورة المطففين، الآية 26).

شکر و نفایل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَحْمَدَ اللّٰهُ عَلٰى جَزِيلِ نِعَمَتِهِ، وَأَشَكَرَهُ شَكْرَ الْمُعْتَرَفَ بِمِنْهٖ وَالآتِهِ وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلٰى صَفَوَةِ أَبْنَيَاهُ وَعَلٰى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَوْلَيَاهُ.

أَتَقْدَمُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ قَلْفَاطِ شَكْرِيِ الَّذِي تَشَرَّفَ بِقَبْولِهِ
الإِشْرَافَ عَلٰى هَذَا الْعَمَلِ وَتَقْدِيمِهِ لَنَا النَّصْحُ وَالتَّوْجِيهُ ،
فِي جَزَاهُ اللّٰهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ .

كَمَا يُشَرِّفُنِي أَنْ أَتَقْدَمُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَسَاتِذَتِي الْأَفَاضُلِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمَنَاقِشَةِ
لِتَخْصِيصِهِمْ جَزءًا مِنْ وَقْتِهِمْ وَجَهْدِهِمْ لِقَرَاءَةِ وَتَقيِيمِ هَذَا الْبَحْثِ .

الْمُؤْمِنُ

إلى من تتوقد عيناهم على لحظات غيابي ... إلى من زرعا في القلوب دفنا ...
فحصدنا أثراه علما .

والدي العزيزين أدامهما الله
إلى من هم كنزي في هذه الدنيا ... و سendi عندما يجور دهري
إخوتي : ياسين ، هاجر ، محمد الأمين ، عبد الله .
إلى كل عائلة وهراني و شيخي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

لـ عزيز

قائمة بأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية

ج : الجزء .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

د.د.ن : دون دار نشر.

د.ط : دون طبعة .

د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

الص ع : الصفقات العمومية .

ص: الصفحة .

ص.ص : الصفحة الصفحة .

ط : الطبعة.

ع : العدد .

ق. إ. ج .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.ع. ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ثانياً : باللغة الأجنبية

B : Bulletin.

Cass.crim : Arrêt de chambre criminelle de la cour de cassation.

C.F.O : Centre Financier Offshore.

CTRE : Cellule de Traitement du Financier Renseignement.

éd : édition.

GAFI : Groupe d'Action Financière Internationale.

Gafimon : Groupe d'action financière internationale du moyen orient et d'Afrique de Nord.

L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence.

Menafatf : Middle East and North Africa financial Task force.

N :Numéro.

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

P : page.

Puf : Presse universityaire de fraince.

Tracfim : Traitement de renseignement et d'action contre les circuits financiers clandestins.

WWW : world wide web.

مقدمة

مقدمة :

منذ أن وجد الإنسان وهو يكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض الذي استخلف فيها مستعيناً بذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات، فقد عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل لتأمين حاجاته الغذائية والكساء والمسكن والأمن لتحسين من مستوى الأداء الإداري وتبني السياسات الاقتصادية واحتراز النقود وأحدث ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات.

إذ صاحب هذا التطور ظهور الكثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والمفكرين إضافة إلى ما أتت به الأديان السماوية من قواعد وتشريعات اقتصادية، إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت منتشرة في الكثير من الكتب أو تمثل جزءاً من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة، فالنشاط الاقتصادي يعتبر وجه من أووجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فاعلية في حياة الجماعة وهو من أصعبها، إذ أن احتواه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أووجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالباً من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحقيقها .

لقد شهدت المجتمعات البشرية العديدة من التطورات في مختلف الميادين خاصة الميدان الاقتصادي ، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك سارعت الدول إلى التدخل في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها وتحد من وراء ذلك إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فالتقدم التكنولوجي الذي تحقق في العقد الأخير من القرن السابق والذي تطور بشكل متسرع ومطرد منذ بداية هذا القرن جعل العالم قرية كونية صغيرة إذ شهدت البشرية ارتفاع مذهل في حجم ونوعية المعاملات والمبادلات التجارية (سلع، خدمات) بين مختلف الدول وكذا حرية تدفق رؤوس الأموال وتعظيم الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التغيرات التي شهدتها الجزائر تلك التغيرات الجذرية في المجال

الاقتصادي¹ استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه نحو اقتصاد السوق وما تستلزم هذه الفترة الانتقالية لضرورة إدخال تغييرات ومكаниزمات جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إلا أن نتيجة التوجه الاقتصادي الذي رافقه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي اعترف بحرية التجارة والصناعة كرس في المادة 37 من دستور 1996² وفتح مجال الاستثمار. وقد أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من رجال الأعمال تسعى إلى الشراء الفاحش السريع مستغلة في ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين فظهرت العديد من الانتهاكات والممارسات غير المشروعة وغير التربية.³ تفسد مناخ الأعمال.

هذا الوضع فرض على المشرع الجزائري التدخل لوضع الحدود والقيود الازمة وحماية مصالح لصيقة بحركة التجارة والاقتصاد خاصة الاقتصادية العامة من خلال تدخل المشرع بالنص

¹- انتهت الجزائر سياسة النظام الاشتراكي عشية الاستقلال، ويعود ذلك إلى رغبة منها في مخالفة المستعمر من جهة وكذا للتمكن من التحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية. ولللاحظ أن هذا النظام قائم على مبدأ احتكار الدولة ل معظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة ولم يدم اتباع هذا النظام نظراً لفشلـه مع مرور الزمن، عندئذـ كان لا بد علىـالجزائر من انتهاج نظام بديل فـلم تجدـ أمامـها إلاـ النظام الليبراليـ الذيـ يطلقـ عليهـ مصطلـحـ اقتصـادـ السوقـ الذيـ يـعرفـ مفهـومـ الملكـيةـ الخاصةـ وـقدـ تضـمنـ هـذاـ المـفـهـومـ الدـسـتوـرـ الجـزـائـريـ لـسـنـةـ 1989ـ فـقـرـةـ 1ـ مـاـدـتـهـ 49ـ وـنـصـهـاـ "ـالـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ مـضـمـونـةـ"ـ وـيـعـدـ هـذـاـ الدـسـتوـرـ مـهـداـ لـإـرـسـاءـ نـظـامـ اـقـتـصـادـيـ حرـ فيـ الجـزـائـرـ.

²- لـتـشـيـتـ هـذـاـ مـبـدـأـ عـدـلـتـ المـادـةـ 37ـ بـالمـادـةـ 43ـ وـنـصـهـاـ كـالتـالـيـ :ـ "ـ حـرـيـةـ الـاسـتـشـمـارـ وـالـتـجـارـةـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ وـتـمـارـسـ فـيـ إـطـارـ القـانـونـ .ـ

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير التربية .

³- من أهم الممارسات غير المشروعة التي ترتكب في مجال الأعمال، نجد الجرائم الاقتصادية والمالية منها جرائم متعلقة بالأموال وجرائم متعلقة بالتجارة كالغش التجاري، الرشوة، التهرب الضريبي، وجرائم التكنولوجيا ... الخ وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني أكثر تفصيلا راجع الباب الأول من الأطروحة ص.ص. 50,29 .

على حمايتها وتجريم الاعتداء عليها باعتبارها مصلحة يرى أنها جديرة بالحماية التشريعية¹ وتمكن السلطات المختصة من بسط مراقبتها على سائر أعمال الأطراف الفاعلة في الحقل الاستثماري.

و الحقيقة أن مناهضة هذا الإنحراف ليس وليد اليوم ، إنما وجدت قوانين تصدت للجرائم الاقتصادية ، قوانين تلك بدأت ضعيفة في مواجهة هذا الإجرام الجديد في مجال الأعمال. حيث بدأت تظهر جيل جديد من القوانين لتجاوب مع هذه الجرائم في مجال المعاملات المالية، مجال السوق وغيرها من الحالات التي تتسم بالحيوية.

ومن ثم إن إقرار حرية التجارة دستوريا باعتبارها العصب الرئيسي للاقتصاد، ثم إن موجة العولمة الاقتصادية وفتح السوق الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية قد أفرز عنها تحديات كبرى منها ما وقف منها المشرع موقف المتفرج ومنها ما جعله يسارع إلى سد الفراغ القانوني أو كما يطلق عليها "تشريعات الصدمة" بغية مسيرة التحول الذي فرضته التطورات الاقتصادية، الأمر الذي يبين بوضوح أهمية الموضوع الذي حظي به من جميع جوانبه كانت الدافع من أجل الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه خاصة الظروف التي تمر بها الجزائر في ظل المعطيات الجديدة لاسيما عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، الإنضمام إلى المنطقة العربية للتداول الحر وسعيها الدؤوب لإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ضف إلى التحديات الراهنة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر .

وانطلاقا مما سبق دخل القانون الجزائري الميدان الاقتصادي²، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي ، لكن هذا الدخول لن يمر دون القيام بأقلمة لقواعد التقليدية حتى

¹ - بإعتبار أن حياة الأعمال مجال يستعصي على القيود القانونية عموما وينبغى الجميع مشرعين ورجال الأعمال، أن يسودها عديد من الحريات الأساسية التي تشجع الطاقات على المنافسة والاستثمار ومنها حرية ممارسة التجارة وحرية المنافسة وحرية التعاقد.

² - إن هذا التدخل كان معروفا منذ العصور القديمة ، حيث عُرف منذ وجود الفراعنة والرومان ، ففي مصر الفرعونية عرف استخدام القانون الجنائي في الاقتصاد ، فكانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتفرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه والري.

أما بالنسبة للرومان فقد اهتموا بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفته هذا التنظيم ، وقد عرف القانون الروماني نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها وارتفاع الأسعار والتمويل وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين وعاقبت عليها بعقوبات شديدة.

تناسب والميدان الجديد الذي سوف تنظمه وتحميء مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي ، دفعت بالحدث عن بدأ نشوء فرع جديد هو القانون الجنائي الاقتصادي.

وقد عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي، بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال الذي يعالج صور التحريم والعقاب لحماية النظام العام للدولة.¹ أي الإعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة ، وهو النظام الذي قررته السياسة الاقتصادية ، إذ تختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة . وعلى هذا الأساس فإن طبيعة المصلحة الحمية جنائيا في إطار التحريم الاقتصادي هي المصلحة الاقتصادية العامة النابعة من القيم الاقتصادية والمالية.

ورغم ذلك فقد واجهت العديد من الصعوبات بحصر نطاق الموضوع كون الآليات القانونية توزع بين جنائية وإدارية ورقابية الأمر الذي يتعدى معه الوصول بسهولة إلى تقسيم مناسب للموضوع ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا تلك المتعلقة بالحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة، كون الجرائم الاقتصادية متعددة وتتوزع بين عدة قوانين وتعدد أنواع الرقابة كون هذه الأخيرة تكتسي مجالا واسعا من رقابة مالية وإدارية ، سياسية وجائبية إلخ.

كما تميز القرن العشرين بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية تبعه بالضرورة وضع نصوص جزائية لحماية التنظيمات الاقتصادية ، وازداد حجم هذا التدخل بصورة خاصة في الحريتين العالميتين الأولى والثانية . وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة 1929 فصدرت نصوصا تحرم الأفعال المخلة لنظام التموين والتسعير.

¹ - فالقانون الجنائي الاقتصادي بصورةه الحالية هو قانون حديث العهد بدأ التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل عام 1958 والذي نظمه قسم الدراسات المقارنة في القانون المقارن بجامعة باريس وذلك لدراسة الجرائم الاقتصادية حيث ركز في هذا المؤتمر لأول مرة مشكلة الجراءات في القانون الجنائي الاقتصادي .

من خصائصه أنه : **مصطمع** ويقصد بذلك أنه قانون لا ينص على جرائم تمس بالجانب الأخلاقي والأحسيس وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسية الاقتصادية، في ارتكابها فيسأل مرتكبها مجرد ما يخالف النص القانوني سواء تعمد أم لا، على العكس الجرائم العادلة أو الطبيعة فهي جرائم التي يتطلب فيها الشعور بالذنب أو كما يقول قارو فالو تمس بمشاعر الجماعة (مشاعر الشفقة والأمانة *pitié et probité*) ، فهذا النوع من الجرائم يتطلب فيه الخطأكي يعتبر مسؤولا . غير مستقر أي أنه مؤقت وظيفي وهذا بحسب الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة كما ينص على **الجرائم الشكلية** بكثرة. أكثر تفصيلا راجع و عمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية ط. 1 ، د.م.ج، الجزائر ، 2001، ص.14، 8.

إن التحديات التي واجهت المشرع الجزائري من خلال إفراد قواعد لحماية المصلحة الاقتصادية العامة وذلك من خلال نصوص متعددة تمثل أهمها في تلك الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات¹ بالإضافة إلى نصوص خاصة . وتعزيز الرقابة التي تقوم بها السلطة المختصة بالتأكد من أن كل شيء يسير حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة .

وعلى ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية المصلحة الاقتصادية العامة في ظل التحديات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر؟.

وبعد لذلك يمكن إدراج كيفيات حماية المصلحة الاقتصادية العامة بالنظر إلى الآليات القانونية والجهات المختصة بيسط هذه الحماية وعليه يمكن تقسيم الدراسة إلى طرق حماية جنائية وأخرى إدارية ورقابية ولهيكلة البحث وصولا إلى مبتغى هذه الأطروحة، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي بذكر المراحل المختلفة التي مر بها التشريع الجزائري بغية حماية المصلحة الاقتصادية العامة كما اعتمدنا على منهج تحليلي في تحليل هذه النصوص والوقوف على المراد منها مسترشدا برأي التشريع والفقه والقضاء مع تخلله بتقنيات المنهج المقارن أحيانا.

وعليه سوف تتشكل الرسالة من باب تمهيدي وبابين ذلك على النحو التالي :

باب تمهيدي : المصلحة الاقتصادية العامة فكرة في حاجة إلى التحديد وذلك من خلال محاولة ظبط تحديد مضمونها ومفهومها كونها تجد ارتباطا وثيقا بالنظام الاقتصادي العام الذي يعد الإطار العام لها .

و عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري بغية الحماية من خلال التعرض في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة ، بتبني المشرع الجزائري سياسة جنائية نحو تحرير الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني

¹- باستقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في المقام الأول هي سلامه واستقرار الوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والأمن العام والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني . كتريف وتنزوير الأوراق النقدية والمصالح التي تأتي في المقام الثاني وتحمى هي الأخرى بالتجريم ويعاقب القانون على انتهاكمها هي الحياة وحفظ النفس والسل والمتأنل في هذه المصالح يجد أن أغلبها من المصالح العامة للدولة ومصلحة الفرد تأتي في المقام الثاني، أكثر تفصيلا راجع منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ب.ط.دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 182 - 183

(الفصل الأول) كما سيتم معالجة تأثيرات هذه السياسة الجنائية من خلال تنوع الجزاءات وإسناد المسؤولية الجزائية وسعي الجزائر الدؤوب في إبرام إتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات بغية الحماية خصوصاً أن الجريمة الاقتصادية تعدت الحدود الوطنية (الفصل الثاني).

ولإكمال الحماية طرقنا في الباب الثاني إلى رصد أهم الآليات الإدارية والرقابية من خلال التعرض إلى مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية باعتبارها عصب الحياة اليومية والقناة التي تتحرك فيها الأموال العامة (الفصل الأول) ، وتفعيل كافة أنواع الرقابة التي يبقى هدفها تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل ، إن كانت إدارية ومالية بإنشاء أجهزة وسلطات ظبط مستقلة ، فهي تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة تجمع بين سلطتي التسيير والرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار وقد وجدت أساساً لربط المجالين المالي والاقتصادي (الفصل الثاني).

الباب التمهيدي:

المصلحة الاقتصادية العامة

فكرة في حاجة إلى التحديد

الباب التمهيدي:

المصلحة الاقتصادية العامة : فكرة في حاجة إلى التحديد.

إن فكرة المصلحة الاقتصادية العامة أرقت الفقهاء والباحثين في تحديدها وإعطاء مفهوم لها، وكما هو معلوم فإن المصلحة العامة هي من أولويات الدولة إن لم نقل أنها السبب في إبتكار جهاز الدولة نفسها عبر التاريخ، وهو مفهوم واسع يمكن حتى أن يحتوي على فكرة النظام العام التي سوف نتكلم عنها لاحقا.

ومن أجل هذا، سنعالج تحديدها في النقاط التالية :

أولاً- الدلالات الأصلية لمصطلح المصلحة العامة:

بداية نتطرق إلى دراسة الدلالات اللغوية أو المعانى الإفرادية للتركيب الوصفي المصطلحي للمصلحة الاقتصادية العامة وما يستنتج عنها من عناصر تدخل في بنية المفهوم ومحتواه.

1- المعنى الافرادي للمصلحة:

المصلحة من الجذر اللغوي "صلاح" والصلاح ضد الفساد ورجل صالح في نفسه من صلحاء ومصلح في أعماله وأموره.¹

و من الدلالات السابقة يمكن الانتهاء إلى الآتي:

- المصلحة ضدها المفسدة وهم ما يتعلقان بالإنسان فردا و مجتمعا وما يرتبط به من أشياء وأمور وفي هذا دلالة على النطاق الشخصي أو الإنساني للمصلحة.

- الصلاح يرتبط بالتكثير وهو ما يذكر بالوفرة والنماء ونقضه الفساد² الذي هو الجدب والقحط لقوله سبحانه وتعالى

¹ ابن منظور، معجم لسان العرب، ج 4. ط 1. دار صادر، لبنان، ص. 2479.

² تعدد الآراء الفقهية في إعطاء مفهوم للفساد ولكن أجمع على أنه "سلوك اجتماعي يدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا والآخراف عن القيم وإشاع الأطماع المالية وسوء استخدام السلطة المالية والحصول على منافع غير مشروعه" أكثر تفصيلا راجع حمدي عبد العظيم عولمة الفساد وفساد العولمة، ط 1. الدار الجامعية ، مصر، 2008، ص. 17.

أما التعريفات التي أشارت بها المنظمات والهيئات الدولية نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميثاقها بأنه "القيام بأعمال تمثل الأداء الغير السليم للواحد أو إساءة استغلال السلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعها مزية أو سعيا للحصول على مزية يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر". غير أن

"ظهر الفساد في البر والبحر".¹ أي : في المدن التي تقع على الأنهر وهذه دلالة مادية واقتصادية .

إذن يمكن القول أن المصلحة هي المنفعة والمفسدة هي المضرة ومن باب أولى وضع المفسدة مقدم على جلب المنفعة ومن هنا درء المفسدة من دلالات المصلحة فالمصلحة إذن تتضمن جلب منفعة ودرء مفسدة.²

2- المعاني الإفرادية للمصطلح الاقتصادي:

إن الشق الثاني من مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة هو الاقتصاد وفي مجال تعريفنا لمفهوم الاقتصاد فإنه لابد أن نقف على مفردین هما الاقتصاد وعلم الاقتصاد وذلك حتى أن تكون على بنية حين قيامنا بتحليل المفهوم الرئيس الذي يعنيها .

- الاقتصاد يعرف لغة على أنه الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير وأصله القصد وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدا له على طريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب ، أما من لم يعرف مقصوده فإنه يكون متخيلا ، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض.³

هذا التعريف لم يتحقق عليه وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يُعرف الفساد وإنما اكتفى بصوره وهي الرشوة، اختلاس الممتلكات والثراء غير المشروع... الخ.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري فلم يستعمل مصطلح الفساد قبل سنة 2006 كما لم يوجد في قانون العقوبات غير أن بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لازما عليها على تكيف تشريعاتها الداخلية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتتم والذي حرم الفساد بمختلف مظاهره ونفس الشيء الملاحظ لم يُعرفه تعريفا فلسفيا وإنما اكتفى من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكدده الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المشار أعلاه "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها ،الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

¹ سورة الروم، الآية 40.

² فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ط.1. دار ابن حزم للنشر والتوزيع، لبنان ،2006، ص. 46.

³ أنور صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص.65.

أما اصطلاحاً: يقصد بالاقتصاد بصورة عامة فن إشباع حاجات العائلة بدقة فالاقتصاد للعائلة يشبه الاقتصاد السياسي للدولة أما في مجال تنظيم النشاط فإن كلمة اقتصاد تشير إلى أية صورة تنظيمية معنية بإدارة عمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين.^١ كما يمكن تعريف الاقتصاد على أنه مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين . كما يمكن تعريف الاقتصاد على أنه "مجموعة القواعد والمعايير التي تنظم عملية الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك للسلع والخدمات ويختصر المظاهر الاقتصادي بتوفير السلع والخدمات الأساسية والكمالية لأفراد المجتمع"

- علم الاقتصاد هو علم اجتماعي يتضمن مجموعة من الآراء والأفكار والفرض والنظريات والقوانين التي يهتم بها الإنسان في استخدام الموارد الإنتاجية النادرة لإنتاج السلع والخدمات المختلفة على مدى الزمن ، وكيفية توزيع هذه السلع والخدمات بغرض الاستهلاك سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل على مختلف أفراد المجتمع.^٢

وقد تعددت الآراء في تعريف علم الاقتصاد فقد عرفه شتاين فابلن على أنه "علم دراسة أساليب المجتمع في الاستفادة من الأشياء المادية". كما عرفه الأستاذ روبيتز على أنه "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كحلقة اتصال بين الأهداف وال الحاجات المتعددة بين الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة". أما آدم سميث فقد عرف علم الاقتصاد في كتابه ثروة الأمم على أنه "العلم الذي يبحث في الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتنى."^٣ مما سبق يمكننا ، أن نستجمع تعريف علم الاقتصاد بأنه: "ذلك العلم الذي يهتم بتفسير وضع معايير السلوك الإنساني عند إقامته على استخدام الموارد المتاحة والمحدودة لإشباع احتياجاته الالهائية ".^٤

¹ - أنور صدقى المساعدة، ١ المرجع نفسه ص. 65.

² - غادة صالح حسن ، مبادئ الاقتصاد ط.01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2014 ، ص.07.

³ - خالد أبو القمصان، موجز تاريخ الأفكار الاقتصادية عبر العصور، ب.ط، الجزائر، 2001، ص. 55.

⁴ - نعمة الله نجيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990 ، ص.29.

3- المعنى الافرادي لمصطلح العامة:

كلمة "العامة" من الجدر اللغوي 'عمّ' ^(١)، ومنه يقال شيء عميم أي تام وعمهم الأمر أي شملهم ورجل معم يعم القوم بخирه، والعامة خلاف الخاصة وفي الحديث "سألت ربي ألا يهلك أمي بسنة بعامة" ^(٢) بمعنى الحديث بقطع عام يعم جميعهم.

و من الدلالات اللغوية السابقة يمكننا الانتهاء إلى ما يلي:

- لفظ العامة يفيد التمام والشمول إذتشمل على الأبعاد المادية والمعنوية في الحياة الإنسانية.
- لفظ العامة يفيد الكثرة العددية أو الجماعة كثيرة العدد وهذه إشارة إلى المجتمع صاحب المصلحة. ^(٣)

إذن فالصلة الاقتصادية العامة هي النفع الشامل موضوعاً، أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعمم الجماعة كثيرة العدد ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة.

ثانياً- مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

إن اختلاف الأنظمة الاقتصادية في العالم المعاصر، سوف يؤدي لا محالة إلى اختلاف في تحديد مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة إذ أن السياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطراها هو ما يسعى إليه المشرع إلى تحقيقه هذا من جهة ومن جهة أخرى خاصة إذا رأينا أن تباين الدول فيما يخص الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها لم يعد يقوم على تدخل الدولة وعدم تدخلها في الاقتصاد وإنما على شكل هذا التدخل وحجمه. ^(٤)

و عليه وقبل التطرق إلى مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة علينا التعرض إلى مفهوم السياسة الاقتصادية.

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص. 31.

² - صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، كتاب الفتن، ج 7. ص. 171.

³ - فوزي خليل، المرجع السابق، ص. 47.

⁴ - ملحم هارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلي الحقوقية لبنان، 1999، ص. 11.

1) مفهوم السياسة الاقتصادية:

يعتبر الاقتصادي الهولندي "يان تينيرгин" صاحب أولى الإسهامات الخاصة بنظرية السياسة الاقتصادية ، حيث كان أول من تناول بالتحليل موضوع السياسة الاقتصادية وكيفية إعدادها والوصول إلى الإختيار الأمثل لها ، إذ عرف تينيرгин السياسة الاقتصادية على أنها " نظام قرارات يعكس العلاقة بين الأهداف التي تحدد إشباع ورضا صناع القرار والتي لا يتحكمون فيها بصفة مباشرة والأدوات التي تتضمن متغيرات التحكم"¹

و تقوم السياسة الاقتصادية على إطار رئيسي ينعكس في جملة من الأدوات والأهداف تحدد طبيعة آلية عملها كما يلي² :

- ✓ الأدوات هي عبارة عن المتغيرات التي تظهر في شكل وسائل تستخدمن في استهداف المتغيرات الهدافية ، حيث أنها تبرز كمتغيرات خارجية تخضع للتحكم والتأثير المباشر من طرف صناع قرار السياسة الاقتصادية وقد تكون إما أدوات اقتصادية كثيلية كعرض النقود والإنفاق العام أو أدوات اقتصادية جزئية كمعدل الضريبة أو معدل الأجر الحقيقي.³

فاختيار الأدوات المثلث لتحقيق الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية متعلق بتحليل الدقيق لمختلف الإختلالات التي تحدث على مستوى الاقتصاد الكلي ، وهو من شأنه التوصل إلى الفهم الصحيح للعلاقة بين الأدوات والأهداف بما يمكن تحقيقها .

- ✓ الأهداف هي عبارة عن جملة من المتغيرات الداخلية التي يسعى لتحقيقها من خلال السياسة الاقتصادية ، حيث أنها تسمى ب "المتغيرات الهدافية" وفي الغالب تقسم إلى متغيرات هدافية نهائية فهي تمثل أهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية كمعدل النمو ، البطالة ، التضخم ووضعية ميزان المدفوعات.⁴

¹ Voir ;Gérard Duthil, William Marios : « politiques économiques », éd elipses, France, 1997, p22.

² - كريم بودخداخ، فعالية السياسة الاقتصادية بين تحديات الإعداد وإشكالية التوجيه دراسة حالة الجزائر 2001-2012 ، مقال منشور بمجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر ، ع.28 ، مارس 2014 ، ص.360.

³ - voir ;Christian Aubin et Jacques Léonard : « politiques économiques », Librairie Vuibert, France, 2003, p22.

⁴ voir ;Christian Aubin et Jacques Leonard ;op –cit,p.23.

و إلى متغيرات هدفية وسيطية وتعتبر كفاءة وسيطة لنقل الأثر الذي ينبع عن الأدوات إلى المتغيرات الهدفية النهائية ، وذلك كسعر الفائدة وسعر الصرف حيث أنها تبرز كمؤشرات يستند إليها صناع القرار في تقييم مدى إمكانية تحقيق التأثير فيه للأدوات على المتغيرات النهائية ¹ أم لا

وعليه يقصد بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة كل ما يتعلق بالتخاذل القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكتها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصولة لتحقيق هذه الأهداف ⁽²⁾.

أثبتت الدراسات أن تحديد الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية لا يتحقق إلا باختيار أنجع الوسائل المتوفرة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة ففي الجزائر على سبيل المثال يمكن تحديد السياسة الاقتصادية للدولة من خلال الرجوع إلى مخططات التنمية والتقارير العامة السنوية حول وضع الميزان الاقتصادي الصناعي ⁽³⁾، والتي تخصص عادة جانباً يتعلق بالسياسة الاقتصادية المالية والذي يحتوي على العديد من المعايير مثل سياسة الأسعار والتجارة الداخلية والسياسة المالية لسعر الصرف ،تنشيط السوق المالية، البنوك، التأمين البورصة، الجباية، المنافسة ⁽⁴⁾ فالسياسة الاقتصادية هي إذن الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع.

2) مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

يعرف النظام الاقتصادي بأنه عبارة عن مجموعة من الأوضاع الخاصة بأغراض وفنون وتنظيم النشاط الاقتصادي التي تسود في وقت ومكان معين بالمجتمع . وهذا النظام إما أن يكون اشتراكي أو رأسمالي أو نظاماً مختلطاً ⁵

¹- كريم بودخداخ ، المرجع السابق ، ص.ص 361-362.

²- محمد علي سويم، القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، د.م. ج، مصر، 2015، ص، 105.

³- كريم بودخداخ ، المرجع السابق ، ص. 380.

⁴- ظهر لأول مرة قانون المنافسة في الجزائر بموجب الأمر 95- المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، ج.ر الصادرة في 09 فبراير 1995، ع.09 وألغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج.ر الصادرة في 20 جويلية 2003 ، ع.43 ثم عدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 25 جوان 2008 ، ع.36. ثم عدل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج. ر.لسنة 2010 ، ع.46.

⁵- غادة صالح حسن ، المرجع السابق، ص.14.

و عليه ستعرض إلى أثر الأنظمة الاقتصادية في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة في النظام الاشتراكي^(أ) ثم نطرق في ظل النظام الرأسمالي (ب) ثم نتناول بعد ذلك في ظل النظام المختلط (ج).

أ) في ظل النظام الاشتراكي: بادئ ذي بدئ يقصد بالاشتراكية بأنها النظام الذي يتميز بتملك الدولة أي الملكية الجماعية للأموال وخاصة أموال الإنتاج كالارضي والآلات والمصانع . وتقوم على الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في الإدارة والتنظيم وتوجيه الموارد الاقتصادية لخدمة المجتمع وتوزيع الناتج أو الدخل الوطني حسب إسهامات الأفراد في العمل، والتخطيط الاقتصادي الشامل حل المشكلات الاقتصادية.

معن آخر تعتبر الخطة الاقتصادية في دول النظام الاشتراكي هي البديل لاقتصاد السوق الرأسمالي الحر فالدولة تحدد الخطوط الأساسية لتنمية اقتصادية لتنسيق أنشطة مختلفة لفروع الإنتاج إذ يقوم نظامها على تملك وسائل الإنتاج من أدوات زراعية أو صناعية أو حيوانية أو ثروات طبيعية غلال فترة زمنية معينة كما تقوم الدولة أيضا على الخدمات والتجارة ومن ثم لا محل للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإن وجدت ففي حيز ضيق. علما أن هذا النظام ظهر إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى وأزمات مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد وحماية المصالح الاقتصادية خاصة العامة وذلك بفضل قوانين التسعير والاستهلاك وتنظيم السوق واليد العاملة. ويتضمن هذا النظام اعتداء على بعض الحريات المعترف بها كحرية التجارة والصناعة أو على الأقل تعديل فيها عن طريق تغييرات يتم إدخالها على النظرية السائدة للمصلحة العامة. ^(١)

ب) في ظل النظام الرأسمالي: يقصد بالرأسمالية تنظيم الشاطط الاقتصادي في المجتمع على أساس قيام الفرد أو الرأسما أو مجموعة من الأفراد مجتمعين (الشركات الرأسمالية) بتجميع رؤوس الأموال لإقامة المشروع من أجل تحقيق ثروة تمكنهم من الحصول على أرباح ومن ثم زيادة تراكم رأس المال لديهم باستمرار.

¹ - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي المرجع السابق، ص. 107.

وفي هذا النوع من النظام لا تتصدى الدولة للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي، ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الأشخاص إلا إذا جئوا إلى أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية¹)

ومن خصائص النظام الرأسمالي الملكية الفردية أي له الحرية في امتلاك سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك بلا ضوابط وبالتالي الحرية الاقتصادية بممارسة أي نشاط مهني يرغب في أدائه في جو من المنافسة الحرة باعتبارها شرطاً أساسياً لتقدم الاقتصاد وارتفاع درجة الإشباع لأفراد المجتمع. على الرغم من أن الفرد هو محور النشاط الاقتصادي في النظام الحر تحت شعار " دعه يعمل دعه يمر " ، إلا أن هذا النظام لا يعني عدم وجود القيود التي تحد أو تنظم أسلوب ممارسة لهذا النشاط ويكون تدخل الدولة ضروري لحفظه على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

ج) في ظل النظام المختلط: يجمع النظام المختلط بين الحرية الاقتصادية والتوجيه الاقتصادي حيث يتم حل المشكلة الاقتصادية جزئياً عن طريق جهاز الشمن ، وجزئياً عن طريق إدارة التخطيط المركزي .²

في حقيقة الأمر وجود كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي بشكلها الصرف أمر غير موجود على أرض الواقع ، و هذا ما يحدث في عالمنا المعاصر إذ أن التطبيقات العملية أظهرت أن الدول الاشتراكية أصبحت تعرف ببعض من الملكية الفردية والمشروعات الخاصة كما أن الدولة الحديثة لم تعد تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ كما أظهرت الميادين الاقتصادية فشل السياسة الاقتصادية البحتة أو المتطرفة.

فالنظام الرأسالي المتطرف يعتمد على الفلسفة الفردية ويرى أن في سعي الأفراد لصالحهم تحقيقاً لمصلحة الجماعة ولا يكون تدخل الدولة إلا من باب الاستثناء أما النظام الاشتراكي فهو يقوم على العكس على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ولا يقوم الفرد من كيان إلا باعتباره مسار في عجلة كبيرة ولا تكون حرية الفرد إلا من باب الاستثناء.

و من ثم إن سبب اختيار العديد من دول العالم إذ لم نقل معظمها للنظام الاقتصادي المختلط يعود لأمرتين اثنين، أولهما أن سياسات التدخل الاقتصادي غزت العديد من دول العالم

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن للأحكام العامة، و الاجراءات الجنائية، ج.1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة مصر، 1979، ص. 08.

² - غادة صالح حسن ، المرجع السابق ، ص.21.

الحديث بسبب العديد من الأزمات المتلاحقة، سواء كانت هذه أزمات اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو غيرها أما الأمر الثاني فيتمثل في أن هيمنة هذه السياسة واضحة في دول العالم الثالث ومنها الدول العربية التي يسودها نظام مزدوج ولكن بدرجات متفاوتة.

فهذه الدولة تسعى إلى تحقيق مصالح سياسة أو اقتصادية من خلال تبني سياسة اقتصادية معينة أو اعتمادها على اقتصاد قوي للدولة عظمى فتقوم بتبني تلك السياسة الموجودة في تلك الدولة العظمى وإذا ما وجدت مصلحة اقتصادية في دولة أخرى فإنها لا تتردد في الأخذ بها حتى ولو كانت غير متوافقة مع السياسة الاقتصادية التي تبنتها. نتيجة للعوامل السابقة فقد ظهر نظام اقتصادي ثالث اتخذ موقفاً وسطاً بين النظارتين السابقتين وكان خليطاً منهما، فهو مختلف عن السياسة غير الموجهة في أن مدار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يكون أثراً كبيراً وأهميته أكثر ولكن حرية السوق والتنافس هما ركائز هذا النظام في حين يختلف عن النظام الموجه في عدم وجود سيطرة كلية للحكومة على النشاط الاقتصادي. ^(١)

و على هذا الأساس فإن تحديد مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسة اقتصادية معينة فإذا سادتها عناصر النظام الموجه فإن مفهومها سوف تمثل إلى النظام الاشتراكي أما إذا سادها قواعد النظام الحر فإن مفهومها سوف تمثل إلى النظام الرأسمالي.

ثالثاً- التوجه الفقهي والتشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:

قبل التعرض إلى التوجه الفقهي والتشريعي لإعطاء مفهوم لها نتطرق بداية إلى تبيانات علماء الإسلام في تعريفهم للمصلحة وإن لم يتربّ على هذا التباين اختلاف في المقصود وفيما يلي أهم التعريفات للعلماء المسلمين الذين عنوا بموضوع المصلحة.

١) المصلحة العامة من منظور إسلامي:

أ) تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي: تناول الإمام الشاطبي وهو فقيه بارز له رؤية رائدة وفقه مستقل واجتهاد أصيل في موضوع مفهوم المصلحة إذ عرفها بقوله: "و أعني بالصالح

¹ - حازم البلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص، 67.

ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وقيام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق¹

ب) (تعريف المصلحة عند الإمام الغزالي :يرى الإمام الغزالي رحمه الله بأن المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره² وهنا نلاحظ الغزالي رحمه الله يقدم تعريفا عقليا عاما يعادل فيه بين المصلحة التي هي جلب منفعة أو دفع مضره ومقاصد الخلق.

و أورد الطاهر بن عاشور تعريفا للمصلحة بقوله "و يظهر لي أن نعرفها بأنها وصف لفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" فقوله دائماً فيه إشارة على المصلحة الخاصة المطردة أو غالب فيه إشارة إلى المصلحة الراجحة في أغلب الأحوال و قوله للجمهور أو الآحاد إشارة إلى أنّ المصلحة قسمان³ :

مصلحة خاصة وهو ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم مثل حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفهه.

مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة ولا الالتفاف منه إلى أحوال الأفراد إلاّ من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة.

و خلاصة القول، مما أوردناه من تعريفات فإن المصالح والمفاسد تفهم أو تعرف على مقتضى ما غالب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال إنه مصلحة، وإذا غالب جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال إنه مفسدة. و هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غالب الجهة الأخرى فهي المفسدة⁴.

إن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما بالغا لحفظ المقومات الاقتصادية للمصلحة العامة بحفظ المال باعتباره ثروة الأمة حيث اتفق العلماء على أن حفظ المال من الضروريات التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم بدونها فازدهار الدولة وتقديمها وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها وخططها يعتمد

¹- الإمام الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة ، ج.2، ب، ط، دار الكتب العلمية، لبنان ، ص.20.

²- أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1413هـ-1993ص.174.

³- الإمام الشاطبي ، المرجع السابق ، ص.126.

⁴- الإمام الشاطبي ، المرجع السابق ، ص.21.

على تحصيل المال وتنميته الذي يوجه للإنتاج والاستثمار، وهو ما يستشف جلياً من الآيات القرآنية الكريمة^١ والأحاديث النبوية الشريفة.

2) التحليل الفقهي في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:

إن فكرة المصلحة العامة ظهرت قریناً لمبدأ المشروعية ذلك أنها قد ارتبطت بفكرة القانون منذ نشأتها وصاحبها قيام الدولة القانونية باعتبارها أي (القانون والدولة) من وسائل تحقيق تلك الغاية لذلك فقد كانت المنفعة العامة حجر الزاوية عند أنصار نظرية العقد الاجتماعي.

وعرف القاضي باوند المصلحة العامة بصفة عامة بأنها "المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسياً وستستمد مبررها عنده من طبيعة الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً". ومن ثم فإن تعين المصلحة العامة يكون من اختصاص السلطة التأسيسية وقد يتراكّم أمر تحديد الغايات للمشرع العادي والذي يلتزم بدوره بالمبادئ الواردة في القواعد القانونية الأعلى مرتبة والإدارة بدورها قد تحدد بعض عناصر المصلحة العامة وذلك في الحالات غير المحجوزة للمشرع.^٢ ويلاحظ حرص الجميع على تكريس هذا المعنى لها هو ذا الإعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية يؤكّد في مادته الأولى على أن "الناس يولدون ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق بينهم إلاّ وفقاً للمصلحة العامة".

و ما يمكن استخلاصه أن المصلحة العامة تسمى على المصالح الخاصة للأفراد مهما كانت نوعها اجتماعية سياسية واقتصادية ومن ثم فإن المشرع له دور أساسي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة وهو ما سيتم التعرض إليه .

3) التوجّه التشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:

أولى المشرع الجزائري^٣ حماية للمصلحة الاقتصادية العامة، وترزّ هذه الحماية إما من خلال تحرير الاعتداء المباشر على المصالح العامة أو من خلال تحرير الاعتداء غير المباشر.

¹ سورة يونس، الآية 24.

² نعيم عطية، مقال تحت عنوان، أربعة كتب في الفلسفة الدستورية، منشورات مجلة مجلس الدولة، السنة السادسة والعشرون، 1976، ص. 144.

³ لا ننكر أن المشرع الجزائري قد أولى حماية للمصالح الاقتصادية الخاصة وتظهر هذه الحماية بصفة خاصة في ميدان جرائم الشركات حيث يسعى إلى حماية المصالح الخاصة للشركة كشخص معنوي والأفراد المكونين لها بصفتهم مساهمين وهذا من

أ) الاعتداءات المباشرة على المصالح الاقتصادية العامة: يقصد بها الحالات التي يجرم فيها المشرع بعض الأفعال لإضرارها بالدولة كأن تقع الجريمة على المال العام أو ما في حكمه مباشرة أو على مصلحة^(١) ومن تلك الحالات ما جاء منصوص عليها في المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك ما جاء في المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى الدولة أجنبية والذي يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

ب) الاعتداءات الغير المباشرة على المصالح الاقتصادية العامة: فالمقصود هنا ليس بالإضرار بمال العام مباشرة وإنما اتجاه إرادة الجاني إلى عمل يرمي من وراءه حرمان الدولة من مورد مالي حيث نجد هذه الصورة خاصة في القوانين المالية^(٢) مثل قانون الجمارك وقانون الصرف والنقد والقانون الضريبي (الجباي)

رابعا - تحديد العلاقة القائمة بين النظام العام الاقتصادي والمصلحة الاقتصادية العامة:

انتهينا مما سلف، إلى أن في نظام السوق يختلف دور الدولة تماما في النشاط الاقتصادي منه في نظام التخطيط المركزي^(٣) تحت شعار "دعا يمر دعه يعمل" لأنه وببساطة يعد وضوح واستقرار المراكز القانونية من أهم الشروط الالازمة لأداء السوق لدورها، وبالتالي قيام الأشخاص والمشروعات عموما بالحساب الاقتصادي السليم وعليه وعلى أساس ضمان المصلحة العامة خصيصا الاقتصادية، تحرص الدولة على رسم الإطار ووضع الضوابط التي يتم من خلالها هذا النشاط وعليه فكرة النظام العام يعد بمثابة الإطار العام الذي يعبر من خلاله أي نظام عن مشروعيته ومشروعية قيمه العليا وثوابته ومن تم الالتزام بها حجر الزاوية في هذا النظام^(٤)

التصورات غير المشروعية المرتكبة من طرف المديرين أو وكلائها في تلك الشركات فالمشرع الجزائري وفق إلى حماية الادخار والمدخرين بإقرار نظام قانوني آمن. إذن فالمصالح الواقع حمايتها تنقسم إلى مصالح الشركة ومصالح قائم المساهمين

^١ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائري الاقتصادي، ط١. منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 69.

² محمود داود يعقوب ، المرجع السابق، ص.7.

³ حازم البلاوي، المرجع السابق، ص.100.

⁴ محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص.197.

و المقام هنا لا يسعنا الكلام عن تأصيل فكرة النظام العام الاقتصادي، إلا ما ينبغي الإشارة إليه هو صعوبة تحديد مفهوم النظام العام¹ خاصة أن حضوره جد قوي في جميع الميادين تقريباً السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما يعبر عن قوة الفكرة ومرونتها ومع ذلك لا يبرر استبعاده خارج المجال القانوني² إلا أنه لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض مما يجعله يستعصي حتى الآن عن التعريف من قبل المشرعين والفقهاء على حد سواء.

وفي هذا الصدد عبر الفقيهان NIBOYET و PILLET "أن مفهوم النظام العام يعد جزءاً من الأشياء التي نحس بها أكثر مما نعيّر عنها"³

La notion d'ordre public fait partie des choses qu'on se sent plus qu'on les exprime.

وعلى رأس الأسباب التي جعلت الفكرة مستعصية عن الظبط والتحديد ما يسودها من مرونة وقابلية للتتطور وللتي تتجسدان في مسائلين يلخصهما الفقه في فكرة المعيار والنسبية. ففكرة المعيار يعبر عنها الفقهاء باسم المصلحة العامة وعلوها على المصالح الخاصة سواء كانت هذه المصلحة سياسية واجتماعية واقتصادية، وأما فكرة النسبية فتنبع بغير النظام العام زماناً ومكاناً فهي تختلف من مجتمع إلى آخر بل داخل المجتمع الواحد ومن زمن لآخر. وفي هذا

¹- قسم الفقهاء النظام العام من حيث الآني إلى نظام عام داخلي إذا تعلق الأمر بالتصرفات الواردة في الحيز الداخلي لبلد معين ونظام عام خارجي أو دولي إذا تعلق الأمر بالتصرفات خارج هذا الحيز . وقد حاول الفقيه savigny شرح ذلك فذهب إلى القول أن النظام العام الذي لا يستطيع المواطنون معارضته هو النظام العام الداخلي الذي يؤثر على العلاقات الداخلية، أي تلك التي تكون بين المشرع والرعايا بينما ذهب الفقيه weiss إلى "... إن الفكرة تستبطن من حالة واحدة تمثل في وجود مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع، ومصلحة الشخص الأجنبي الذي يجب عليه أن يتنازل عن مصلحته لمصلحة المجتمع " للمزيد من التفصيل راجع ،بن بدرة عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 182.

فحين قسم من حيث المصادر إلى نص مادي *textuel* وتصور معنوي *virtuel*، وهو ما يعطي للنظام العام طابعه الإجمالي بحيث نجد مصدره من مختلف التشريعات والنصوص المكتوبة كالقوانين والمراسيم والاتفاقيات وأيضاً من مصادر أخلاقية وعرفية ومبادئ عامة تكون الإطار العام للمعيار البناء في تكوين النظام العام. راجع بن بدرة عفيف، المرجع نفسه، ص.182.

²- نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالف للنظام العام والآداب في الجزائر "

³- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص.199.

الصدق يقول السنهوري " لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة فهو شيء متغير يتسع حسب ما يعده الناس من مصلحة عامة معينة "

إذا كان النظام العام يستعصي تعريفه، ولكن بالرجوع إلى قرار المجلس الدولة الفرنسي¹، فيفهم منها أنه يمكن تحديده بعناصر متمثلة في الأمن العام² la sécurité publique ، الصحة العامة³ la salubrité publique ، السكينة العامة⁴ la tranquilité publique . إلا أنه لا يمكن الإلتفات أو العزوف عن التعريف بحجج عدم ظبطه، فعرفه الفقيه جوديلور لامردانير على أنه " مجموعة الشروط الازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها ، لقيام علاقة سليمة بين المواطنين ، بما يناسب علاقتهم الاقتصادية"⁵ ، في حين عرفه الفقيه هوريو بأنه " حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى".⁶

بناء على ذلك ، يمكن تعريف النظام العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع بإستعلاء على باقي القواعد والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة سواء من الناحية الإجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يقوم عليها كيان الدولة ".

قواعد النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة التي هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع ، بحيث يرجع على كل مصلحة فردية . و من ثم وجب على جميع

¹- ومن أمثلة ذلك قرار محكمة العليا في 30 مارس 2004 ملف رقم 334355، وكذلك قرار محكمة العليا الصادر في 29 جويلية 2000.

²- يقصد به اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنة المواطنين على أموالهم وأنفسهم بما يحقق استتباب الأمن والنظام داخل المجتمع. ويرى البعض أن المقصود به كل ما يحفظ للدولة أنها الخارجي والداخلي، وكل ما يطمئن الناس على حياتهم وأموالهم وذلك باتخاذ كل التدابير الازمة لتفادي مؤشرات الخطر أو التي يمكن أن تسبب كوارث أو أحطاط للمواطنين أو ممتلكاتهم . voir, Nouara Moussa ,la protection de l'environnement dans la législation algérienne ,revue ElMofaker, université khaidar Mohamed Beskra N 12 Mars 2015, p.07.

³- يقصد بها وقاية صحة الجمهور من الأمراض ومقاومة جميع الآفات التي تمس بالصحة العامة والحيولة دون انتشارها .

⁴- يقصد بها المحافظة على حالة المهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة ومكافحة الضوضاء .

⁵- فراس يقاش ، مخالفته النظام العام الاقتصادي الجزائري في إطار التشريع الجنائي ، مقالة منتشرة بمجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ع.20.2016 ، ص.16.

⁶-voir, René CHAPUS , droit administratif général, tom 1 , 14 éd, p688.

الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام ، حتى لو كان في ذلك تصحيحة بصالح الخاصة ، فإذا خرجوا على هذا النظام بإتفاق خاص ، كان هذا الإتفاق باطلا.¹

و على الرغم من صعوبة تحديد الفكرتين ، ومع ذلك إن النظام العام والمصلحة العامة تصوران معان مشتركة تدل في سياق واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع ، فالنظام العام هو في نهاية الأمر من أجل المصلحة العامة . وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه، إلى تأكيد ذلك معتبراً أن فكرة النظام العام هي فكرة متعلقة أساساً بالمصلحة العامة ، فهذه الأخيرة تعتبر معياراً للنظام العام ، رغم أنها تتضمن درجات متفاوتة . وهذا ما جعلهم يؤكدون على أنها تلك المصالح التي لولاها لما قام المجتمع أو تلك التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن الإستغناء عنه .²

وبتعبير آخر، لايمكن أن تتحقق حماية المصلحة العامة خصيصاً الاقتصادية إلا من خلال نظام عام يضبط الأمور وبالتحديد أن يكون نظام عام اقتصادي.

وما يمكننا القول في الأخير من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لمصطلح المصلحة الاقتصادية العامة فالبليظر إلى جميع النصوص التي جاءت كمصدر للفكرة نجد أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديد أو تعريفاً لها.

إلا أن ما يهمنا في الأمر هو كيفية حماية المصلحة الاقتصادية العامة وليس الإهتمام بتحديد مضمونها فالمشرع يستخدمها دون أن يعرفها ولهذا يقال أنها تلاحظ ولا تعرف.

¹ - وردية عربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2010، ص.2.

² - وردية عربي ، المرجع السابق ، ص. 3.

الباب الأول:

الحماية الجنائية للمصالحة

الاقتصادية العامة

الباب الأول:

الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة.

إن الحياة المعاصرة في تطور متسارع بلا حدود، ومنها الحياة الاقتصادية ومن هنا كان لا بد من تطور تشريعي مواكباً لها وكون القانون الجنائي وجزاءاته الرادعة المقدمة للردعين العام والخاص هما الضمان الأكيد والحارس لفروع القانون الأخرى، وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادي متكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية.

فالرقابة على الاقتصاد تصبح غير فعالة إذا كان بمقدور الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة وعلى المشرع أن يكفل حماية السياسة الاقتصادية عن طريق التهديد بإجراءات شديدة تصيب المحالفين، فالجزاء المدني قاصر ذو مردود اجتماعي ضعيف ولا بد من وجود العقوبة المصاحبة للجزاء المدني¹، وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسلیم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع . وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية .

وعليه فإن القانون الجنائي يقوم على فكرة المصلحة التي يحميها القانون فحينما يجرم المشرع السرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير وإتلافها فهو يحمي ملكية الأفراد وهي مصلحة اقتصادية، ولكن في الجرائم الاقتصادية فإن المصلحة التي يحميها المشرع هي المصلحة الاقتصادية العامة² . وبالتالي نلمس اتحاد أهداف كل من قانون العقوبات والقانون الجنائي الاقتصادي والاقتصاد في كنف واحد.

¹ - محمد علي سوilem، القانون الجنائي الاقتصادي المراجع السابق، ص.20.

² - أنور صدقى المساعدة، المراجع السابق، ص.32، محمد علي سوilem، القانون الجنائي الاقتصادي، المراجع السابق، ص.32، غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، ط.06، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.19.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول عنوانه تحت اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة¹.

أما الفصل الثاني: خصصناه إلى تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بال經濟ة الاقتصادية العامة.

¹- إن السياسة الجنائية بكل دول العالم، تعتمد توجهاً يرمي إلى البحث عن سبل مواجهة ورجم جرائم المال والأعمال من خلال قواعد قانونية خاصة كفيلة لمواجهة خطورة الجرائم المذكورة .يعنى آخر إن السياسة الجنائية هي الخطوة التي تتبناها الدولة لحماية المصالح بال مجرم أولاً والعقاب ثانياً ومن بين خصائصها أنها نسبية: ذلك أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية... الخ ومن ثم فإن السياسة الجنائية للدولة قد لا تصلح لدولة أخرى، سياسية: تجد ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياساتها الجنائية حيث الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، منظورة فإنه ليست حامدة بل إنما تتطور بحكم تأثيرها بالعوامل التي تحكم في تحديدها للمزيد من التفصيل أنظر، منصور رحماني علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.163-164.

الفصل الأول:

اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة بتحريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة و سياستها الاقتصادية تنهار ومن هنا تأتي أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية¹، لأن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها بدون روحها لن تحيا ستصبح جسد ساكن يتغفن إلى أن يفني.⁽²⁾

لهذا تصدى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، إلى تبني سياسة تحرير الأفعال الضارة لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

كما انحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة الاقتصادية³ من حيث الأركان كحماية وضمان للمصلحة الاقتصادية العامة نتيجة عجز قانون العقوبات عن ملاحقة تطور جرائم رجال الأعمال، فكان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية.⁴

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

¹- إن التشريعات التي عاجلت موضوع الجريمة الاقتصادية تهدف من وراء ذلك إضعاف الحماية الجنائية على المصلحة الاقتصادية العامة، وعلى هذا الأساس اختلفت الدول في أسلوب التحريم الاقتصادي، فهناك دول لا زالت تتبع أسلوب المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية حيث لا يوجد قانون مستقل يعالج فيه جميع الجرائم الاقتصادية، وأخذت بهذا الأسلوب العديد من التشريعات كفرنسا، الجزائر، إيطاليا...إلخ، ودول أخرى تتبع الأسلوب المستحدث في مواجهتها، وهذا بوجود قانون خاص يسمى قانون العقوبات الاقتصادي يتناول جميع القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، ولقد أخذت بهذا الأسلوب بعض الدول كسوريا والأردن...إلخ .

²- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، د..ط، د.د.ن، مصر، 2009، ص 170.

³- نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الجريمة الاقتصادية فكرسها في أحکام القوانين الخاصة التي تناولت فكرة التحرير في القطاع المالي والتجاري كالقانون التجاري والقوانين الخاصة المتعلقة بالقطاع المالي والاقتصادي والتي تعالج بشكل أساسي المساس بالأحكام المتعلقة بمهمة التجارة والصرف ومخالفة التشريعي الضريبي والجمركي، أما الجموعة الثانية فقد تضمنها قانون العقوبات وتشمل على وجه الخصوص الجرائم الواقعة على الأموال، بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة التي أضيفت بموجب التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات، كجرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد.

⁴- لا تقتصر الخصوصية من حيث الأركان وإنما تتعذر إلى إسناد المسؤولية الجزائية والمتابعة والجزاءات وهو ما سيتم إبرازه في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الأول : تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المبحث الثاني : عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

المبحث الأول :

تجریم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة .

تطورت وتنوعت الجرائم الاقتصادية تبعاً لنطور المجتمعات البشرية واحتلت مكاناً بارزاً في تشريعات العديد من الدول سواء تلك التي بنت الرأسمالي الحر¹ أو تلك التي أخذت بالنظام الاشتراكي² أو المختلط³. ونتيجة للهزات الاقتصادية التي حدثت فقد دفع ذلك إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية وجرمت عدداً من الأفعال التي لها مساس بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطليين:

الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة (المطلب الأول) ثم يتعرض إلى الآثار السلبية للجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة .

لا يمكن لأي ظاهرة أن تحيي وتتنعش وتتطور إذ لم تجتمع العناصر الضرورية والوسط الملائم والترفة المناسبة لضمان بقائها وقد ساهمت عدة عوامل كثيرة في انتشار الجرائم الاقتصادية، أمام ذلك انتهج المشرع سياسة التجريم لمواجهة آثارها السلبية وحماية مختلف المصالح خصوصاً

¹ إن التشريعات الاقتصادية في هذا النظام هي تشريعات عارضة، أي تسن وتوضع لحل أزمة معينة لذلك فإن الجرائم العادلة تستند أولاً وقبل كل شيء إلى الشعور بينما الجرائم الاقتصادية تستند إلى العقل وحساباته الدقيقة وعليه فإن فلسفة العقاب

في هذا النظم تقوم على الوقاية وليس الردع كفرض عقوبات مالية لها طابع إداري أو تأديبي أو اقتصادي كالغرامات والتعويض والجزر أو غلق منشأة والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة، أما إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار

العقوبة قد يتم من جهات إدارية وليس قضائية أكثر تفصيلاً، راجع محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 08

²- غالباً ما تتسم التشريعات الاقتصادية في هذا النظم باعتبارها أنها جزء من قانون العقوبات وذلك كونها تعالج جرائم عادلة وتعالج كذلك أوضاعاً دائمة وليس وفقاً لأزمات اقتصادية عابرة وبالتالي تمتاز العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية بالقسوة وقد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام، وفي هذه الظروف ازدهر قانون العقوبات الاقتصادية وأصبح له صفة الدوام في الدول التي تولى بنفسها إدارة النشاط الاقتصادي.

³- إن ضوابط التجريم والسياسات العقابية الاقتصادية في هذا النظم سوف تعتمد على مقدار طغيان الاقتصاد الموجه أو غير الموجه على سياسية اقتصادية معينة، فإذا سادته عناصر النظام الموجه فضوابط التجريم سوف تميل إلى النظام الاشتراكي، أما إذا سادته قواعد النظام الحر فإن ضوابط التجريم سوف تميل إلى النظام الليبرالي راجع، أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 81.

الاقتصادية العامة فأصبح يجرم كل فعل يمس هذه المصالح ويعتبره جريمة جنائية يقرر لها عقوبة جنائية.

ومن ثم ستنطرق أولاً إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية كون صعوبة تحديدها يرجع إلى مجموعة من العوائق نتيجة ارتباط هذه الجريمة بالسياسة الاقتصادية للدولة (الفرع الأول) ومدى ارتباط الإجرام الاقتصادي والمالي بالجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني) وأخيراً أهم أشكال الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة الاقتصادية .

لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، تحديداً جاماً مانعاً ، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية ⁽¹⁾ بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة للفقه والقضاء

¹- مر التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر بمرحلتين الأولى تمثلت في إصدار الأمر رقم 180-66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام اقتصادية لدى محكمة الجنائيات، إلا أن الأمر السابق الغي كذلك بموجب القانون الصادر في 19 أوت 1990 المتضمن إلغاء الأقسام السابقة.، أما المرحلة الثانية من التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر والتي شهدت إلغاء كل الأوامر السابقة حيث لم تكن لدى المشرع الجزائرينية في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بالجانب الاقتصادي وإدراجهما في قانون عقوبات اقتصادي بل عمد المشرع كغيره من التشريعات المقارنة إلى معالجة الجرائم الاقتصادية في نصوص قانون العقوبات بالإضافة إلى نصوص اقتصادية مكملة لقانون العقوبات وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على فئة من الجرائم الاقتصادية، فنص المشرع على الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية في القسم السابع من الفصل الخامس المعنون بالجنائيات والجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وذلك في المواد 170 إلى 175 مكرر من ق.ع.ج سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي وكذلك في المواد 429 إلى 435 من ق.ع.ج ومن أجل تعزيز فاعلية الحماية الجنائية المقررة للمصلحة الاقتصادية العامة وذلك نتيجة بروز ظواهر إجرامية اقتصادية مستحدثة وهذا بسبب الثورة التكنولوجية والعولمة الاقتصادية جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني كجريمة تبييض الأموال وذلك بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل ق.ع.ج وهذا في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 ق.ع.ج، أما بخصوص القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بالبنقد والقرض، القانون الجنائي، القانون المتعلق بالمنافسة ...إلخ، ومن هنا يمكن القول أن الكل المأهول من القوانين كان الغرض منها إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة الاقتصادية العامة.

عبي القيام بهذه المهمة ، وإزاء ذلك تشعبت آراء الفقه والتشريعات والقضاء في ذلك ، وعليه نذكر البعض منها على سبيل التوضيح.

فيذهب الفقيه "bayer" إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بالسياسة الاقتصادية للدولة ويرى «lyfacir» أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة لسياستها الاقتصادية¹.

كما يعرفها الدكتور عبدالرؤوف مهدي بقوله "الجريمة الاقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي ، مادام مخالفًا للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة".

كما يعرفها المشرع العراقي بأنها "الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصالحيات المنوحة أو حرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويتحقق منفعة غير مشروعة"²

أما منظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية لعام 1966 فقد عرفتها بأنها " يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة"³ وينبع لها الفقيه أندربي فيتور تعريفاً مشابهاً بقوله أنها "كل فعل يخالف النشاط الاقتصادي...، وتبعه في ذلك الفقيه جون ليوت الذي اعتبرها تلك الجرائم التي تمس بصالح الدولة الاقتصادية".

¹- غسان رباح ، المرجع السابق / ص.32.

²- ليلى بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 1997 ، ص.16.

³- ومن أولى المحاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية ما جاء في إحدى توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي والمنعقدة في القاهرة في شهر فبراير 1960 "يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية". أكثر تفصيلاً راجع غسان رباح ، المرجع نفسه ص.33.

و من خلال عرض كل هذه التعريف ، نستخلص بأن الجريمة الاقتصادية هي ذلك الفعل المنافق المخالف للسياسة الاقتصادية والذي يشكل خطرا شديدا أو يتسبب ضررا للاقتصاد الوطني .

أما فيما يخص موقف القضاء، بحد محكمة النقض الفرنسية عرفتها بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي الذي ينظم مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.. وكل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاد البلد" ¹

يستنتج من هذا التعريف التي جاءت به محكمة النقض الفرنسية أن كل سلوك مهما كانت طبيعته أو نوعه يقع بالمخالفة للقواعد المنظمة للقانون الاقتصادي يعد فعلا يشكل جريمة اقتصادية مما يستوجب معه توقع العقاب على مرتكبها ثم قامت بذلك بحصر المحاور الكبرى المنظمة للقانون الاقتصادي والذي يشمل على أدوات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يخلق ضررا مباشرا بالاقتصاد الوطني.²

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها الصادرة سنة 1967 "كل السلوكيات والحوادث تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عشرة في طريقه ونموه، فإذا كانت أسباب الجريمة الاقتصادية وأهدافها لا تأثر لها على الاقتصاد الوطني، اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية فإننا لم نعثر على أي حكم قضائي يبين المعاير التي تبناها أوأخذ بها القضاء الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية إلى يومنا هذا. وحتى يتمكن القاضي من تحديد الجريمة هذه تحديدا صحيحا وجب أن يكون ملما بأغلبية المبادئ الاقتصادية إذ ينبغي إلى جانب تكوينه من الناحية القانونية ، أن يكون ملما من الناحية الاقتصادية حيث لوحظ من الناحية العملية أن القاضي كثيرا ما كان يحيل الأمر في كثير

¹- Les infractions économiques sont d'une manière générale celles qui se rapportent notamment à la production , La réparation , la circulation et la consommation des denrées et marchandises ainsi qu' aux moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie... » JEAN PRADEL, droit pénal économique ,Dalloz, France , 1999, p.03.

²-voir,JEAN LARGUIER , droit pénal des affaires , armand colin , PARIS , 1992, p.12.

من القضايا إلى الخبير بصفته تقني لتحديد الضرر والخطر الاقتصادي إلى حد أصبح الخبير يتمتع بدور القاضي¹.

ولكن بتكوين القاضي اقتصاديا فإنه يستطيع أن يؤدي مهمته ويفرض ما يراه مناسباً وصحيحاً كما يمكنه الاستغناء عن الخبير أو على الأقل الاستشارة به على سبيل الاستدلال فقط، خصوصاً إذا علمنا أن المسألة هنا ، لا تخص مصلحة خاصة وإنما تخص مصلحة عامة اقتصادية.²

والواقع أن الجريمة الاقتصادية ، جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها ، ومن ثم يتعدّر وضع معيار ثابت وحتى لو وجد هذا المعيار فإنه لا يصلح لكل التشريعات وإنما لا يتسع تحديد هذا المعيار إلا بالرجوع إلى التشريع الاقتصادي لكل تنظيم سياسي³ .

وما يمكن القول والتأكيد عليه أن الجرائم الاقتصادية ذات خاطر عالية أكثر من أي نوع آخر من الجرائم لأن الإجرام الاقتصادي والمالي ذو تأثير متعدّد لأجيال متعددة كما أن تأثيره يمتد إلى أكبر قدر ممكن من الناس سواء من الناحتين الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني:

مدى ارتباط إجرامية الأعمال بالإجرام الاقتصادي والمالي .

إن مصطلح إجرامية الأعمال "Criminalité des affaires" ذو مفهوم واسع لا يقتصر فقط على المخالفات المقررة في قانون العقوبات والقابلة للتطبيق في مجال الأعمال ولكن يشكل أيضاً السلوكيات الجنحية التابعة للقانون الاقتصادي والمحرمة والمعاقبة عليها جزائياً⁴ حيث يغطي مفهوم الأعمال مجموعة الأنشطة المالية ، الاقتصادية ، التجارية ، التوزيع والاستهلاك التي لها علاقة بالمؤسسة والتي تتطلب صفة خاصة في الفاعل ..إذن يقوم القانون الجنائي للأعمال على معيارين هما المؤسسة وصفة الفاعل حيث يبدو من الوضوح وجود ترابط بين القانون الجنائي

¹ - ليلى بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، ص.53.

² - ليلى بن قلة ، المرجع نفسه ، ص.54.

³ - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص.33.

⁴ - شكري قلفاط ، إجرامية الأعمال ، محاضرة منشورة ، ملقة على السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 .

للأعمال وجريمة الياقات البيضاء¹ هذه الأخيرة لم تظهر في ميدان البحث إلا في القرن 20 مع "سوثرلاند" الذي وظف عبارة جريمة الياقة البيضاء « white collar crime » وذلك عند تدخله أمام الجمعية الأمريكية للسوسيولوجيا التي كان يترأسها عام 1939 والتي وصفها مجموعة من السلوكيات غير القانونية للأشخاص ذوي مستوى سوسيو اقتصادي مرتفع مقارنة بالمارسات العادلة لأعمالهم .

لقد استطاع أن يؤكّد أنه إذا كانت هذه الفئة من الطبقة العليا في المجتمع لم تعر اهتماماً إلا نادراً للدعوى القضائية ، فذلك بسبب سلطتها في التأثير على إعداد القوانين المتعلقة بنشاطات قطاعاتهم الاقتصادية ، الصناعية والتجارية والتي يفترضون أنها تحميهم من الأحكام العقابية. وحتى الحرب العالمية الثانية لم يكن علم الجريمة قد وضع تشخيصاً متعلقاً بهذا الشكل من الجنوح.

أكّد بعض الفقهاء على أن الجريمة الاقتصادية قد تجاوزت المعايير السابقين (المؤسسة، وصفة الفاعل) الأمر الذي سهل وجود قانون عقوبات اقتصادي يتناول جميع أصناف وأشكال الإجرام الاقتصادي والمالي. فالجريمة الاقتصادية في نظر الفقهاء يمكن أن ترتكب خارج أي إطار منظم كما أنها ترتكب من طرف أشخاص لا ينتمون إلى فئة رجال الأعمال وذلك إذا ما قارناها بجرائم الأعمال أو جريمة الياقة البيضاء² وهناك من يرى بأنه إذا كان مصطلح إجرامية الأعمال « criminalité des affaire » يفترض أن يشار في المجتمعات التي بلغت درجة كبيرة في التقدم والرقى الاقتصادي والاجتماعي. فإن مصطلح الإجرام الاقتصادي الذي يدرس في إطار قانون العقوبات الاقتصادي، يمكن أن يشار في كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تطورها واتجاه سياستها الاقتصادية لأنه فرع مرتبط بعلاقة طبيعية هي علاقة القانون بالاقتصاد³.

¹- تعبير col blanc الياقة البيضاء ذو أصل أمريكي يراد بها تلك الطبقة المتوسطة في بداية القرن 19 والتي كانت متمثلة بموظفين يعملون بمختلف مصالح القطاع الثالث (قطاع التجارة والخدمات) والذين كانوا يرتدون قمصاناً بيضاء بياقات بيضاء تميّزاً عن الحرفيين العمال اليدويين الذين كانوا يرتدون البزر الزرقاء بياقات زرقاء ، في الماضي كانت تستعمل "اللفافات الجلدية التي تعني وضع لفافة جلدية على اليد تمتد حتى مرفق الموظفين الذين يحررون الوثائق بعرض حفظ أكمام قمصانهم. نقلًا عن شكري قلغاط ، المرجع نفسه.

²- محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.19.

³- محمود داود يعقوب ، المرجع نفسه ، ص.19.

ما لاشك فيه أن كل الإجرام الاقتصادي والمالي وإجرامية الأعمال¹ يستهدفان تحقيق نفس المصلحة ألا وهي تحقيق الربح غير المشروع وذلك باستعمال واستخدام كل الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. وذلك بالارتكاز على القاعدة التي تنص على أن الغاية تبرر الوسيلة فجanch الأعمال يعلم أولاً وقبل كل شيء على تحقيق مصالحه الشخصية دون الالتفات إلى المصلحة العامة خصوصاً الاقتصادية التي قوامها المجتمع حيث يقوم باستخدام كل الوسائل والتي يكون بعضها مملوكاً للدولة من أجل تحقيق أهدافه² إلا أن اختلاف بين الإجرام الاقتصادي والمالي وإجرامية الأعمال، بدأ يتضح أكثر فأكثر في عصر العولمة الاقتصادية حيث ظهرت أنماط جديدة من أنواع الإجرام الاقتصادي والمالي تجاوزت إجرام اليارات البيضاء ومرد ذلك في نظر الفقهاء هو الواقع التي أفرزته العولمة الاقتصادية Globalisation Economique حيث تغلبت الناحية المادية على القيم الأخلاقية والاجتماعية في مجتمع المدينة، كما اتسع نطاق التبادل الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى زيادة ملحوظة في الجرائم التي تخلي بالثقة³.

ومن بين المؤتمرات العلمية التي انعقدت وكان موضوعها الجرائم الاقتصادية⁴ المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي عقد في جنيف من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 وقد تناول هذا المؤتمر بالبحث دراسة أشكال الجرائم الاقتصادية المستحدثة وأبعادها على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية وأعطى اهتماماً خاصاً للجرائم الاقتصادية وما يتصل بها أو ما

¹- وفي دراسة منجزة من طرف مركز الدراسات الاجتماعية حول القانون والمؤسسات العقابية (C.E.S.D.I.P) سنة 1985 بفرنسا أن كلفة الإجرام المالي وإجرامية الأعمال فاقت مئات المرات تلك المتعلقة بعمليات الخطف والإعتداءسلح ، فقدرت قيمة الغش الضريبي 86.45 مليار فرنك أي 400 مرة محمل حساب عمليات الخطف والإعتداءسلح التي بلغت 224 مليون فرنك. نقلًا عن شكري قلفاط، المرجع السابق..

²- شكري قلفاط ، المرجع السابق .

³- سيدى محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص.396.

⁴- و من بين المؤتمرات التي اهتمت بموضوع الجرائم الاقتصادية بحد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما (1953) وكذلك المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن بروكسل (1958) والجمعية الدولية لكلية القانون المقارن سترايسبورغ (1964)- و المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة (1966) والمؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة (1980)، المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ميلانو(1985) والمؤتمر الثامن صافاتا (1990) والمؤتمر التاسع القاهرة (1995) والمؤتمر العاشر فيينا(2000) أكثر تفصيلاً راجع ، علي محمد جعفر ،المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط.1، محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص. 31.

يفرغ عنها من جرائم أخرى، كالجريمة المنظمة وجرائم الياقات البيضاء والرشوة على مستوى الشركات الكبرى واستغلال النفوذ، والجرائم المتعلقة بسرقة الآثار الفنية والإرهاب وجرائم المخدرات^(١).

لقد اعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1975 أن جريمة الياقة البيضاء هي من بين الجرائم المتفرعة عن الجرائم الاقتصادية فأجرام ذوى الياقات البيضاء بربرت في نظر علماء الاجتماع عندهم بأن رجال الأعمال يتحكمون في النشاط الاقتصادي، حيث أثبتت الدراسات والإحصاءات إلى أن نسبة كبيرة من أصحاب الياقات البيضاء ينتهيون إلى القوانين والأنظمة الاقتصادية والمالية والتجارية والمهنية وقيامهم بأفعال معاقب عليها جزائياً.

على العموم يتبيّن لنا من خلال ما سبق ذكره، أن رجال المال والأعمال يرتكبون العديد من الجرائم الاقتصادية وذلك بمناسبة أداء مهامهم المهنية كالرشوة والغش الضريبي^(٢)... إلخ وأن العلاقة بين الإجرام الاقتصادي وإجرامية الأعمال تتمحور أساساً حول المصلحة الخمية في إطار التحريم ألا وهي المصلحة الاقتصادية العامة.

الفرع الثالث:

أهم أشكال الجرائم الاقتصادية التي تهدى سلامة المصلحة الاقتصادية العامة.

إن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل المرتبط بالأمن الاقتصادي. و الواقع أن حياة الفرد تأثرت إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي فارضة أنماطاً جديدة من السلوك من بينها الصراعات بين أصحاب النفوذ الاقتصادية التي أدت بدورها

^١ عبد السراج، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996، ص.98-99.

² حسب يومية الوطن الصادرة في شهر نوفمبر 2007 ، تم تسلم 1084 شكوى من قبل الإدارة الجبائية سنة 2006 ضد المتعاملين الاقتصاديين في القطاعات المختلفة الإستيراد ، الصناعة ...و عليه بلغت قيمة لغش الضريبي 10 مليار دينار جزائري . و بمناسبة محاضرة ألقاها بجامعة قسنطينة في مارس 2009 حول موضوع "تقديم تقرير الجزائر حول الحكومة ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية : 10 سنوات من النضج " كشفت هذه المحاضرة عن 1845 قضية مرتبطة بالرشوة و 3845 مدان بالغش الضريبي .

إلى نشوء أفعال ضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة طارحة مسائل هامة استحوذت على الكثير من الاهتمام. وعليه فالجريمة الاقتصادية هي فعل يمس بمصلحة اقتصادية كما سبق الإشارة، وبذلك تأخذ عدة أشكال استنادا إلى المصلحة الاقتصادية التي تمسها فتشمل الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الصفقات العمومية، الفساد، تبييض الأموال، المنافسة، جرائم الصرف، وجرائم البورصة وغيرها. حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن حصره في نوع محدد. فتماشي المشرع الجزائري¹ مع الوضع وتبني سياسة التجريم في المجال المالي (أولا) و المجال السوق (ثانيا) .

أولا -في المجال المالي:

أصبح المشرع العصري ومنه الجزائري يتدخل في الميدان الاقتصادي ، بوضع نصوص خاصة لتحقيق أبعاد السياسة الاقتصادية المرجوة وللوصول لهذه الأهداف ، قام المشرع بترجم جرائم خاصة التي تحدد ارتباطها وثيقا بال المجال المالي ، وعليه حاولنا تصنيفها بحسب أهميتها.

¹-مثل ما أصدرته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (منظمة دولية ما بين الحكومات الأروبية تشمل 47 دولة من بينها 28 دولة من الاتحاد الأوروبي تأسست عام 1949 مؤهلة لسن القوانين على الصعيد الأوروبي) في 1981 17 جريمة باعتبارها جريمة اقتصادية وهي جرائم الكارتيلات الممارسات الاحتيالية واستغلال الحالة الاقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات، احتلاس أموال الدولة، الجرائم الحاسوبية، الشركات لوهيمية، الاحتيال على المستهلكين، تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسخ الحسابات، الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، الصرف ،جرائم الجمركية، التفليس، الرشوة، جرائم الضرائب، جرائم البورصات المالية، الجرائم ضد البيئة،

١ جرائم الفساد^١:

يعتبر الفساد مشكلاً رئيسياً تعاني منه مختلف الدول والمجتمعات الديمocratique لما تؤدي جرائم الفساد إلى المساس بالمصلحة العامة وحصرها في مجال ضيق لا يتلاءم مع الحدود والتي رسماها المشرع لإقامة التوازن في المجتمع مما يترتب عنه حصول الفوضى داخل الدولة وضياع المصالح. يتخذ الفساد عدة صور سلوك الذي يتلاعب بالمصلحة العامة وأهمها الرشوة واستغلال

^١- من أبرز أنواع الفساد المنتشرة:

-الفساد الإداري يتعلق هذا النوع بالإنحرافات التنظيمية والسلوكية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين ، وتمثل مظاهر الإنحرافات التنظيمية في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل ، الإمتاع عن أداء العمل ، إفشاء أسرار الوظيفة وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء . بينما تمثل مظاهر الإنحرافات السلوكية في استعمال السلطة والمسؤولية والواسطة واستغلال النفوذ . أكثر تفصيلاً راجع ، هاشم الشمرى ، إثار الفتلى ، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ط.01 ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011 ، ص.23.

-الفساد الاقتصادي يتمثل هذا النوع من الفساد في جعل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية . ويمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة ، والإحتلاس ، التهرب الضريبي ، الإثراء غير المشروع ... الخ.

-الفساد الدولي : هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يتجاوز ذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القرارات ، والفساد الدولي أدواته متعددة منها الشركات المتعددة الجنسيات ، والمنظمات الدولية ، وصندوق النقد الدولي ... الخ ، أكثر تفصيلاً راجع ، بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2016 ص.41.

الفساد السياسي : يرتبط بنوع الحكم وبمدى الوضوح في توزيع السلطات ، كما يرتبط بمدى تحقيق الفصل بين السلطات كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية ، وهناك من يربطه بالمارسة السياسية التي يظهر من خلالها الفساد من الزاوية السياسية voir , PHILIPPE BEZESet PIERRE LASCOUMES , percevoir et juger la corruption politique , revue française de science politique , 2005 , N55, PARIS , p.759.

الفساد الاجتماعي والثقافي : يقصد بهذا النوع ذلك الخلل الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية والثقافية والمعايير السلوكية ، ويمثل كذلك أحطر أنواع الفساد لأنّه يتغلغل في الثقافة والبيئة الاجتماعية فيفقد المجتمع القدرة على التمييز بين السلوكيات التربوية والفاشدة والأخلاقيات القوية وغير القوية . ومن صور الفساد الاجتماعي انتشار الفواحش بشتى أشكالها كالسرقة ، الزنا ، وشرب الخمر ، القتل ... الخ أكثر تفصيلاً راجع ، بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص.

النفوذ والتلاعب بالمال العام وسوء الإدارة والاحتلاس المال العام¹ وانعدام الكفاءة التي يستلزمها تسيير مصلحة معينة وضعف الرقابة الموكلة إلى أجهزة معينة أو عدم الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التي تقييمها الأجهزة الرقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أفادت تقارير أن تفشي الفساد في الجزائر مرتبط أساساً بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار وهو ما سيتتم توضيحه في الجدول التالي⁽²⁾:

السنوات	المشتراك	عدد الدول	تسلاسل الجزائر	مؤشر مدركات الفساد بالنسبة للجزائر
2003	133	88		2.6
2004	146	97		2.7
2005	159	97		2.8
2006	163	94		3.1
2007	179	99		3
2008	180	92		3.2
2009	180	111		2.8
2010	178	105		2.9
2011	182	112		2.9
2012	174	105		3.4
2013	175	94		3.6
2014	174	94		3.6

جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها.

¹ من أجل دعم وحماية الاقتصاد الوطني قام المشرع الجزائري بدستوره مبدأ محاربة التلاعب والاحتلاس الرشوة والتصريح بالممتلكات وإقرار بمصادر الممتلكات المكتسبة بفعل الرشوة أيا كانت طبيعتها . حيث إن الارتفاع لحماية الاقتصاد الوطني من مستوى التشريع العادي خاصة من خلال ما تضمنه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من إجراءات ردعية إلى المستوى الدستوري من شأنه تمكين السلطات العمومية مدعومة بمشاركة المجتمع المدني من محاربة مختلف الآفات الخطيرة التي تمس بالمال العام.

² أنظر إحصاء لمنظمة الشفافية الدولية الموقع: WWW.transparency.org أطلع عليه يوم 02 جوان 2015 على

كما نذكر بعض التصريحات الرسمية من مسؤولي السلطة التنفيذية والتي تعبّر عن تفشي هذه الآفة ومنها: تصريح وزير العدل الجزائري الطيب بالعيز سنة 2009¹ إن الجريمة الاقتصادية في الجزائر ارتفعت بنسبة تناهز 20 بالمائة بين سنتي 2006 و2009 وهي الجريمة الوحيدة التي قفزت إلى أعلى في السنوات الثلاث الأخيرة، كما كشف تقرير وزارة العدل أيضاً أن نحو 5575 شخصاً توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 ويشير التقرير أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين وبلغت 55 بالمائة فيما بلغت الامتيازات غير المرغبة في الصفقات العمومية نحو 37،11 بالمائة. كما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010، 948 قضية خاصة باختلاس الأموال العمومية و107 قضية خاصة باستغلال الوظيفة و95 قضية خاصة برشوة الموظفين العموميين، ولقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد بـ 146 قضية ومراسيل البريد بـ 133 قضية والبنوك بـ 78 قضية¹). كما أحصت أجهزة الدرك الوطني أكثر من 4 آلاف جريمة اقتصادية ومالية ليارتفاع العدد الإجمالي إلى أكثر من 7500 جريمة وبالتالي تقرير الصادر عن الدرك الوطني أكد أن الربع الأول من العام 2012 شهد ارتفاعاً كبيراً لقضايا الجرائم المالية والاقتصادية حيث بلغ عددها أكثر من 300 قضية فساد تمس وتنخر الاقتصاد الوطني على غرار الرشوة ومخالفة قانون الصفقات العمومية والتهرير وغيرها من الجرائم الأخرى بينها 40 قضية تم تكييفها على أساس أنها جنائية تورط فيها 500 شخص بينهم أجانب وتصدرت العاصمة الجزائر عدد الجرائم الاقتصادية والمالية تليها وهران فتبسة فتلمسان فسيدي بلعباس.² وكشفت تقارير المفتشية العامة المالية أن الخزينة العمومية تكبّدت خسائر تفوق 07 مليارات دينار جزائري وذلك بسبب الجرائم الاقتصادية المتالية، التي كان عدد من البنوك وعشرات المراسيل البريدية مسرحاً لها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2011 وأكّدت مفتشية العامة المالية في وقت سابق عن تمام رهيب لمعدلات الرشوة مثل ملف البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي خلّف وراءه ثغرة قدرت بـ

¹ - سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 92.

² - فاطمة الزهراء وسوس، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حياللي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر ، ع.10، 2013، ص.582.

11.6 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 1.32 مليون يورو إضافة إلى الصندوق الجزائري الكويتي الذي خلف ثغرة مالية ضخمة بواقع 30 مليار دولار.

و كشف مؤخرا وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعizer أن عدد قضايا جرائم الفساد مايin 2013 إلى 2016 أكثر من 5000 قضية.

و بالتالي فإن المشرع يحرص على تحرير مختلف السلوكات التي تشوّه وجه المصالح العامة أو الهيئات الخاصة أو التي تمّت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتزاهة ومصلحة المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية بدءاً بتجريم الرشوة والحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 25 و 26 من قانون مكافحة الفساد إلى تحرير الاحتكام والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصورة غير قانونية فالمشرع يسعى إلى ضمان حماية المصلحة العامة على أساس مبدأ المشروعية¹.

و من هنا أحل المشرع عقوبة الحبس التي قد تصل مدتها إلى عشرين سنة نافذة محل عقوبة الإعدام التي قام بإلاغائها من مجال جرائم الفساد، و مراعاة لمبدأ بين مقدار الجريمة والعقاب منح القاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين الحد الأدنى والأقصى الذين يحددهما المشرع، فالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد تعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة وبغرامة من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي احتلس ممتلكات عمومية.

(2) جرائم الصفقات العمومية :

يكلف قطاع الص.ع خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة فهي من أهم القطاعات استغلالاً للمال العام، لذا أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً و ذلك بتجريم و قمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة، ما يدل على أن الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ تبرم وفقاً لإجراءات قانونية محددة².

معنى آخر، تبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الص.ع من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، لذا على المشرع الجزائري بضرورة وضع منظومة قانونية

¹ - سيدى محمد الحميلي، المرجع السابق، ص 368.

² - للمزيد من التفصيل راجع الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة ص.ص 141، 140.

لمكافحة هذه الجرائم¹ من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإتخاذ التدابير الردعية على خلفية التجريم والعقاب . ونظرا لما لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية والاقتصاد الوطني حاول المشرع التوسع في مجال التجريم رغبة منه في حصر كل أفعال الفساد في هذا المجال من خلال تطبيقه لجريمة الامتيازات الغير مبررة وتشمل هذه الجريمة صورتين هما المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 06-01 : الحabaة² في مجال الص.ع وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة³ ويشترط في كلا الجريمتين منح الغير امتيازات غير مبررة . وجريمة الرشوة في مجال الص.ع وتضم هذه الأخيرة ثلاث جرائم : وهي قبض العمولات⁴ حيث يتلقى الموظف العمومي منفعة مادية أو معنوية مقابل

¹- ما يميز هذه الجرائم أنها كانت موزعة في قانون العقوبات، وبصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلائم مع الوضع الداخلي وهذا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت مجرمة في قانون العقوبات وكان منصوصاً عليها في المواد 128، 128 مكرر 1، والمادة 123 من ق.ع .ج والتي تم إلغاءها بموجب نص المادة 71 و 72 من قانون رقم 06-01.

1 - يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرة مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة . كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا عُدّ الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الص.ع فهي جريمة قصدية أي ينبغي أن يتواجد في الجاني القصد العام الذي يشمل العلم والإرادة من خلال مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومع ذلك ينعدم فعل ذلك من أجل الوصول إلى أغراض شخصية وهذا ما يعرف بالقصد الخاص الذي يعتبر شرطاً إضافياً لبعض الجرائم حيث لا يكفي القصد العام وهو ما سنقوم بشرحه عند التكلم عن ضعف الركن المعنوي في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

³ - يتحقق الركن المادي للجريمة بإبرام الجاني (توافق صفة خاصة حسب نص المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 وهو أن يكون تاجراً أو صناعياً أو حرفاً أو مقاولاً من القطاع الخاص، أي أن يكون عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص . ولكن المادة أضافت عبارة "و بصفة عامة" كل شخص طبيعي أو معنوي وبهذه الإضافة لا يبقى لاشترط صفة معينة للجاني أي معنى فالمطلوب هو أن يكون عوناً اقتصادياً خاصاً) عقداً أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعون هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة فهي من الجرائم العمدية

⁴ - يجب الأستاذ أحسن بوسقيعة تسميتها بجريمة قبض العمولات وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة في مجال الص.ع كان منصوصاً عليها في المادة 128 مكرر 1 من ق.ع .ج الملغاة ونتيجة لظهورها وأثارها السلبية اظرف المشرع الجزائري إلى الإحتفاظ والإبقاء عليها من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر فاشترطت صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الص.ع وهي أن يكون موظفاً عمومياً على العكس المادة الملغاة المشار إليها أعلاه التي لم تكن تشرط صفة معينة.

حصول من يدفع المنفعة على الصفقة العمومية ، و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية¹ التي تتم بإقحام الموظف العزمي نفسه في صفقة تحت إدارته أو إشرافه مقابل فائدة يحصل عليها فاعتبرها المشرع من قبيل الرشوة نتيجة إتحار الموظف بوظيفته وأخيراً جريمة تلقي الهدايا² وهي من

و يتحقق الركن المادي عن طريق قيام الجاني بسلوك إجرامي إما قبض أو محاولة قبض (منفعة أو أجراً) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية . وهي من الجرائم العمدية .

¹- تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفاً عاماً ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة و تجرد ، غير متيغ لنفسه رجحاً أو منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصاته وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة .

وعلة تجريم هذا الفعل هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما الأمر الذي يؤدي إلى إهانة المصلحة العامة . فالمشرع يفرض على الموظف العام أن يتحلى بواجب الأمانة والتزاهة والإخلاص لوظيفته وأن يسعى دائماً لتحقيق المصلحة العامة أثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية نقاً عن عبد العالي حاجة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضرير ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 119.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر تشرط في الجاني صفة الموظف العمومي لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كافية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع أو يكون مكلف بتصرفية أمراً ما .

و يتحقق السلوك الإجرامي بأخذ الجاني (قد يكون بمثابة رئيس المجلس الشعبي البلدي مبلغ مالي أو أسهماً في شركة من أحد المتعاملين لقاء التزام الأول للثاني بالسعى لأن يكون هو الفائز بالعقد . أو بعقد صوري كتمكينه من إنجاز جزء من الصفقة باسم مستعار وهذا كان يتعاقد مع المؤسسة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهي غير اسمه الحقيقي لتزويدها باحتياجاتها من سلعة ما يستوردها من مؤسسة تجارية هي في حقيقة الأمر مملوكة له . وقد يحصل الجاني على فائدة عن طريق شخص ثالث قد يكون شريكه أو قريبه أو صديقه) أو يتلقى فوائد غير قانونية التي يديرها من العمليات السالفة الذكر . كما لا يهم إن نفذت الصفقة أو العقد أو الإتفاقية التي تم على أساسها أحد الفائدة أو لم تنفذ ، لأن تفرض السلطة المختصة بالرقابة التأثير على الصفقة فتقوم الجريمة بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق وهي من الجرائم العمدية .

² - ينص المشرع الجزائري على جريمة تلقي الهدايا في نص المادة 38 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر على أنه " يعاقب..... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة عهامة"

الصور المستحدثة في الرشوة التي تحصل بتسلم الموظف هدية أو مزية من شأنها التأثير في سير ومعالجة إجراء أو معاملة .

وما يميز الجرائم المتعلقة بالص.ع، بأشدالا ترتكب إلا من شخص يتصرف بصفة معينة أي

¹ أنها من جرائم ذوي الصفة وهو الموظف العمومي

2) جرائم التهريب الجمركي والصرف وتبسيض الأموال

أ) التهريب الجمركي: أصبحت الحدود الإقليمية السمة البارزة للدولة الحديثة بها تميز عن الدول المجاورة وب بواسطتها تستطيع المحافظة على ثرواتها المادية والمعنوية، وفيها يُعرف ما يدخل إليها وما يخرج منها من أشخاص وسلح وبضائع. فالدولة تمنع بعضها من الدخول والخروج منعا مطلقا على غرار الأسلحة والمخدرات، كما تقييد دخول وخروج بعضها الآخر ، و تفرض على بعضها الثالث رسوما جمركية تساهم في خزينتها ، و فيها تسمح بإدخال وإخراج بضائع أخرى دون فرض رسوم عليها وفي كل ذلك تستند إلى قاعدة المصلحة العامة.²

والواقع إن جريمة التهريب الجمركي تمس مصالح متعددة والمصلحة الاقتصادية العامة هي المصلحة المباشرة التي يحميها المشرع والتي يترتب على التهريب الجمركي في كافة صوره تعرضها للخطر .

و عليه واستنادا لنص المادة المشار إليها أعلاه أنه يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بعهame، كما يلحق التحريم مقدم المدية . فهي من الجرائم الفردية.

¹-قد تم تعريف الموظف العمومي في المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 السالف الذكر "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائمًا أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو كالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما" و من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن المشرع قد وسع من مفهوم الموظف العمومي حيث شمل فئة شاغلي مناصب التنفيذية والإدارية والتشريعية والقضائية ومن هم في حكم الموظف العمومي .

²- منصور رحمني القانون الجنائي للمال والأعمال ج.1، د.ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص.153.

وقد بين القانون رقم 05-06^¹) المتعلق بـمكافحة التهريب (²) جرائم التهريب الجمركي في المادة العاشرة منه بتهريب البضائع من محروقات أو وقود أو حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة أو مواد غذائية أو ماشية أو منتجات البحر أو كحول أو تبغ أو مواد صيدلانية أو أسمدة تجارية أو تحف فنية أو ممتلكات أثرية أو مفرقعات أو استعمال مخازن ووسائل نقل مهيئة خصيصاً لغرض التهريب(³)

والجدير بالذكر، أن القانون لم يفرق بين بضاعة وأخرى فهو وإن خص بالذكر بضائع معينة كالمحروقات والماشية فإن استعمال عبارة "أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة الثانية 02 من هذا الأمر" يجعل البضائع كلها سواء ولا فائدة من التخصيص لأن المادة الثانية فقرة -ج- الحال إليها عرفت البضائع بأنها كل "المتحات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" ونفس الأمر ينطبق على استعمال أية وسيلة نقل حسب ما وضحتها المادة الثانية فقرة -د- من الأمر المشار إليه أعلاه.

ب)جرائم الصرف : تعد جرائم الصرف من قبل الجرائم الاقتصادية التي يهدف المشرع من تحريمها إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة في ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق تؤدي ثمارها بعد وقت محدد سواء كان هذا الوقت طويلاً أم قصيراً مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية(⁴) فإذا بحثنا عن معنى جريمة الصرف فإننا لن نخرج عن التعريف التالي "أنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" على اعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي

^¹- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بـمكافحة التهريب، ج.ر الصادرة في 28 أوت 2005، ع.59. المعدل والمتمم.

^²- يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول لها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة الأخرى، أما بالنسبة للتشريع الجزائري عرّف التهريب في قانون الجمارك بنص المادة 324 وقام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب في المادة 2 من الأمر رقم 05-06 . أكثر تفصيلاً راجع، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، د..ط. دار الهدى، الجزائر، 2013، ص69

^³- المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بـمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

^⁴- حسني عبد السميع، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط.1، دار الفكر الجامعي مصر، 2015، ص.23.

مصالح اقتصادية يحميها القانون، وإذا بحثنا أيضاً عن هذه المخالفات، سوف لن نخرج أيضاً عن تلك الواردة في الأمر رقم 96-22المعدل والتمم.

وإذا عدنا إلى مختلف القوانين السابقة لهذا الأمر لوجدناها تعرف تطوراً كبيراً بتطور وتغيير طبيعة النظام الاقتصادي السائد، باعتبار النظام المصرفي الجزائري هو الواجهة الحقيقة لحالة الاقتصاد الجزائري.

وعليه فإن جرائم الصرف كانت منظمة بموجب الأمر رقم 66-180 تحت عنوان "الجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقة بتزوير العملة الوطنية أو الأجنبية وكذا تداولها". ليتم بعد ذلك إدراجها في الأمر رقم 107-69 الذي جاء لينظم بعض أحكام هذه الجريمة بصورة مباشرة وفي منتصف السبعينيات و بموجب الأمر رقم 75-75 تم إلغاء عدد كبير من النصوص القانونية التي كانت واردة في الأمر السابق، وجاء القانون رقم 82-04 الذي كرس بصورة واضحة جريمة الصرف، مع تغيير تكييفها إلى جنحة أو جنائية بحسب القيمة القانونية لحل الجريمة مضيفة نصاً قانونياً يحرّم العمليات التي تكون محلها نقود، وقبله كان يدمج بين قانون العقوبات وقانون الجمارك ذلك إثر صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981 الذي قضت بموجبه بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلاً عن الجزاءات الجبائية المقررة بها في قانون الجمارك .

مع مطلع التسعينيات واسترجاع بنك الجزائر لصلاحياته في مجال الصرف والتجارة الخارجية أصبحت جرائم الصرف مستقلة بذاتها عن قانون العقوبات وبعد إصدار الأمر رقم 96-22السالف الذكر أصبحت هذه الأخيرة تحظى بأحكام خاصة بها عن طريق منح بنك الجزائر صلاحية متابعتها واتخاذ ضد مرتكبيها مع الإبقاء على مبدأ المصالحة لكن بمراجعة إجراءاتها وشروطها . نلاحظ جلياً أنه تم إخراج جريمة الصرف من ق.ع.ج وأصبحت لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في الأمر 96-22المعدل والتمم وأنها جريمة اقتصادية محضة تخضع جميع المبالغ التجاريه مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فكل فعل يتعلق بمخالفه التشريع لا يؤدي فقط إلى الإضرار بمصلحة الدولة المالية، بل إنها تضر أيضاً بالثقة بالمؤسسات البنكية والمالية الوطنية، الأمر الذي يفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة ناهيك عن فقدان

العملة الوطنية لقيمتها وبالتالي تدهورها ثم الإضطرار إلى تخفيضها وبالتالي تأثيرها مباشرة على الاقتصاد الوطني.

وبالرغم من هذه الترسانة من التشريعات، إلا أن هناك تصرفات تعوق الاقتصاد الوطني من خلال الكثير من الأفعال الماسة بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتحقق السلوكيات التي تعبّر عن الركن المادي للجريمة اختلفت من حيث الركن المعنوي فقط وعليه تقسم جريمة الصرف إلى نوعين استناداً¹ إلى ركناها المعنوي، جريمة الصرف العمدية وهي الأصل وجريمة الصرف غير العمدية وهي الاستثناء¹.

فالبنسبة إلى مخالفة تشريع الصرف غير العمدية، فذهب المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال ولو لم يعلم بها مرتكبها² كما ورد ذلك في المادة الرابعة³ من القانون رقم 96-22-المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

أما جريمة مخالفة التشريع الصرف العمدية فقد حددت مجموعة من السلوكيات التي تعبّر عن الركن المادي المكون لها في كل من الأمر رقم 11-03 والأمر رقم 96-22-المعدلين والمتممدين، إضافة إلى تعريفه للصرف في حد ذاته كعملية قانونية بموجب المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 91-07⁴. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 96-22 وأحكام الأمر رقم 11-03، تتمثل جريمة الصرف العمدية في الأفعال المادية المخالفة للتشريع والتي يكون محلها المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حصرها المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة في السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة كالفضة والبلاتين .

¹ - سميرة ابن خيفة، مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.15، جوان 2016، ص.463.

² - للمزيد من التفصيل انظر المطلب الثالث من البحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

³ - تنص المادة "كل من قام بعملية متعلقة بانقود أو القيم المزيفية التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر، وتتحذ إجراءات المتابعة ضد كل شخص من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بها بتزيف النقود أو القيم"

⁴ - نظام البنك الجزائري رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر. الصادرة في 19 مارس 1992، ع..24. التي جاء فيها "يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

و بعد تعديل هذا الأمر في 2010 بوجب الأمر رقم 03-10 أضاف المشرع القيم المنقوله والسنادات أي وسيلة دفع سواء أجنبية أو وطنية، فإذا كان محل الجريمة الأموال المذكورة أعلاه فإن النشاط الإجرامي يتمثل في الأفعال الواردة في المادة الثانية والمتمثلة في القيام بعمليات شراء، بيع، استيراد أو تصدير الأموال السالفة الذكر مع مراعاة تشريع الصرف الذي يقوم على عدة قواعد وردت في النظام 07-01.¹

ج) جريمة تبييض الأموال : اتسع نطاق عمليات غسيل الأموال واعتبرت ظاهرة عالمية ساعد في انتشارها عوامل مختلفة مثل ظروف العولمة وما وفرته من سهولة الانتقال عبر الدول إلى جانب التطورات الهائلة في مجال التقنية وتعتبر عمليات غسيل الأموال² من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنمط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.³ ويعرف تبييض الأموال (Blanchiment d'argent) بأنه "الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتوج الجريمة ويحول بوسائل وعمليات يهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال المشروعة"⁴. كما يعرف تبييض الأموال على أنه " فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متآتية من جريمة

¹- نظام بنك الجزائر المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، ج.ر. الصادرة في 13 ماي 2007، ع.31.

²-غسيل الأموال هي إخفاء المصدر الإجرامي للملكية والأموال ما يسمى بالمال القذر وهي عملية تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل وهي: توظيف المال أو مرحلة الإيداع (placement) أو هذا بإدخال المال القذر في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ثم مرحلة التمويه أو التجميع (empilage) التي تهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، أن هذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال بسبب استخدام عناصري للأحدث طرق التحويل الإلكتروني كالتحويل البرقي(wire transfer) والتحويل الإلكتروني (electronic transfer) واخيرا مرحلة الإدماج (intégration) التي يتم فيها استعمال الأموال المبيضة التي كسبت مظهر المشروعة في شكل النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

³-BOUMEDIène DJALAL, le crime de blanchiment d'argent ,revue des science juridique administrative et politique , université ABOU BEKER BLEKAID , TLEMCEN, ALGER , n 20, 2016 , p.22.

⁴- مختار شibli ، المرجع السابق، ص46.

أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادلة.”

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على منهج قانون العقوبات⁽¹⁾ بإدراج نص المادة 389 مكرر كما عرف نفس التعريف عام 2005 بموجب القانون رقم 01-05 الذي طرأ عليه تعديل عام 2012 حاملا في طياته تعديلا وتماما للتعريف القانوني لتبييض الأموال، فالمادة 2 من الأمر رقم 02-12⁽²⁾ تعد تبييض الأموال كل من:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الأموال وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيتها بأنها تشكل عائدات إجرامية

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومساعدتها على التحرير على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

و من ثم يتضح أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية، وكرس تعددًا لصور السلوك الإجرامي لجريمة

¹- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. لسنة 2004، ع. 71.

²-الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. الصادرة في 15 فبراير 2012، ع. 08.

تبنيض الأموال نظراً للتعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل المبixin في هذه الجريمة من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي⁽¹⁾.

كما ربط المشرع الجزائري تعريف تبييض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض بحث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة "الجريمة الأصلية" ليُعرف المقصود بها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ذاته "أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمح لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون" وعلى هذا يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري يندرج ضمن التعريف الموسعة التي لم تحصر الجريمة الأصلية في جرائم

محددة⁽²⁾، وأخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلاً من غسل العائدات الإجرامية الذي كان مقترحاً في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.

(3) الجريمة الضريبية :

تعد الضرائب من أحد الأركان المالية التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة وتمويل خزینتها وهي بذلك تعطي معنى جد هام سواء للدولة أو المكلفين بأدائها أو كل طرف يساهم في إقرارها وتحصيلها وتنظيمها⁽³⁾ الضريبة هي الاقتطاع الإجباري لمبلغ من المال من ذمة المالية للمكلفين بها وهذا دون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية⁽⁴⁾ و بالتالي يمكن استخدام الضرائب لتحقيق هدفين رئيسين هما:

توجيه الأنشطة الاقتصادية التي ترغب في تنمية الدولة وتطويرها كما تستطيع تشجيع الاستثمارات في الأقاليم من أجل تنميتها ومحاربة الظواهر الاقتصادية التضخم والانكماش.

¹- كrima تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، 2014، ص.28

²- يُنظر إلى حصر غسل الأموال من منظوريين، الأول اقتصر غسل الأموال من المتاجرة في المخدرات هذا المفهوم اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفيينا سنة 1988 و تضمنته أيضاً كل من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي وكذا إعلان بازل سنة 1988 و الثاني واسع يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أحدثت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، لأكثر تفصيلاً راجع كrima تدرست، المرجع السابق، ص.29

³- نور الشرع ،الجريمة الضريبية ،ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص.11.

⁴- نبيل صقر، المرجع السابق، ص.05.

فريادة حصيلة الضرائب تعتبر إحدى الوسائل لحربة التضخم إذ تؤدي إلى سحب القدرة الإستثمارية من الدورة الاقتصادية خاصة في حالة احتفاظ بالمحصيلة وعدم إنفاقها بسرعة ، أما في حالة محاربة ظاهرة الانكماش فإن خفض الضرائب ومحصيلتها يؤديان إلى زيادة الإمكانيات المالية لدى الأفراد وبالتالي قدرة على زيادة الطلب الخاص مما يحفز النشاطات الاقتصادية المختلفة على زيادة الإنتاج¹. إلا أن بالمقابل يمكن للمكلفين بالضريبة بغية التخلص منها إلى ارتكاب مجموعة من الجرائم الضريبية وتعرف على "أنها كل نشاط إيجابياً كان أم سلبياً ينطوي على إهدار المصلحة الضريبية أو تعرضاً لها للخطر يرصده القانون جزاء جنائي" (2).

و للجريمة الضريبية عدة صور أهمها:

-التهرب الضريبي ويطلق عليه في لبنان اسم التملص الضريبي وفي مصر والعراق يستعملون لفظ التخلص وفي سوريا والجزائر لفظ التهرب، وكل هذه الألفاظ تشير إلى المعنى ذاته فيعرفه الفقه " بأنه كل وسيلة يلجأ إليها الممول في سبيل التخلص من عبء ضريبي يفترض وقوعه على عاته" ³. فالتهرب الجبائي من شأنه أن يضعف ميزانية الدولة وكل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنوية في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح الجماعة الوطنية ويقمعه القانون⁴. ويدخل في إطار جرائم التهرب الضريبي عدم أدائها في الميعاد أو عدم أدائها إطلاقاً وجرائم عدم أداء رسم الدمعة.

-الغش الضريبي: هو عبارة عن التهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي وذلك باستعمال طرق الغش و التحايل وإذا كان القانون لم يحصره، فإننا نورد النماذج التي نص عليها القانون إلى ثلاثة أصناف، احتيال محاسبي(5) واحتياط مادي (1) واحتياط قانوني (2).

¹ - آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية في ماي 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص.ص.70-71.

² منصور رحمي، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص146

³ منصور رحمي، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع نفسه، ص.146.

⁴ المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵-يلزم القانون المكلف بالتصريح بالنشاط وبالدخيل في كل سنة مالية مدعماً بذلك بالوثائق الثبوتية كالفواتير والسجلات المحاسبية "دفتر اليومية، دفتر الجرد.. إلخ ومن خلال المداخيل والنفقات المسجلة عنده تخرج النسب المحددة للضريبة وعادة ما

- جريمة منع أو عرقلة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الضريبية: لا تقع هذه الجريمة إلا على الأعوان المكلفين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب بعرقلتهم سواء كان ذلك بعمل إيجابي مادياً أو بعمل سلبي بعدم تقديم السجلات أو إغلاق الحالات⁽³⁾.

- جرائم التزوير الضريبي متمثلة في جرائم تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات والتزوير في الإقرارات الضريبية، وهو ما دلت عليه المادتين 206 و 207 من ق.ع.ج.

ثانياً-في مجال السوق :

يعتبر السوق من المجالات الحيوية التي تعتمد عليه الدولة لتحقيق سياستها الاقتصادية ، وهو ما نلمسه خاصة في القوانين المنظمة للمنافسة والإعتماد على البورصة باعتبارها سوقاً

يدور تحايلاه حول التصريح بتضخيم التكاليف أو إخفاء أرباح حصلها في الواقع . ونصت المادتان 193- فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 533 فقرة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة على الصورة التي تتعلق بتضييم الأوراق غير الصحيحة التي تدعم الطلبات الرامية إلى الإعفاء من الفواتير والرسوم ..
¹ و يكون هذا الاحتيال بالإخفاء المادي للوعاء الضريبي كلياً أو جزئياً سواء كان النشاط خاضعاً للضريبة أو سلعاً ومنتجات خاضعة للضريبة، وجعل ذلك كله بعيداً عن علم إدارة الضرائب وقد نص المشرع على هذه الصورة في المواد 193 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 533 فقرة 1 من قانون الضرائب غير المباشرة.
² و يتناول هذا النوع من الاحتيال تكيف التصرف لدى المكلف من سلوك يقتضي دفع الضريبة إلى سلوك آخر لا يقتضيها أو يقتضي دفع ضريبة أقل ومثال ذلك الإشهار الوهمي للإفلاس من أجل التهرب من الضريبة. أكثر تفصيلاً راجع رحمة شكلاط ، ظاهرة التهرب الضريبي وطرق مكافحتها، الجملة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيري وزو، الجزائر، ع. 02، 2013، ص. 93.

³، المادة 533 فقرة 05 من قانون الضرائب غير المباشرة "القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير مباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم" والمادة 304 من قانون الضرائب المباشرة" كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتذرع على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج . تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكيد خلال المعاينة أن العمل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة .

في حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاف مبلغ الغرامة بثلاث مرات . تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

و في حالة العود يجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من 10 أيام إلى 06 أشهر^٤

مستمرة ومنظمة تضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم المتداولة فيها في جو من المنافسة الحرة.

1) الممارسات المخلة للحرّية التنافسية :

المنافسة الحرة وضعية يجب فرضها وإقامتها لأنها تحقق المصلحة الاقتصادية العامة وتتمثل مصلحة السوق التي لا يمكن تحقيقها إذا سلك الأعوان الاقتصاديون سلوكا يحقق مصالحهم الخاصة لذلك ظهرت الحاجة إلى تدخل القانون لتأطير وتنظيم الاقتصاد¹. وبالنظر إلى القانون رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، عدّ بعض الممارسات التجارية المنافية لروح المنافسة الشريفة (وتسمى بالمنافسة غير المشروعة) متمثّلة في:

- الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية expresses ou tacites

- وضعيات الهيمنة les positions dominantes

و التي تشكّل جميعها ممارسات مقيدة للمنافسة² فضلاً عن ما يسمى بـ:

- التجمعيات الاقتصادية غير المشروعة les concentrations économiques

بالرجوع لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03، فإن الأصل أن العمل التجاري القائم على الاتفاق والتراضي في إطار احترام تقاليد وأعراف التجارة مباح ومشروع، غير أنه إذا شابه عيب أو شيء من هذا القبيل انقلب إلى عمل غير مشروع يتّسم بالعمديّة على اعتبار أن القصد الجرمي شرط أساسى لقيام تلك المخالفات³، وعليه تتحقق مخالفات الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وفي جزء جوهري منه وذلك بوجود اتفاق من شأنه المساس بقواعد المنافسة، وتوافر علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.⁴.

¹ - حلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012، ص.509.

² - المادة 14 من الأمر رقم 03-03 سالف ذكره.

³ - كريمة بربى ،فعالية الجرائم الجنائي في مجال الأعمال ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016 ص.232.

⁴ Pour qu' il y 'ait entente illicite, deux conditions sont nécessaires il faut d' abord collusion compte incidence sur la concurrence , autrement dit entre dans cette dernière,

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاques فحسب بل أيضاً بوسائل أخرى خاصة إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد أن هذا الأخير قد حدد هذه الحالة في صنفين من الممارسات، حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن⁽¹⁾ وحالة الاستغلال التعسفي للوضعية التبعية الاقتصادية، مع الإشارة أن تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة لم يتم بشكل واضح إلا بعد صدور الأمر 03-03 أين خصص لها المشرع الجزائري مادة مستقلة⁽²⁾ بعدها كانت صورة من صور التعسف في السوق في ظل الأمر 95-06. غير أنّ تعليماً للمصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية قد أخرج المشرع من الحظر بموجب المادة 9 كل الاتفاques والممارسات المتعلقة بالمادتين 6 و 7 وذلك ضمن شروط. وإن كان الأمر السابق رقم 95-06 قد أورد استثناء وحيداً يتعلق بالاتفاques التي من شأنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني⁽³⁾. وبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 وباستقراء نص المادة 09 فإن الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تكون الاتفاques والتعسف في وضعية المهيمنة مستثنأة من الحظر هي:
* أن تدخل الاتفاques والممارسات: في إطار تطبيق المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-

03

voir VIRGINIE CIBERT et-Goton AMADON ABORTCHIRE, pratique du droit de la concurrence et la consommation ,éd ESKA, Paris , 2007, p.184.

⁽¹⁾- لا تعبّر هذه الممارسة عن الممارسات المحظورة المستحدثة من الأمر 03-03 وإنما عن الممارسات التي تتضمنها الأمر الملغى 95-06.

⁽²⁾- انظر، نص المادة 11 من الأمر 03-03 "يجوز على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية مؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو موريناً إذا كان ذلك يخل بقوّة المنافسة .

يتمثل هذا التعسف على الحصوص في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي

البيع المتلازم أو التميزي

البيع المشروط بإقتناه كمية دنيا

الإلزام بإعادة البيع بسعر أقل

قطع العلاقة التجارية مجرد رفض المعامل الخصوص لشروط تجارية غير مبررة كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق"

⁽³⁾- أمال بوجلايس، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة متورى، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص.18.

* أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة أي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 05-10 أي تكون الممارسة غير مشروعة بحسب الأصل، يعني آخر أن تكون نتيجة حتمية لنص تشريعي أو تنظيمي.

فبالرجوع إلى المادة المشار إليها أعلاه في فقرتها الثانية يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل كالقضاء على البطالة أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽¹⁾.

أما عن الشرط الشكلي، فلا بد أن يكون الترخيص من مجلس المنافسة وذلك بعد التأكد من الشروط القانونية المطلوبة. هذا ونصت المادة 08 "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 أعلاه تستدعي تدخله تحديد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحکام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

وفعلاً بعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 175-05 الذي يحدد كيفية الحصول على تصريح عدم التدخل².

وتبعي الإشارة في الأخير عن المぎزى من التقدم بطلب للحصول على التصريح بعدم التدخل درء الشبهات والحصول على الضوء الأخضر للعمل بكل اطمئنان⁽³⁾.

بقراءة المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة⁴ يفهم أن التجمیع يتم بطريقتين إما عن طريق المراقبة أو عن طريق الاندماج الذي يأخذ صورتين إما عن طريق الضم أو عن طريق المزج.¹

⁽¹⁾- أمال بوللايس، المرجع نفسه ص.20.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12 ماي 2005 المتعلق بالإشكال الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج.ر. لسنة 2005، ع.35. مع مراجعة الملحق الأول والثاني.

⁽³⁾- محمد التبورسي، المرجع السابق، ص.161.

⁴- يتم التجمیع في مفهوم هذا الأمر إذا :

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن

إن التجمعيات الاقتصادية كمبدأ عام لا تخضع للمراقبة من طرف مجلس المنافسة إلا في حالتين :

الأولى إذا أعتبر هذا التجميع ذات قيمة اقتصادية كبيرة² والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق ويتمثل الحد إذا ما فات 40%³ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

أما الحالة الثاني: إذا ما خلق هذا التجميع أثار سلبية على المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03.⁴

أما فيما يخص الترخيص بالتجميع⁵ فإن مجلس المنافسة له الحرية الكاملة في إعطاءه أو عدم إعطاءه الضوء الأخضر إلى أن يكون هذا الرفض مسبباً ومعللاً وفي حالة رفضه يمكن للمعني بالأمر أن يطعن أمام مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 19⁶ من الأمر رقم 03-03. واقتضاء للمصلحة العامة للبلاد فإن يمكن للحكومة أن ترخص له، وهذا بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يكون القطاع المعنى بالتجميع تابعاً له.

طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

¹- المادة 744 من القانون التجاري" للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال . كما لها أخيراً أن تقدم رأس المال لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

²- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 121.

³- في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى حدد العتبة 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية.

⁴- تأثير على القدرة الشرائية للمستهلك، التقليل من عدد المنافسين في السوق ... إلخ.

⁵- مع مراجعة الملحق الثالث والرابع.

⁶- وهذا على خلاف القرار الآخري التي يصدرها مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل في اختصاصه والتي تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر. حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار". مع مراجعة الملحق الثالث والرابع.

إضافة إلى الممارسات التي يمكن أن ترتكب، ما جاء منصوص ومعاقب عليه في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ كإتيان أعمال تدليسية وانعدام التراهنة المواد (26،27،28) والتعاقدات التعسفية المادتين (29 و 30) من القانون المشار إليه أعلاه. حيث جاء القانونين ليمعن الكثير من الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو حتى الإخلال بها ومن ثمة الإضرار بالسوق بصفة عامة والمناخ الاقتصادي داخل الدولة بصفة خاصة.

فتتجة لتضارب المصالح بين الأعوان الاقتصاديون والدولة، فالأعوان الاقتصاديون يبحثون عن فضاء للممارسة التجارية دون خوف من وجود ملاحقات قضائية قد تعيق مشاريعهم فحين تبحث الدولة حماية اقتصادها الوطني هو ما يدفعها إلى سن نصوص تحريمية عقابية ، فقد عممت الكثير من الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية كما هو الحال في الجزائر².

ونتيجة لعدول المشرع الجزائري عن التجريم في مجال المنافسة فقد استغنى عن العقوبة الجزائية والمتابعة القضائية وهو ما تم تجسيده فعلا بموجب الأمر رقم 03-03³.

(2) جرائم البورصة:

⁴ تعتبر السوق المالية إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة وازدهار اقتصادها بالإضافة إلا أنّ لها دور كبير في تحريك الاستثمار فهي تمثل حلقة من حلقات تطور

¹- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. لسنة 2004، ع.41،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. لسنة 2010، ع.46.

²- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 ،ص.256 . وتعرف الغرامة الإدارية هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المحالف بدلا من متابعته جزائيا عن الفعل المخالف فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجزائري وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجزائية، ومن أمثلة الغرامات الإدارية في القانون الجزائري ما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المشار إليه أعلاه بتوجيه مجلس المنافسة عقوبات إدارية مالية قمعية والتي تكون غالبا ضخمة . أكثر تفصيلا راجع بومدين كون، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011 ، ص 35.

³- عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص.257.

⁴ تشكل البورصة أحد المصادر الحامة ل توفير فرص الاستثمار لقطاعات الفائض ومصدرا حيويا لتمويل المشروعات . ففكرة البورصة تشمل على عدة تعرifات منها من قال بأنها اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق لتنفيذ

الاقتصاد لأي دولة ، حيث أصبحت أمرا ضروريا ورهانا أساسيا لا يمكن التراجع عنه لهذا عملت كل التشريعات على تنظيم الأسواق المالية وعملت على سن القوانين زجرية تتناسب وطبيعة الجرائم الواردة في ميدان السوق المالية لما لها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه.

و مواكبة لتطورات الاقتصاد الوطني ، لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم شامل وهيكلاة السوق المالية بإصداره ترسانة تشريعية لترجمة بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة¹ ، وتشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين :لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و شركة تسوير بورصة القيم المنقولة SGBV

علاوة ما تقدم تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور حسب ما فصلت المادة 60 من

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والتمم:

-جنحة العالم بأسرار الشركة²

أوامر عملائهم، قبل وأثناء فترة العمل فالبورصة بهذا المفهوم تنظم يتم من خلال التقاء العرض والطلب بوسائل الإتصال المعروفة للتعامل في الأوراق المالية وفقا لشروط وقواعد محددة تهدف إلى وضع هذا التعامل على أسس سليمة، ومنهم من ذهب إلى أن البورصة تعني المكان الذي يجتمع فيه التجار المحترفون دون حضور البضاعة أو إحضارها أو دفع ثمنها، كما تعني كلمة بورصة السوق الذي يتم فيه تداول القيم المنقولة التي تخول لها حائزها حقوق الشريك أو حق المقرض لأجل طويل [الأsemen والسنادات وحصص التأسيس] نقلًا عن محمد زلابيجي، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع.07، 2009، ص.03.

¹- انظر، المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. لسنة 1993، ع.34. المعدل والتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. لسنة 1996 وبالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. لسنة 2003، ع.11. "تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير

العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأsemen "

² - يقصد بهذه الجريمة كل من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومن هذا القبيل مدورو المؤسسة الذين توفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة فيدفعون غيرهم إلى شراء أsemen قبل ارتفاع قيمتها، ومن هذا القبيل أيضا من يدفعون غيرهم لبيع أsemenهم قبل انخفاض قيمتها . ولهذا قام المشرع الجزائري بترجمة هذه الممارسات بغية تحجب وقوعها وما قد تثيره من فضائح ليس ذلك فحسب وإنما الحماية لهذا المجال الحيوي والذي تعتمد عليه الجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني وعليه فإنه يعتبر من المصالح الأولى الجديرة بالحماية .

ولقيام هذه الجريمة تستوجب صفة خاصة لدى الجاني حسب صياغة المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والتمم. و هم المطلعون على أسرار الشركة (الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر السنادات . يميز عادة بين المطلعين بقرينة هم العاملون الأولون أي بحكم القانون وبين المطلعين الثانويين، يتسمى إلى

- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة¹

-نشر معلومات خاطئة²

المجموعة الأولى مدير الشركة، كالرئيس المدير العام والقائمين بالادارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين ويضيف إليهم القانون الفرنسي منذ 1983 أزواجهم . وتشمل المجموعة الثانية العاملون الثنائيون كل أولئك الذين تسمح لهم أو وظيفتهم الحصول على سر الأعمال) المستفيد . نقاً عن، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج.2، ط.12، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012،ص.235-236.

ويتحقق الركن المادي على عتصرين مما : توفر الفاعل على معلومات امتيازية حول قيم منقوله في السوق (أي يجب أن تكون هذه المعلومات غير معلنة، محددة، صحيحة من شأنها التأثير على أسعار الورقة المالية . فالمشرع الجزائري يشرط أن تكون معلومة واحدة تكفي لقيام الركن المادي تطبيقاً لمبدأ المعامل به في البورصة الكتمان أو الإعلام.) و استعمال الفاعل للمعلومات الإمتيازية لإنجاز أو السماح بإنجاز عمليات قبل إطلاع الجمهور عليها بما معناه اعتماد حائز المعلومات الامتيازية استعمالها مباشرة أو عن طريق شخص آخر مسخر لذلك، وأن تأخذ تلك المعلومات ثلاثة صور وهي : أولها قيام الجاني مباشرة بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً معلومات سرية، وثانياً قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً المعلومة السرية وذلك بواسطة شخص آخر، وثالثها قيام الجاني بإعطاء معلومات الإمتيازية للغير لاستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير نقاً عن سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص.215.

¹- تنص المادة 60 في فقرتها الثالثة والأخيرة " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقوله من خلال تضليل الغير " ومن خلال المادة يفهم أن الركن المادي للجريمة يتحقق من خلال قيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقوله كإحداث عن طريق بيع على المكتشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السنادات بسعر منخفض جداً أو من خلال دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سنادات رأس المال عن طريق إعادة الشراء . والقيام بمناورات من شأنها تضليل الغير . MIREILLE DALMAS MARTY , droit pénal des affaires , tome 2 , 3éme éd, presses universitaires, PARIS , 1990 , p 188.

²- قرر المشرع الجزائري إضفاء الحماية الجنائية للمعلومة من خلال العمل على مراقبة المعلومات الاستثمارية من حيث المحتوى وإقامة المسؤلية الجنائية فهي ترتكب من طرف أي شخص على عكس جنحة العالم بأسرار الشركة . و يتتحقق الركن المادي بعمل إيجابي من خلال المبادرة بنشر المعلومة الخاطئة أو المضللة أو الكاذبة كما لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فالمتهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور . فقد تكون وسيلة النشر مناشير، بيانات إعلامية، الأنترنت ... كما يمكن أن ترتكب بسلوك سلبي يتمثل في عدم الإفصاح أو الامتناع عن الإفصاح، كامتناع شركة عن تقديم بيانات أو معلومات لللجنة تنظيم عمليات البورصة في المدد القانونية .

تطبق العقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة على جرميتي القيام بأعمال غير شرعية في السوق البورصة ونشر معلومات غير صحيحة بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه .. علاوة على العقوبات القضائية، يتعرض مرتكبي هذه الجرائم إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة لللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها متمثلة في : الإنذار،

وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 كانت المادة 60 المشار إليها أعلاه تنص على صورة واحدة وهي جنحة العالم بأسرار الشركة¹ ثم أضاف القانون المذكور صورتي القيام بأعمال غير شرعية ونشر معلومات خاطئة وعليه القانون رقم 03-04 تضمن وسائل كفيلة لحماية المدحرين بتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة ونص على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبها.²

ومن أسباب هذه الصحة أولاً الاهتمام هو زجر الجرائم المرتكبة في المجال الاقتصادي الذي تعول عليه الدولة في النهوض بالاقتصاد فهو يعد من المصالح الحدية بالحماية هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبحت هذه الجرائم تفوق من حيث أهميتها جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي وصفت بأنها جرائم حضارية يرتبط ظهورها ببلوغ الدولة درجة معينة من التطور الحضاري.³ على العموم فإن العلاقة بين البورصة والاقتصاد الوطني، هي علاقة متبادلة إذ أن نشاط البورصة ينعكس على زيادة الرواج الاقتصادي وتطور معدلاته يؤدي إلى إنتعاش البورصة.

التوبیخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو يبلغ يساوي المعلم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان حسب نص المادة 51 من المرسوم التشريعي السالف الذكر.

¹ تضمنت أغلبية القوانين المقارنة نفس المخالفات السابقة الذكر من بينها القانون الأمريكي عند وضعه لأول مرة سنة 1932قانون جنائي للبورصة . وأول المؤثرين بالقانون الأمريكي نجد القانون الفرنسي الذي اهتم بهذا التحريم منذ سنة 1970 بمقتضى القانون 70-208 و التشريع السويسري سنة 1987، فحين ثمت المصادقة على القانون المتضمن لهذا التحريم في تونس سنة 1989.

² أحسن بوسقیعه، المرجع السابق، ص.229.

³ كريمة بربى ، المرجع السابق، ص.288.

المطلب الثاني:

الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني¹

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديداً للسياسة الاقتصادية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام والسلامة العامة ومصالح المجتمع، وتكشف المساهمة في ارتكاب الجريمة الاقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة دون الالكتراش بالأضرار التي تلحقها بالمصالح الاقتصادية الوطنية، فالجريمة الاقتصادية بصفة عامة لها آثار سلبية على مناخ الاستثمار والدخل الوطني ومستويات الأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية وعلى الجهاز المركزي والسياسات الاقتصادية المختلفة وبخاصة السياسات النقدية والمالية .

و هو ما سيتم معالجته في الفروع التالية:

الفرع الأول:

الإضرار بالاقتصاد الوطني.

تحرم الكتلة النقدية الضخمة التي تعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات مثلاً أو غيرها من الأنشطة التجارية اللامشروعة للاقتصاد الوطني للدولة من ثروة كبيرة كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن عملية هريب العملات الأجنبية من الدولة يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى.

¹-للحريمة الاقتصادية آثار لا تنحصر فقط على الاقتصاد الوطني بل يمتد آثارها إلى الناحية الاجتماعية كانتشار الجريمة بمختلف أنواعها تفشي البطالة بين أفراد المجتمع، توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراة وسوء توزيع الدخل القومي الذي يؤدي إلى انتشار أفعال الاحتيال والاحتياط.. إلخ، أكثر تفصيلاً راجع، أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.40.

كما لها تأثير على المستوى الدولي من خلال فقدان السيطرة على السياسات المالية والتأثير على توازن الأسواق المالية، راجع مختار شibli، المرجع السابق، ص .ص.40-41.

الفرع الثاني:

انخفاض قيمة العملة الوطنية.

عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية وبالتالي ضعف قدرتها الشرائية ومن ثم زيادة معدل التضخم وغلاء الأسعار، واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية ^(١).

الفرع الثالث:

تحول الاستثمار إلى قطاعات غير منتجة

و يحصل هذا بالخصوص جراء عمليات غسل الأموال القدرة إذ أن المبالغ المبيضة L'argent Blanchi توجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية وشراء التحف الثمينة واللوحات الفنية إلخ، وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الاستهلاكي وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي من شأنها أن تتعش الاقتصاد ^(٢).

كما سيؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار المحلي ويزيد من صعوبة الأمر التأثير السلبي على الاستثمار الأجنبي لأن المستثمر الأجنبي سوف يتكلف أعباء الاستثمار الشرعية من رسوم وغيرها إلى جانب الأعباء الغير المحددة . وهناك أبحاث أكدت على العلاقة السلبية بين زيادة الفساد وتراجع معدلات الاستثمار ومنها ما أجرى الباحث الإيطالي "تولو ماورز" من خلال دراسة تطبيقية على إيطاليا أن كلما زاد الفساد في الدولة كلما صاحب ذلك تراجع الاستثمار. وهناك دراسة صينية أكدت أيضا أن زيادة الفساد يصاحبه انخفاض في معدل الاستثمار الأجنبي ^(٣)

¹- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.73.

²- مختار شibli، المرجع السابق، ص.38.

³-، تقرير عن منظمة الشفافية الدولية الصادرة عن عام 2005 ، www.resgar.com أطلع عليه يوم 30أوت

الفرع الرابع:

المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة la privatisation:

يهدد الإجرام الاقتصادي المالي الجهد الذي تبذلها الدولة في ميدان الإصلاحات الاقتصادية عن طريق الخوصصة، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح شراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص، وأن مبادرات الخوصصة التي هي في غالب الأحيان مفيدة اقتصاديا يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبسيط الأموال.¹⁾

الفرع الخامس:

خسارة المداخيل الجبائية والجمركية.

يؤدي نشاط الجريمة الاقتصادية إلى تخفيض مبالغ المداخيل الضريبية التي تحنيها الحكومات وبالتالي يلحق ضررا بالمصلحة العامة الاجتماعية وخصوصا الاقتصادية لما تساهم في تحصيل النفقات، وبالتالي سيقودنا الحديث عن الجنات الضريبية (أولا) ومرآكز الأفشور (ثانيا) والمناطق الاقتصادية الحرة (ثالثا)

أولا - الجنات الضريبية : paradis fiscaux

كما تعرف بالمناطق الحرة الجبائية les zones franches d'enregistrements عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المقيمين فيها نظاما جبائيا تفضيلا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بمعدل العام عبر العالم يستفيدون بمزايا ضريبية تمكّنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية^{2).}

كما عرفها Roger Brunet كالآتي: "تعتبر منطقة حرة جبائية كل إقليم أين الأشخاص الطبيعيين أو الشركات بأن عليهم ضرائب أقل من جهات أخرى".

و تمنح عادة الجنات الضريبية تسهيلات مالية ومزايا واسعة تتحلى كالتالي:
[1] سهولة خلق وإنشاء مؤسسات في دول الجنات الضريبية، حيث تمنح هذه الأخيرة امتيازات في هذا المجال.

¹- مختار شibli، المرجع السابق، ص39.

²- مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص68.

2-إن الكيانات القانونية المنشئة فيها تستفيد من ترتيبات ضريبية تحفيزية فلا تفرض الضرائب على المداخيل أو الأرباح أو تفرض بنسب منخفضة مقارنة مع تلك المعامل بها في دوتها الأصلية.

3-سرية معاملات البنوك والمعلمات التجارية : تعتبر هذه الخاصية من أهم ما تميز به هذه الدول وسرية المعاملات البنكية إما أن تكون محمية قانونية {سويسرا لو كسمبورغ} أو فقط في مواجهة الإدارات الضريبية والقضائية بصفة عامة، فشركة متعددة الجنسيات والمجموعات الدولية تسعى إلى التعامل مع بنوك عالية المستوى من ناحية الكفاءة والسرية ،حيث أن كافية معاملات هذه الشركات من تحويلات وإيداعات وقروض وغيرها تتم بواسطة البنوك ويتم عادة إبرام عقد بين البنك والعميل بمقتضاه يلتزم بضمان سرية المعاملات المالية للعميل حيث تترتب عليه مسؤوليته المدنية في حالة عدم الوفاء بهذا الإلتزام ويقع عبئ الإثبات على عاتق العميل، وبعض الدول تقرر جزاءات جنائية على مخالفة هذا الإلتزام.

4-غياب الاتفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات لمواجهة التهرب الضريبي.

5-عدم السيطرة على الشركات التابعة للمجموعات المتعددة الجنسيات.

و ما يمكن القول أن الجنات الضريبية ما هي إلا ملاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية التي ترغب في إبعادها من الضريبة ¹) دول الجنات الضريبية تتميز دون غيرها بأهمية قطاع البنوك في اقتصادها بصورة تفوق أهميتها في الدول ذات النظام الضريبي العادي، وتعامل المقيمين معاملة متميزة عن رعاياها من حيث المعاملات البنكية أو الضرائب المفروضة أو الرقابة المالية.

ثانياً- مراكز الأفشور les centre offshores :

لحقيقة أنه ليس هناك تعريف قانوني وجامع لدلالة على مراكز الأفشور² C.f.O وقد قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا مجموعة العمل المالي الدولي بالإتفاق على معايير التي بها

¹ و من البلدان نجد على سبيل المثال لا الحصر :اليان ، الفلبين، سنغافورة ،تايلاند، كوستريكا، الأرجواي ،المملكة المتحدة، سويسرا ،

و كما نجد دول عربية كالبحرين، الإمارات العربية المتحدة. المملكة الأردنية الهاشمية، سلطنة عمان. أكثر تفصيلاً راجع الموقع

19h أطلع عليه يوم 7-ديسمبر-2016 على الساعة 00: www.memoireonline.com

² - centres financiers offshore.

مراكيز تعرف بها الأفشور حيث هي البلدان والأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام بالنسبة للأنشطة المالية تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية لجلب حركة اقتصادية كبيرة .

و يعرف الصندوق النقد الدولي من خلال نظامه المالي الذي يعزى حركة مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادلة في الاقتصاد الداخلي. و من أمثلة ذلك japonese offshore

ثالثا - المناطق الاقتصادية الحرة:

عرفها الفقيه HG Crubed " بأنها أراضي مخصوصة داخل إقليم جمركي وطني أين تدخل وسائل التجهيز والبضائع الأجنبية دون شكليات جمركية على أن يتم تخزينها أو تحويلها داخل المنطقة الحرة ليتم تصديرها إلى جهة أخرى بدون تدخل السلطات الجمركية"

كما عرفت على أنها تلك المنطقة التي تتم فيها مزاولة الأنشطة التجارية والمالية خارج المنطقة الجمركية في أي بلد بدون أن تخضع لقيود الاستيراد أو قيود إعادة التصدير وذلك بشرط أن لا تكون هذه البضائع من البضائع الحرم استعمالها¹، أو تلك التي تكون منشأها مقاطعا اقتصاديا

كما تناولت التشريعات العربية² عبي تحديد مفهوم المناطق الاقتصادية الحرة مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري وذلك بذكره بالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 320-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة ما يلي : "المناطق الحرة هي مساحات مصبوطة حدودها تمارس أنشطة صناعية وخدمات أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993".

والسؤال الذي يبقى مطروحا لما المشرع الجزائري تخلى تماما عن المناطق الاقتصادية الحرة؟

تتميز المناطق الاقتصادية الحرة بمجموعة من الخصائص:

1- أن المنطقة الحرة توجد خارج الإقليم الجمركي للبلد المضيف لها

¹ - مراد محمودي، المرجع السابق، ص.33.

²-مثلا ما نص عليه المشرع الأردني من خلال قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 33 لسنة 1984 "المناطق الحرة هي جزء من أراضي المملكة محمد بمحاجز فاصل توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها وتعتبر البضائع وكأنها خارج المملكة"

- 2- أنها محصورة عن بقية إقليم البلد المضيف لها وفي حالة الضرورة يتم وضع عازل غير ممكن اقتحامه، كما لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يأتي إليها للإقامة فيها ما عدا اليد العاملة.
- 3- أن المنطقة الحرة لا تتمكن شركة من نظامها الضريبي دون أخرى، حيث إن المنشآت المقيمة بمحيطها تستفيد من تشريعاتها وكل الشركات دون تمييز فلا توجد أية مفاوضات من شأنها أن تؤدي إلى تمكين الشركة من المزايا دون الأخرى.

المبحث الثاني:

عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة:

تعتبر الجريمة عموماً واقعة كاملة العناصر متناسقة الأعضاء يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند دراستها لابد من النظر إليها كوحدة واحدة لا كمجموعة من الأجزاء ثم تحليل جميع جزئياتها ولذلك فإن للجريمة مظهران مظهر قانوني يتحدد بالصور التي ينص عليها القانون وتسمى بالنماذج القانونية ومظهر واقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظاهر القانونية للجريمة¹.

فالنموذج القانوني يحدده المشرع وذلك بوجوب قواعد تشريعية واضحة المعالم، بما أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم وتتميز الجرائم الاقتصادية في بنائها القانوني عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة لهدف واحد هو حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

و من أجل معالجة كل هذه الأفكار قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، حيث تعرضنا في (المطلب الأول) الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية وتناولنا الركن المادي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني) وأخيراً تعرضنا إلى الركن المعنوي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

بادئ ذي بدء يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقيع على الجاني خلاف تلك الصورة المقررة قانوناً.

معنى آخر أن نص التجريم يصبح أمر ضروري لقيام الجريمة بانتفاءه تتلفي هذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج² بأنه : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن يغير

¹- أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص.ص. 29-30.

²- المادة الأولى من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم، ج.ر، الصادرة في سنة 1966، ع 47.

قانون" وقد أكد هذا دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في مادته 58 "لا إدانة إلا بقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

يستنتج من كل هذا بأن الشرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ارتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه¹. و لهذا تعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية كما أنها تعتبر ضمانة هامة للحد من التفنن بإذلال العقوبات بالحكومة دون حسيب أو رقيب²، ولذلك سوف نتحدث عن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية (فرع أول) ثم نتحدث عن تطبيق نصوص التحريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان (فرع ثانٍ).

الفرع الأول:

مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية.

إن المصدر الوحيد لقانون العقوبات هو النص المكتوب فإذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل المركب فعلى القاضي الجزائري أن ينطق بالبراءة مهما كانت درجة جسامنة الفعل المركب بخلاف القاضي المدني³. وعلى الرغم من أن جميع القوانين تحرص على مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم والعقوبات إلا أن الدولة قد تواجه أزمات طارئة أو ظروفًا استثنائية لا سبيل إلى مواجهتها إلا من خلال التفويض التشريعي ولذا فإن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية يتطلب الحديث في أمرين في غاية الأهمية هما: **التفويض التشريعي (أولاً) تفسير قانون العقوبات الاقتصادي (ثانياً)**

أولاً- التفويض التشريعي⁴:

القاعدة العامة تقتضي بأن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بسن القوانين وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة التشريعية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا الفعل وكما هو معلوم ليس مطلقاً إذ أن هناك علاقة تعاون بين السلطات في الدولة لتحقيق المصلحة العامة خاصة إذا كانت تمر بظروف استثنائية أو طارئة والبرلمان غير

¹ بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

² محمد سليمان حسين الحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 38.

³ المادة الأولى من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. لسنة 1975، ع 78.

⁴ يقصد به أن تعهد السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي حددها الدستور

منعقد أو منحلا، أكثر من ذلك فقد جُعل التفويض التشريعي في الظروف العادلة عندما تستدعي المصلحة العامة للدولة ذلك مع مراعاة عدد من القواعد منها أن يكون التفويض محدوداً بنطاقه وزمانه وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه على خلاف القاعدة العامة في قانون العقوبات إذ يعتبر التفويض التشريعي في هذه الحالة أمراً ضرورياً خاصة في حالة عدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة لدى السلطة التشريعية وبالتالي منحها إلى السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة من أجل تحقيق وحماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة⁽¹⁾.

ومن صور التفويض التشريعي (التفويض على البياض) التي ابتكرها الألمان ويرجع فحواً هذه القاعدة إلى أن عنصر التحرير لا يكون محدداً تحديداً دقيقاً بل يكون قد وضعه المشرع على شكل مبادئ عامة تاركاً للسلطة المختصة⁽²⁾ مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة حسب مقتضيات الساحة الاقتصادية. والتوسيع في تقنية التفويض التشريعي بارز في مختلف القوانين الجزائرية الاقتصادية، فقد حدد مثلاً في التشريع الجزائري لسلطة الإدارية أن تنظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مركبيها مثل ذلك ما اعترف به مجلس المنافسة بسلطنة ظبط السوق في نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 على أنه "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة". فضلاً على القوانين الأخرى والتي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تطبيق بعض مواده مثل قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خاصة المادة 10 و 11 منه.

كما تحد هذه التقنية مجالاً واسعاً وانتشاراً في جرميتي الصرف والتنظيم الجمركي وهذا يظهر جلياً في إعطاء بعض الوزارات والولاية وإدارات الجمارك هامشاً من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي ومن حيث تعين السلع الخاضعة لرسم مرتفع ومن خلال تحديد المواد الخاضعة للمواد الخاضعة لرخصة التنقل، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك الأمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

¹ - محمد سليمان حسين المحاسبة، المرجع السابق، ص.ص. 41-43.

² - يقصد بالسلطة المختصة هي مدى سلطة الإدارة في تحرير الجرائم الاقتصادية، يعني تاركاً (المشرع) للسلطات الإدارية المختصة أن تحدد الحالات التي تراها جديرة بالجزاء العقابي كونها اكتسحت ميداناً واسعاً جداً، للمزيد أنظر، سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال، ط. 1، مهد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص. 99.

و كمثال على ما تقدم فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة حولت للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق البحري¹ والمادة 226 تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة.

ثانياً- تفسير النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية:

القاعدة العامة في التشريع الجزائي أن يأتي النص القانوني واضحا صريحا ومحظيا بدقة عناصر الفعل والعقوبة المقررة له، إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها فقد يشوب القاعدة القانونية الاقتصادية الغموض وعدم الدقة في صياغتها كونها توضع على عجل لمواجهة الظروف والأزمات الاقتصادية الطارئة التي تواجه الدولة فعندئذ يصبح من الضروري اللجوء إلى تفسير النص القانوني للوقوف على إرادة المشرع والتفسير إما أن يكون فقهيا أو قضائيا أو إما أن يكون تفسيرا تشريعيا، ولما كانت نصوص الأنظمة الاقتصادية قد وضعت على وجه السرعة لمواجهة الظروف والأزمات الطارئة فيصبح من المختتم إعطاء القاضي الجزائري سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية الاقتصادية² من أجل استجلاء الغموض والوقوف على حقيقة إرادة المشرع دون تجاوز لحدود النص أو التأويل الكيفي³.

و يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائري، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائري عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من وراءه تحقيق غاية المشرع هو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديومتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 180 - 66 "تعتبر من الأفعال التي تضر بالثروة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة وحسن سير الاقتصاد الوطني

¹ هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة وقد يكون هذا النطاق بحريا وقد يكون بريا. فالنطاق البحري يتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية. ومنطقة بحرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه، تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين(60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعين مائة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمراست وإليزي.

² محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.29.

³ محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص45.

ومؤسساته "فالمشرع عندما استعمل" تعتبر من الأفعال" فهذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر مما يعطي للقاضي سلطة واسعة في تفسير الأفعال التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني:

تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان.

القاعدة الجنائية ليست أبدية بل لها لحظة زمنية تولد فيها ولحظة زمنية تنتهي حياتها فالنصوص الجنائية تسرى بأثر فوري و مباشر ولا تسرى بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم والسؤال الذي يطرح هنا هل هذه الأحكام هي ذاتها التي تطبق في نطاق الجرائم الاقتصادية أم أن هذه الجرائم خصوصية معينة تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

لإجابة عن هذا السؤال يجب الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان (أولاً) ثم الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان (ثانياً).

أولاً - تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان:

إن القانون في حد ذاته انعكاس لحياة الناس في جميع الحالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والقاعدة العامة بهذا الخصوص أن النصوص الجنائية تسرى بأثر فوري و مباشر فلا تسرى إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ⁽¹⁾ وهو ما يعبر عنها بلغة الفقه "عدم رجعية النص الجنائي" وهو ما يستفاد ذلك من نص المادة الثانية من ق.ع.ج "لا يسري قانون العقوبات على الماضي"⁽²⁾ فحين نجد في ذات المادة الاستثناء بحيث يسري القانون الجديد على الماضي إذا كان أصلح للمتهم وهو ما يستشف من الشطر الثاني بذات المادة "إلا ما كان منه أقل شدة".

و نعود إلى السؤال الذي طرح سابقاً وهو هل هذه الأحكام ذاتها تطبق على الجرائم الاقتصادية؟

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص.64.

² وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من الأمر رقم 180-66 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق هذا الأمر أيضاً على الجرائم المفترضة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة"

لإجابة على هذا السؤال نقول أن الجرائم الاقتصادية لتيجة خطورتها على الأمن الاقتصادي للدولة فلم يلتزم المشرع بمبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق حماية للسياسة الاقتصادية ومنعاً لإحداث أي فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب.

فإذا كان المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة في المادتين 34 و39 من الأمر 180 على عدم رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في الجرائم الاقتصادية ولكن لنتيجة إلغاءه وفي ظل عدم وجود نص صريحاً عندئذ لابد الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

إلا أن بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الاقتصادية وهذا مثل بعض الجرائم الجمركية حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددتها إزاء مسألة تطبيق مبدأ قانون الأصلح للمتهم، وهذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجوداً آنذاك في المجال الجمركي¹ حيث يتعلق الأمر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في 14 أفريل 1987 والذي نقض بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر ورفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره بمثابة قانون أقل شدة وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن تطبيق نطاق المادة الثانية من ق.ع ج، وقد أشار المجلس الأعلى في هذا القرار إلى نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك القديم ولكن النص المشار إليه تغير فبعدما كان لا يضفي الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية، عدل فيما بعد وأصبح يشمل المصادرات². حيث أن المجلس الأعلى قد سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ العامة إذ أعطى نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك أثراً رجعياً وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة.

و لهذا فإنه ليس من المقبول قانوناً تعطيل مبدأ أهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون بل في نصوص أعلى منه مرتبة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف الجزائر³.

¹ - كريمة بري، المرجع السابق، ص.48.

² - كريمة بري المرجع نفسه، ص.48.

³ - تنص المادة 15 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو إمتياز عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة معنوية القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من

ثانياً- تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان:

يسقط القانون سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء إذا كان الجاني مواطناً أو أجنياً أو سواء كان الجني عليه مواطناً أو أجنياً، وسواء هدد الجاني بجريمه مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دول أخرى، وكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملاً يمس سيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من ق.ع.ج هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استناداً على مبدأ إقليمية في المادة 586 منه¹ وطبقاً للقواعد العامة فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية ضد مصالحها الاقتصادية والسياسية.

إن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو تطبيق أحكام قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب خارج إقليم الدولة سواء وقعت من مواطن أو أجني وسواء كانت معاقباً عليها في البلد الذي ارتكب فيه أم لا⁽²⁾، خاصة الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين النقد وتداوله والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 588 من ق.إ.ج⁽³⁾ كاستثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف "بمبدأ عينية النص التجريبي"

تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب الجريمة، وإذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أقل وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف."

¹- تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

²- محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص.54.

³- المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. الصادر في 29 جويلية 2015، ع.41."تحوز متابعة ومحاكمة كل أجني، وفقاً لأحكام القانون الجزائري ، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جنحة أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو الحالات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفيه وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جنحة أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري"

المطلب الثاني:

الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يقصد بالركن المادي للجريمة " هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبتها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير آخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة "¹ والجريمة الاقتصادية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي ، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم والذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة مختلف عن غيره من الجرائم ، كما أنها تعتبر من جرائم الخطرا و التي يعاقب عليها دون انتظار تحقق الضرر ، بالإضافة إلى معاقبة على بعض الأفعال التي تعتبر من قبل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها في القواعد العامة .

وانطلاقا من هذه المعطيات فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) وإلى موضع الشروع والمشاركة الجرمي في الجرائم الاقتصادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية.

من المتعارف عليه في القواعد العامة أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سلبية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، إلا أن أحكام الركن المادي المتعلق بالجرائم الاقتصادية يختلف نوعا ما حيث يتميز بعدم الثبات والمرونة بسبب التطور الحاصل في الجرائم الاقتصادية² ، من خلال الإخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتملة وقوعها وهي ما تسمى بالجرائم الشكلية . وعليه فطبيعة النشاط (أولا) و نتيجته المحتملة (ثانيا) وإثبات الرابطة السلبية (ثالثا) هي ما يميز الركن المادي في الجرائم الاقتصادية وهو ما سوف نتطرق إليه تبعا.

¹ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط.2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص.209.

² - عبد الحليم بوقرین ، المرجع السابق ، ص. 113.

أولاً- خصوصية الشاطئ الإجرامي في الجرائم الاقتصادية:

من المعلوم أن المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي إما أن يتخذ صورة فعل أو امتناع عن عمل يصدر عن إرادة الإنسان فهو أولاً سلوك يتسع ليشمل السلوك الإيجابي أو السلبي وهذا السلوك ينبغي ثانياً أن يصدر عن إرادة إنسان باعتبارها قوة نفسية محركة لافعاله ^(١)، غير أن ميدان التجريم الاقتصادي لا يلجأ المشرع إلى تحرير الإعتياد على إتيان السلوك أكثر من مرة أي لا يستلزمه أكثر من مرة بل يجرم السلوك إذا ارتكب لأول مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني ^(٢) وعليه فإن النشاط المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية يتميز بخصوصيات ينفرد بها على غيره من جرائم القانون العام ، وتمثل هذه الخصوصية في النشاط الإيجابي المجرم (١) والنشاط السلبي المجرم (٢).

١) النشاط الإيجابي المجرم:

يقصد بذلك القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية يقوم بها الجاني نهى القانون عن القيام بها، وهذه الحركة العضوية يجب أن تكون إرادية، أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه، وبالتالي يستبعد كل حركة غير إرادية كمن يصاب بإغماء ويسقط على طفل ويصيبه بجروح ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة وواعية في توجيهه سلوكه ^(٣) ، ولكن لابد من الإشارة إلى أن الإرادة دائمًا مفترضة وليس قرينة قاطعة بل قرينة قابلة لإثبات عكسها ويقع عبء ذلك على الفاعل ليثبت للمحكمة بأن الفعل الذي قام به كان غير إرادي.

فتطبيقات النشاط الإيجابي المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية كثيرة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الاقتصادية المكملة له، ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك إيجابي من قانون العقوبات نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروع المنصوص

^١- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، د. د. ن، مصر، 1973، ص. 281 وما يليها

^٢- ليلى بن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، المرجع السابق ، ص. 106.

^٣- رضا فرج، المرجع السابق، ص. 211.

والمعاقب عليها في المادة 172 ق.ج باستخدام شخص ما وسائل احتيالية للمضاربة على خفض أو رفع أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية ...¹.

أما النشاط الإيجابي المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية المكملة لقانون العقوبات، نذكر على سبيل المثال جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة وجريمة تهريب البضائع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وجرائم التهرب عمداً أو محاولة التهرب من دفع الضريبة أو تقديم بيانات ناقصة أو كاذبة على أسئلة وجهتها الإدارية إلخ.

2) النشاط السلبي المجرم:

من المتفق عليه أنه لا يسأل الشخص عن أفعال لم يقم بارتكابها ولكن في بعض الحالات المعينة يفرض المشرع على شخص معين القيام ببعض الواجبات والأفعال وإحجام المكلف أو الشخص عن القيام به أو الإتيان بها يعد مرتكباً لجريمة² حيث إن الإمتياز يعرف على أنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع يتضرر منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم به هذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به³.

و ما يلاحظ في الجرائم الاقتصادية هو سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تحرير الأفعال السلبية والتي تقوم أساساً في حالة عدم تنفيذ الجاني بمحومة من الالتزامات أو عدم

¹- يتحقق الركن المادي هذه الجريمة في استخدام أحد الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون على سبيل المثال لا التحديد لإحداث الإضطراب في السلع أو البضائع والأوراق المالية العامة أو الخاصة ومن هذه الوسائل :

- ترويج أو نشر أخبار أو أنباء كاذبة بين الجمهور سواء بوسائل الصحافة أو الإعلان أو بأحاديث العامة أو الخاصة أو بغير ذلك من الوسائل التي تأخذ طابعاً ظاهرياً أو خارجياً في الإتصال.

- طرح كميات كبيرة من السلعة في السوق من أجل إحداث الإضطراب فيه وبالتالي التأثير على قواعد العرض والطلب .

- عرض أسعار أعلى ثمناً للسلعة بأكثر ما يطلبه البائعون بعرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

- أو أي وسيلة احتيالية أخرى.

²، أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص170.

³، عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص16

إن باع الإجراءات التي ظبطها المشرع على وجه التحديد وتبعاً لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة موضوع الحماية الجزائية ، لذا فالتجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي¹ .

و من الأمثلة عن الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك سليٍ، نذكر منها جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب، أو السهو عن تحديد البيانات التي تتطلبها التصریفات الجمرکية وهذا ما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، وجريمة عدم الفوترة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 02-04 من القانون رقم 33 المحدد والمطبق على الممارسات التجارية.

و مما لا شك فيه أن خصوصية النشاط المحرم في الجرائم الاقتصادية تمثل أساساً في توسيع نطاق السلوك المحرم حيث كان الميدان الاقتصادي أهم مظاهر هذا التوسيع، وقد لاقى هذا التوسيع في التجريم ترحيباً من طرف الفقه الجنائي حيث اعتبر الأستاذ « Andrié vitu » أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة.²

كما يرى بعض الباحثين أن النشاط الاقتصادي ينفرد بعميلات وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية وتحلّب الخبرة التقنية والدرامية من ناحية أخرى مما يشكل هذا الأمر عبئاً ومسؤولية ثقيلة يتم إلقاءها على كاهل القاضي للوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية، فالكثير من النصوص العقابية الاقتصادية تتطلب من القاضي اللجوء إلى الخبرة وذلك إما أن هذه النصوص تعالج مسائل فنية وتقنية يصعب القاضي إدراكها أو أنها تتناول أفعال وسلوكيات تتسم بالتوسيع والغموض، ومن هذا المنطلق فإن ما يشوب هذا النشاط أو السلوك من دقة وخصوص قد يرتب صعوبات بالغة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة الأمر الذي يجعل العديد من المجرمين يفلتون من العقاب.

¹ - كريمة بريني، المرجع السابق -ص.55.

² - محمد بن شيرح، حق المتهם في الامتناع عن التصریح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المستوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص.150.

ثانياً - طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية:

ويقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي وهو ما يعبر عنه بالمدلول المادي للنتيجة كما يقصد بها حسب المدلول القانوني أو الاعتداء الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتمدة عليها أو تهدیدها بالخطر .¹

الغالب في الجرائم العادلة العقاب على تحقق نتائج الضارة فيها وإن التجريم على النتائج الخطيرة هو أمر نادر غير أنه في خصوص الجرائم الاقتصادية وإن كانت بعضها يتحقق فيها الضرر (جرائم مادية) إلا أن أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطير من وقوع الضرر وهي ماتسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم عدم طاعة القانون أو جرائم الإعاقة أي عرقلة التخطيط الاقتصادي للدولة .²
إذ يذهب المشرع إلى تجريمها بمجرد إتيان السلوك دون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذا راجع إلى السياسة العقابية المتبعة من قبل الدولة القائمة على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة ، ومن هنا يقودنا الحديث إلى جرائم الخطير¹
وجرائم الضرر في التشريع الاقتصادي⁽²⁾
[1] جرائم الخطير في التشريع الاقتصادي:

هناك نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة مادية، وتسمى اصطلاحا وليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرم⁽³⁾ ففي جرائم الخطير تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدواً محتملاً على الحق أي تهدیداً لهذا الحق بالخطر.
يقصد بالخطر مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق وتندرج تحت هذه الفئة العديد من الجرائم كجرائم الامتناع لذلك تفترض جرائم الخطير في مدلولها المادي وفق التفسير السابق نتيجة وهذه النتيجة هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء كما تفترض طبيعة الحال نتيجة بدلولها القانوني إذ أن المشرع قد اعتمد بهذه

¹ — غسان رباح، المرجع السابق، ص.38-39.

² ، ليل ببن قلة ، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري ، المرجع السابق، ص.106.

³ — كميلة قهار ، المسئولية الجنائية للمتاجر الملوث — أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان — الجزائر 2017. ، ص.162.

الآثار ورأى في الاعتداء الختم على الحق اعتداءاً فعلياً على مصلحة المجتمع يستوجب عقاب فاعله ^١).

إن الأفعال التي يتم تجريها اقتصادياً كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق وقد لا يؤثر في المصلحة الاقتصادية العامة، وهذا إما لقوة الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقائية فيها تقوم على الخوف والوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني وعلى هذا الأساس، فإن المشرع كثيراً ما يتدخل ابتعاد الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تتم عن خطورة فيقطع على الجاني السبيل إلى تتحقق الضرر ^٢).

2) جرائم الضرر في التشريع الاقتصادي:

يقصد بجرائم الضرر أو الجرائم المادية تلك الجرائم التي يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها كالمحاولة ^٣.

إن خصوصية الجريمة المادية تظهر بمجرد ارتكاب المخالف للنص الجزائي، حيث تقوم الجريمة بمجرد اكتمال ركيزتها الشرعي والمادي ويكتفى بهما معاً فقط بحيث لا يعتد باتجاه إرادة المخالف للقول بمسؤولية وتقرير العقاب، وهو توجه يعكس بدوره فلسفة تشريعية تمثل إلى إبعاد شخصية المجرم عن التركيبة القانونية للفعل وكأن المشرع بذلك يقر بوجود مسؤولية موضوعية تقوم فقط على الركن المادي وقد بررّ الفقه الجنائي هذا الوجه في أمرين أولهما أنه يصعب الغوص في نفسية المجرم لإثبات عنصر نفسياني بحث، وثانبيهما أن القصد الجنائي غالباً ما لا يشكل لوحده خطراً من شأنه أن يتسبب في اضطراب المجتمع لذلك كانت الحاجة أكيدة قبل كل ردء إلى سلوك مجرم.

فبالرغم من معارضة العدد الوافر من الجرائم المادية (جرائم الضرر) إلا أنّ العالمة الاجتماعية الإنجليزية "الليدي ووتون" ذهبت إلى تأييدها تأسيساً على أنه إذ أمكن تصور أنّ مهمّة القضاء الأولى هي تولي الأفعال المحظورة، فليس ثمة ما يبعث على التخوف من زيادة عدد جرائم المسؤولية المطلقة أي الجرائم المادية فإذا قضى القانون بمحظ أمور بعينها فلا يستقيم حقاً

¹ رضا فرج، المرجع السابق، ص. 234.

² أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص. 174.

³ سمير عالية، المرجع السابق، ص. 219.

قصر ذلك الحظر على الحالات التي يتم فيها الفعل عن طريق التواطؤ الشرير، ذلك لأن العوائق المادية للفعل لا تختلف سواء نجم الفعل عن التواطؤ الشرير أو عن الإهمال أو عن محض الصدفة، مما يعني أنّ الدافع لمساندة قيام مثل هذه المسؤولية دون خطأ هو الاهتمام بإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات اقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالغير أكبر قدر من الخذر والحيطة والتبصر لمحافظة على مصالح الآخرين وسلامتهم ، وذلك يجعل العقوبة أمراً حتمياً لا يمكن التخلص منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحاجة إلى الفاعلية التي يجب أن يتحققها النظام الاقتصادي تؤدي في الحقيقة إلى زيادة الجرائم المادية إذ تعتبر الجرائم الاقتصادية أهم مصدر للمسؤولية المادية.

إن من أهم التطبيقات التشريعية للجرائم المادية (جرائم الضرر) في التشريع الجزائري نذكر مثلاً الجرائم الجمركية وهذا طبقاً لنص المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.¹

نخلص بعد دراستنا لعنصر النتيجة الإجرامية في الجرائم الاقتصادية أن معظم هذه الجرائم هي جرائم سلوك (شكلية) يقتصر التجريم فيها على مجرد إتيان السلوك حتى ولو لم يترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة، إذ أن التجريم الاقتصادي يقوم على فكرة الخطير في السلوك المحرم وإن كانت بعض الجرائم الاقتصادية يتحقق فيها الضرر (نتيجة) إلا أن أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطير من وقوع الضرر، لأن السياسة الجنائية تهدف من وراء هذا التجريم إلى الحيلولة دون الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أي بمعنى آخر أن الخطير في هذه الجرائم ليس خطراً مأولاً أو بسيراً ولكنه خطير كبير وغير مأولف لذلك يجرمه المشرع.

ثالثاً- العلاقة السببية:

مفادة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسد هذه النتيجة إلى ذلك السلوك . أي أن يكون بينهما صلة سببية حتى يصح القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة (٢). أما إذا وقعت النتيجة الضارة بالاستقلال

¹ - " لا يجوز للقاضي تبرئة المحالفين استناداً إلى نيتهم "

² - للتوضيع في ذلك، انظر، كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص 213 وما بعدها.

عن سلوك الفاعل وأمكن فصلها عنه كحالة الضرورة أو الإكراه المادي والمعنوي فلم يعد من الجائز إمكانية مساعلته عنها .

و الجدير باللحظة أن موضوع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعقّب عليها لا تثير أي صعوبة متى كانت النتيجة من عمل الفاعل لوحده سواء تعلق الأمر بفعل إيجابي أو بامتناع سلبي^(١) .

و هي لا تطرح في حالة الجرائم الشكلية أو ذات السلوك المجرد وكذلك هي لا تطرح في جرائم المحاولة لأن هذه الجرائم الأخيرة لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل مما لا مجال معه لبحث الصلة السببية لانتفاء العنصر الثاني في طرق هذه الصلة وهو النتيجة . ولا يختلف المفهوم العادي للصلة السببية عما هو عليه الحال في الجرائم الاقتصادية إذ يطبق فيها كما يطبق في الجرائم العادلة مادية كانت أم شكلية أو في طور المحاولة . لأن معظمها كما أشرنا تعد من جرائم السلوك المجرد أو البحث و نتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك^(٢) .

الفرع الثاني:

موضع المحاولة والاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية.

قد ترتكب الجريمة تامة بكافة العناصر المؤلفة لركنها المادي، كما قد تتوقف عن لحظة ولا يمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع^(٣) (أولاً)، وقد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط أو يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها (ثانياً).

أولاً - موضع المحاولة في الجرائم الاقتصادية:

إن المحاولة طبقاً للقواعد العامة معاقب عليها في الجنایات عامة والجنح بنص خاص طبقاً للمادة 31 من ق.ع.ج، بينما في الجرائم الاقتصادية فإنه معاقب عليها مهما كان نوع الجريمة.

¹- أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 177.

²- بن قلة ليلي الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

³- ينقسم الشروع تبعاً للدرجة التنفيذ إلى نوعين هما المحاولة الناقصة والمحاولة التامة . فالمحاولة التامة (الجريمة الموقوفة) هي الجريمة التي بدأ الفاعل فيها في التنفيذ ولكنه لم يتمكن من القيام بالنشاط لسبب لا دخل لإرادته فيه . أما المحاولة الناتمة (الجريمة الخائبة) هي الجريمة التي قام فيها الجاني بالنشاط بأكماله ولكنه لم يتمكن من إحداث النتيجة التي يقصد إلى حدوثها .

حيث تنص في هذا الصدد المادة 429 من ق.ع.ج على أنه "يعاقب من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد....".

و تنص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03¹ على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت..."

و يلاحظ إضافة إلى ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المواد المشار إليها أعلاه يستعمل مصطلح المحاولة قاصدا به الشروع لتعبير على نفس المعنى² وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري قد سوى في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة.³ إن تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية بجميع أنواعها جنائية، جنحة، مخالفة، يقف من وراءها مجموعة من العوامل والأسباب هي:

1) للجرائم الاقتصادية خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، ولذلك فقد وضعت عقوبات رادعة وشديدة لم تستول له نفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة.

2) لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة، بل عاملت من يشرع أو يحاول بارتكاب الجريمة الاقتصادية بذات الأحكام المطبقة من يرتكب الجريمة التامة.

3) جلأت هذه التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها وإنماها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها والتغلب عليها.

4) الجريمة الاقتصادية تقف حائلا أمام مخططات السياسات الاقتصادية دون وضع الخطط الناجحة لتقدم الاقتصاد وازدهارها.

¹- انظر، المادة 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ ي 19 فبراير 2003، المتعلق بمعاهدة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر الصادرة في 23 فبراير 2003، ع.12.

²- ليلي بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

³- وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بمعاهدة الجرائم الاقتصادية وجاء فيها ما يلي: "الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع"

و يتجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضا على العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 من ق.ع.ج^١ إذ تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ثانياً- الاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية

يقصد به قيام عدد من الأشخاص بارتكاب الجريمة إذ يضطلع كل واحد منهم بدور فيها لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلاً أصلياً أو فاعلاً مع غيره أو من قام بدور ثانوي واعتبر متدخلاً أو شريكاً^(٢) وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها، أما المحرض فهو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما وخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة، فحين المتدخل هو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن يأتي عملاً من الأعمال التنفيذية للجريمة بتوافر لديه القصد الجرمي أو نية تحقيق نتيجة.^(٣)

أما في نطاق الجرائم الاقتصادية فالذي نستخلصه من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما سنة 1953^(٤) وجاء فيها ما يلي "تطلب العاقبة على الجرائم الاقتصادية توسيعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنية"^(٥) وغنى عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجليلة من وراء ذلك لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على المصلحة الاقتصادية العامة وما تتم عنه من

^١- المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري "كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب عليها بالحبس من ستين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

²-، كامل السعيد، المرجع السابق، ص.351.

³- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، ط.6، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.ص.197-227

⁴- عبود السراج، المرجع السابق، ص.96.

⁵-، محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص.61.

خطورة إجرامية في نفس المساهمين بارتكابها بحيث يدرك كل من يساهم في ارتكابها بشدة العقوبات التي سترفض عليه وإنه سيُعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي⁽¹⁾.

و هذا فعلاً ما أخذ به المشرع في نص المادة 44 من ق.ع.ج كما جاء في نص المادة 52 من القانون 01-06 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" ، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساعدة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه أي ارتكاب فعلاً من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فلابد لقيام المسؤولية الجزائية لهذا الجاني توافر الركن المعنوي يتم عن اتخاذ إرادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.⁽²⁾ غير أن الركن المعنوي لا يحصى بنفس المكانة في الجرائم الاقتصادية لعدة اعتبارات مما يضفي في بعض الأحيان إلى قيام المسؤولية مباشرة دون الحاجة لإثباته ، ومن هنا نجد أن المشرع لا يتطلب توافر النية الإجرامية لأن كثير من هذه الجرائم تقع بمجرد الإغفال أو الإهمام.⁽³⁾

¹-لقد جاء في نص المادة 2 من الأمر رقم 180-66 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية أن سكتوت الرئيس التدريجي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه مما ثلا للاشتراك الجرمي، كما جاء في المادة العاشرة من القانون ذاته ما يلي: "إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد (3،4،5) وجد المزيد من الحماية والمحاملة لدى شخص سمح له صفتة أو مهامه بتقادم هذه الحماية أو المحاملة، تكون حتما العقوبة المطلوبة في هذا الشخص الملحق بسبب التواطئ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفه" وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري لم يساوي بين الفاعل والشركاء فحسب بل ازداد من عقوبة المتتدخل أو المحرض عن عقوبة الفاعل الأصلي.

²-، رضا فرج، المرجع السابق، ص 359.

³-، محمد علي سويم، القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص 121.

و من أجل معالجة هذه الأفكار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا فكرة تقلص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وذلك في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) تطرقنا إلى تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول:

تقلص الركن المعنوي.

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده وفي إطار الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعاييره الأصولية وهو الرأي الغالب في القانون المقارن ، مما يسمح لنا القول أن المشرع لا يقر في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي.

فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي مثل هذه الجرائم لما لها من تنتائج ضارة تلحق بالصالح التي يقصد المشرع حمايتها ، مما أدى القول إلى وصف هذه الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ودون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي بصورةيه القصد والخطأ.

وقد ذهبت إلى فكرة الجريمة المادية المغافاة من الركن المعنوي محكمة التمييز الفرنسية¹ في بعض قراراتها وعلى إثر هذا الاجتهاد برزت العديد من النظريات الفقهية² التي تؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية، فالعميد "هوريه" يرى أن الجرائم الاقتصادية يكتفي فيها بوجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يقوم على الإرادة والعلم كما أن لا أهمية للأعذار والبواعث³ كما أن هناك جانب من الفقه يبرر فكرة

¹- غير أن القضاء الفرنسي رغم قوله بالجريمة المادية في الحالات المجنحة كجرائم الاقتصادية ، فإنه لم يجرد الركن المعنوي من كل آثاره إذ يعترف بأسباب امتناع المسؤولية كالجنون والإكراه المادي وصغر السن.

²- لمزيد من التفصيل حول هذه النظريات والجريمة المادية، انظر، عبد العظيم مرسى، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص.45.

³- أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص.253.

تقلص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية على أساس حرص الشارع إلى صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع هذا من جهة ولأهمية المصلحة الاقتصادية العامة التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى. إن تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتيتها واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على حريات الفردية¹ أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وقمعه حيث وصل إلى التسوية بين العمد والإهمال إلى المستوى الخطأ العدمي والخطأ غير العدمي.

وعليه ستنطرق إلى افتراض القصد الجنائي في القانون الاقتصادي (أولا) واستنتاج الخطأ العدمي في الجريمة الاقتصادية (ثانيا)

أولاً - افتراض القصد الجنائي في القانون الاقتصادي:

بادئ ذي بدئ ، لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وإنما أشار إليه في كثير من النصوص الجزائية ، تاركا كعادته بذلك إلى الفقه فأجمع على أنه "علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة كاملة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها".² وعليه فطبقا للقواعد العامة لا تقوم الجريمة إلا بتتوافر عنصري العلم والإرادة ، إلا أن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية قد يؤدي إلى إفلات المجرم نظرا للتلاشي الركن المعنوي في كثير من هذه الجرائم،خصوصا وأن صعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن يمثل عائقا حقيقيا لتسليط العقوبة الجزائية خصوصا وأن اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة، ذلك أن بعض الجرائم وخطورتها نتائجها على الاقتصاد والسياسة الاقتصادية للدولة أدت بالشرع إلى اعتبار بعض التصرفات والأفعال تشكل قرينة على ارتكابها³.

و من هنا يقودنا إلى طرح التساؤل هو ما مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية ؟

طبقا للقواعد العامة فإن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وقد انقسمت دول العالم إلى بجموعتين : الأولى تقبل فكرة الغلط كعذر لنفي المسؤولية ومن بين

¹ - كريمة بربى ، المرجع السابق،ص.59.

² - محمد خيخص ، المرجع السابق ، ص.42.

³ - محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ص.77-78.

هذه الدول اليونان وبولونيا وكولومبيا¹... أما الجموعة الثانية لم ت تعرض تشريعاتها لمسألة قبول الغلط في القانون² ومع هذا فقد افترض العلم بالقانون كالتشريع الفرنسي والمصري والجزائري....

و فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ، فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها من الجرائم في هذا السياق مما يدعونا إلى القول بأن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين، نظرا لخطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني ضف إلى صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم مما سيؤدي إلى إفلات العديد من الجرميين وتشجيع الغير على ارتكابها.³ لذلك كان من الواجب الاضطلاع على الأحكام المنظمة للعلاقات الاقتصادية هذا ما تنبه إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في توصيته الثالثة "إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوصل بها لحماية مصالحها الاقتصادية للبلاد يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إدخالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية...".⁴

ومن بين الإشكال المثار في القوانين الاقتصادية هو إمكانية الجهل بالقوانين الاقتصادية ، وعليه اتجه بعض الفقه للقول بإمكانية التغدر بجهل القوانين الاقتصادية خصوصا التنظيمية كون هذه الأخيرة كثيرة ومتعددة من ناحية ، كما أنها سريعة التطور والتغيير من ناحية أخرى . بينما اتجه آخرون إلى التفرقة ما بين المهني الذي يفترض علما بهذا النوع من النصوص والتعديلات الطارئة عليها نظرا لتعلق نشاطه بها وبالتالي تكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وغير المهني والذي يكون إتصاله بهذا النوع من النصوص بشكل عرضي كالمستهلك مثلا فإنه يكون معذورا إذا لم يتتسن له العلم بالقانون الاقتصادي .⁵ وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس.

¹- تنص المادة 23 من قانون الجنائي الكولومبي " لا مسؤولية إذا ارتكب الفعل بحسن نية بسبب الجهل المبرر أو الغلط الجوهري في الواقع أو في القانون غير الراجح إلى إهمال الفاعل "

²- عمر جبالي ، المرجع السابق ، ص ، ص.40-41.

³- محمد خيّم ، المرجع السابق أ ص.44.

⁴- أنور صدقي المساعدة المرجع السابق ، ص.224 وكذلك عمر جبالي ، المرجع السابق ، ص.39.

⁵- أنور صدقي المساعدة — المرجع نفسه ، ص. 227 ، وكذلك عبد الحليم بوقرین ، المرجع السابق ، ص.116.

وقد اختلف القضاء المقارن في الأخذ بالرأين السابقين فتجد أن المحكمة العليا السويسرية ترفض الدفع بجهل القوانين الاقتصادية بحجة أنه يتعين على المتهم بذل الجهد من العلم بهذه القوانين ، بينما يذهب القضاء البلجيكي إلى أنه يجوز الإعتذار بجهل القوانين الاقتصادية بحيث تنتفي مسؤولية المتهم إذا ثبت أن جهله كان لأسباب قهرية.

و مع ذلك فإن القوانين الاقتصادية وما يلحق بها من مراسيم وقرارات لا يمكن التغافل بجهل القانون طبقياً مبدأ دستوري¹ ، وعليه يتوجب على المشرع إتخاذ كل التدابير الازمة من أجل ضمان العلم بهذه النصوص .

أما بخصوص عنصر الإرادة المكون الثاني للقصد الجنائي فهي عبارة عن نشاط نفسي داخلي يستهدف غرضاً غير مشروع هذا النشاط النفسي هو الإرادة التي تسعى إلى الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، أي أن القصد لا يتوافر دون وجود الإرادة التي تسير الجوارح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية غير أن هناك جانب من الفقه أهمل دور الإرادة في إحداث السلوك الإجرامي وهذا في الجرائم الاقتصادية، ولم يتطرق إلا لعنصر العلم وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها،أي أن هذا الإتحاد الفقهي يقرر بأن الجريمة قصدية بالرغم من حديثهم على العلم فقط وإغفالهم الحديث عن الإرادة.²

وعلى الرغم من وجاهة هذا القول إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، إذ أنه لا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على العلم وحده فالإرادة والعلم مرتبطان بعضهما البعض ولا يتصور أن تقوم جريمة على عنصر العلم وحده دون أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لأن الإرادة هي جوهر المسؤولية ولذلك فإنه من المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة تكون مفترضة، والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن إرادة حرة ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.(³)

¹- المادة 60 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتم " لا يغدر بجهل القانون "

²- أنور صدقى المساعدة ، المرجع السابق ، ص.227.

³- أنور صدقى المساعدة، المرجع نفسه، ص.ص.227-228

و نخلص في الأخير إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا فهما مرتبان إرتباط السبب بالسبب فلا يتصور قيام أحد بتصريف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.¹

و من الأمثلة التشريعية على تقليل عنصر الإرادة في إطار الجرائم الاقتصادية ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 389 مكرر من ق.ع.ج حيث اعتبر تبيضا للأموال كل تحويل الأموال⁽²⁾ ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،... إلخ.

ثانياً- استنتاج الخطأ العمدي في الجرائم الاقتصادية:

يتطلب المشرع في الكثير من الجرائم ضرورة توافر القصد العام أو الخاص ولا يعاقب عليها عند عدم توافر هذا القصد حتى ولو كانت تنطوي على إهمال جسيم أو عدم تبصر من جانب الجاني، فإذا كانت الجريمة حسبما يستفاد من طبيعتها أو من نص الجريمة مما يشترط أن يتخذ فيه الركن المعنوي صورة القصد فمعنى ذلك مبدئياً أن الإهمال ومهما كان جسيماً لا يصلح أن يحل محل القصد في قيام المسؤولية الجزائية بحيث يسكت المشرع عن بيان الركن المعنوي ولا يتضح من النص ما إذا كان يتطلب في السلوك قصداً أم إهمالاً بل يكون مفهوم من ذلك أنه يسوى الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة يعاقب عليها بالعقاب ذاته سواء كان وجيهه الباطن هو القصد أو الإهمال وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قرارتها عندما أكدت على أن من يقوم بسحب شيك دون التتحقق من وجود رصيد كافي يتتوفر سوء النية لديه من إهمال هذا التتحقق.⁽³⁾

إن نشاط المحرم في إطار الجرائم الاقتصادية يهدف أساساً إلى تحقيق أرباحاً غير مشروعة لذلك توخي المشرع في إعداد بعض القوانين الاقتصادية ضرورة توافر القصد الجنائي (عام أو

¹ - محمد خميجم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011 ، ص.46.

² - الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استدرك الأمر واستبدل لفظ الممتلكات بلفظ الأموال لكون لفظ الممتلكات يتعلق بمفهوم حق الملكية الواردة في أحكام القانون المدني والذي يصعب معه تطبيق نص التحريم على الحقوق محل جريمة تبييض الأموال.

³ -cass, crim, 19/01/1960, B.N24

خاص) وهذا لطبيعة المصالح الحممية في القانون الجزائري الاقتصادي التي قد تكون إما مصالح اقتصادية عامة كاجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام أو مصالح اقتصادية خاصة كاجرائم المرتكبة في ميدان الشركات التجارية ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية العمدية التي استلزم فيها ضرورة توافر القصد الجنائي، جريمة تخريب منشآت صناعية مملوكة للغير المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 406 من ق.ع.ج¹، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فمن الواضح أن هذه المواد السالف ذكرها تعاقب على الجرائم الاقتصادية بوصفها جرائم عمدية أي تستلزم ضرورة توافر قصد جنائي عام أو خاص إلا أن هذا يبقى على سبيل الاستثناء لأن غالبية الجرائم الاقتصادية يتطلب فيها المشرع ضرورة توافر قصد جنائي الذي يبقى مفترضاً ضف إلى ذلك أن سياسة المشرع في التحريم امتدت إلى تجريم السلوكات في حد ذاتها وهذا بغض النظر عن توافر القصد أو وقعت بسبب إهمال أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة لأنظمة .

فمن المنطق أن المصلحة التي أقر المشرع بإستحقاقها الحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الإعتداءات العمدية ، وإنما أيضا ضد الإعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الإحتياط وغيرها من صور الخطأ.

الفرع الثاني:

تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

إن تقلص دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يعود في الأساس إلى أهمية المصلحة الحممية من وراء التحريم الاقتصادي وهذا تحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية المت涸جة من قبل

¹- نص المادة 406 من ق.ع.ج "كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية ، وهو يعلم أنها مملوكة للغير ، وكل من تسبب سوء في انفجار آلية أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية ، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري ."

الدولة.¹) وقد نصت بعض التشريعات صراحة على إقصاء الركن المعنوي من بعض الجرائم الاقتصادية وتحقق المخالفة من مجرد ارتكاب السلوك (جريمة شكلية) أو أن تقع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وهذا باعتبار أن الجريمة مادية (أولاً) كما اتجه القاضي نفس اتجاه المشرع (ثانياً).

أولاً- الإقصاء التشريعي للركن المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص الجزائية المنظمة للعلاقات الاقتصادية المختلفة، نجد أن هناك العديد من التشريعات افترضت سوء النية أو أقصت تماماً الركن المعنوي وبتعبير آخر لم يبقى هذا الأخير محفوظاً على معايره الأصولية إذ أنه بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة تقوم القرينة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون لأن غايات التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية إضفاء النجاعة والفاعلية على القواعد الجزائية للمادة الاقتصادية، وتأسساً عليه فإن القصد الإجرامي في غالب الأحيان مفترض².

ومن أمثلة هذا الافتراض أو الإقصاء نذكر مثلاً ما نصت عليه المادة 208 من قانون الجمارك الجزائري³، والمادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته ". على مخالفات الصرف التي تعتبر من الجرائم المادية البختة التي لا تقضي لقيامتها توافر قصد جنائي ، وفيها تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفه ويعنّ مرتكب المخالفه التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة . ونص المادة 433 من ق.ع .ج التي تعاقب على حيازة مواد أو الموازين أو المكاييل غير المطابقة ، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد حيازة الجاني لهذه المواد .⁴

¹-أنور صديق المساعدة، المرجع السابق، ص258.

²- كريمة بربى ، المرجع السابق ، ص.58.

³- يمكن أعلاه الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع . ويجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه وإلا بحضور شخص يعينه قاضي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون

غير أنه، يمكن إدارة الجمارك في حالة إستعجال تبرره أسباب أمنية أن ترخص إستثنائياً بفتح الطرود وفحص محتواها"

⁴- في حين نجد أن المشرع في بعض الأحيان يشترط توافر العلم أو القصد في عنصر من عناصر الجريمة مما يعني عدم اشتراطها في العناصر الأخرى ومن ذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة 431 من ق.ع .ج التي تعاقب على الغش حيث اشترط فيها

أما بخصوص التشريعات المقارنة التي افترضت القصد الجنائي في نصوصها العقابية نذكر على سبيل المثال المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على ما يلي: "كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكباً لجريمة حيازة بضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة حتى ولو لم يكن شخصياً في التهريب". والمادة 342 من قانون الجمارك اللبناني تنص على أنه "ليس للمحاكم تطبيق العقوبات المنصوص عليها ... في النصوص الجمركية فلا تأخذ بعين الإعتبار النية بل الواقع المادي فقط" وتطبقاً لذلك قضى في لبنان بأنه إذا كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصراً من عناصر الجريمة العادلة ، فإن المخالفات الجمركية تكون بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الالتفات إلى حسن النية . كما قضى بأن العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية تطبق بحق أصحاب وسائل النقل دون أن تأخذ بعين الإعتبار مسألة النية أو العلم .

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالوزن والمقاييس المصري على أنه يعاقب ... كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموعة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك ويفترض علم الحائز بذلك" والمادة 47 من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي أكدت افتراض العلم بأن السلع مهربة من ضريبة المبيعات إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

و من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن المشرع افترض توافر الركن المعنوي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، مما يوحي بوجود رغبة قوية لدى المشرع في عدم إفلات أي شخص من المسؤولية الجزائية.¹

ثانياً - الإقصاء القضائي للركن المعنوي:

إن القاضي الجنائي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية وإنما أصبح يطبق النصوص القانونية بعد تفسيرها وفهم كلماتها، وانطلاقاً من التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دوراً مهماً وكبيراً في أسلوبه النصوص الجنائية بما يساهم في مكافحة للظواهر الإجرامية المستحدثة ولكن في إطار الشرعية الجنائية دائمًا ومن مظاهر هذه الأسلوب أنه أصبح القاضي الجنائي يعتمد

المشرع ضرورة توافر علم الجاني على عكس الفقرة الأولى من ذات المادة، في حين نجد أن المشرع لم يشير إلى القصد في جريمة الخداع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 429 من ق.ع.ج.

¹ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص.82.

أحياناً على القرائن المادية أكثر من البحث في نفسية الجاني ومن شجعه على ذلك أن المشرع نفسه اعتمد تقنية الافتراض.¹) ومن الأحكام القضائية التي كرست هذا الإفتراض القرار الصادر من المجلس الأعلى² بخصوص المضاربة غير المشروعة حيث جاء في مضمونه " يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر بيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة ومتناهياً من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف سوناكت الحائز لإمتياز إحتكار الدولة والمعهود إليها مهمة إستقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة...." فتجاهل القاضي الركن المعنوي دليل على إفتراضه بمجرد البيع .³

و مهما كانت الاعتبارات العملية مهمة فإن ذلك لا يفيد وجوب إهدار المفاهيم الأساسية للقانون، فمن المخزن أن يتوجه القضاء نحو تشويه مؤسف للركن المعنوي وذلك بأن يحول الجريمة العمدية إلى مجرد إهمال أو حتى إلى مخالفة.⁴
وما يلاحظ في الجريمة الاقتصادية بصفة عامة ، هو أن المشرع يمر في أغلب الحالات بصمت حول وجود القصد الجنائي والخطأ الجزائي مقتضاها على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي.

¹- محمود داود يعقوب ، المرجع نفسه ، ص.ص.82-83

²- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) صادر بتاريخ 27 ماي 1982 ، ملف رقم 26688 ، نشرة القضاء ، ج.02 ، 1983 ص.61.

³- ، محمد حميّخ ، المرجع السابق ، ص.47.

⁴-ملحم هارون كرم، المرجع السابق ،ص.231.

الفصل الثاني :

تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة

لقد انتهينا بأن الجرائم الاقتصادية تصرفات غير قانونية، تخالف السياسة الاقتصادية للدولة وهذه الجرائم ما هي إلا عوائق تحول دون تنفيذ خطط التنمية والتطوير الاقتصادي. لهذا فقد سخر لسبيل مواجهتها برسم سياسة جزائية وتفعيل هياكل قضائية من جهة والتنسيق والتعاون الداخلي بين الإدارات والقضاء من جهة أخرى وكذلك التفتح على التعاون الدولي في ميادين المساعدة الدولية.¹

ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية .

المبحث الثاني : طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية .

¹-محتر شبيلي، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الأول :

إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية .

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقاً ومارسة وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجنائي بل إنها سبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعد معطياته، فالمسؤولية الجزائية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية حيث شهدت هذه المسؤولية العديد من التغيرات والتطورات وهذا بفعل الواقع الاقتصادي الذي حتم ضرورة تكيف قواعد المسؤولية الجزائية مع الأنشطة المتعلقة بالجانب الصناعي والاقتصادي خاصة على المستوى المؤسسة الاقتصادية ، فالنصوص المنظمة للميدان الاقتصادي أثارت مشكلات حول فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في هذا الميدان، وكذلك مسألة المتابعة ومدى بناء العقوبات المطبقة في حالة مخالفة الأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي.

و من أجل التعرض إلى كل هذه الأفكار قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

العقوبات الجنائية للجرائم الاقتصادية (مطلوب أول)

إسناد المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية (مطلوب ثاني)

المحاكمة في الجريمة الاقتصادية (مطلوب ثالث)

المطلب الأول :

العقوبات الجنائية للجرائم الاقتصادية.

تزداد أهمية العقوبات الجنائية في الجريمة الاقتصادية وهذا نظراً لظهورها على السياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يفسر تغلب الجزاءات الجنائية في التشريعات الاقتصادية على الجزاءات غير الجنائية.¹ إلا أننا لا ننكر أنه غالباً ما تشتمل التشريعات الجنائية المالية والتجارية والاقتصادية

¹- تنوع الجزاءات غير العقابية في :

-الجزاءات المدنية كبطلان التصرف أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي، أو تعويضضرر الذي لحق أحد الأطراف جراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية والإلزام بإتمام العمل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما هو الحال المنصوص عليه في المادة 46 فقرة 3 من القانون 04-02 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-الجزاءات الإدارية : هي كل إجراء تتخذه السلطة العامة كإغلاق مصنع غير مستوفي للشروط القانونية أو منع شخص من ممارسة نشاط معين، أو إهانة وضع معين لا يتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

على أنواع أخرى من الجزاءات غير العقابية، لأن السياسية المالية والتجارية والاقتصادية للدولة لا تكتمل حمايتها بدون هذه الجزاءات غير العقابية.

ومن هنا سيتعرض إلى العقوبات المقررة في القانون العام (الفرع الأول) ومن ثم في إطار قانون الجنائي للأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

عقوبات القانون العام.

الجزاء العقابي هو الأثر الذي يقرر النص الجزائي الخاص على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه وله صورتان: العقوبات والتدابير، وهما تمثلان الوسائلتين التي استقرت عليهما التشريعات لإسهام الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع بحمايتها.

تفترض السياسة الجنائية الحديثة تنوعاً في وسائل التعدي للظاهرة الإجرامية فالدراسات العلمية تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة، ولعل فكرة ضمان نجاعة السياسة الاقتصادية قد فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية للدولة الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات تتعلق أساساً حول خصوصية ومدى نجاعة العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي؟.

لذلك ستناول هذه الجزاءات الجنائية فهي تنقسم من حيث النوع إلى ثلاثة : العقوبات السالبة للحرية (أولاً)، العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية للجاني (ثانياً)، والعقوبات المهنية(ثالثا)

أولاً- العقوبات السالبة للحرية:

تجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية وهذا نظراً لخطورة هذه الجرائم على المصالح الاقتصادية العامة. وأغلب التشريعات نصت على العقوبات السالبة

-الجزاءات الاقتصادية : تمثل هذه الجزاءات بالحرمان من مزايا اقتصادية والحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررها القانون وهذا مثل ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

-الجزاءات التأديبية تمثل في تحويل الهيئة المعنية أو القضاء التأديبي توقيع الجزاءات التالية : التنبيه، الإنذار، وفرض غرامات بسيطة والحرمان من المناصب الإدارية في المشروع وإنقاص الراتب وحتى العزل والطرد.

للحرية¹ وهذا بحسب الفلسفة المتبعة في تحديد المدة وتكون إما طويلة المدة أو قصيرة حسب جسامته الخطر أو الضرر . ومن بينها التشريع الجزائري وهو ما نستتتجه من خلال القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي حيث نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة وعلى سبيل المثال قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فجعل منها عقوبة أصلية وجوبية² وكذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 05-06 والمتصل بكافحة التهريب المعدل والمتمم . حيث تنص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أفعال التهريب والتي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل، و التهريب مع حمل سلاح ناري وهي عقوبة لا يتم النطق بها بصفة منفردة وإنما تكون مقترنة بجزاء الغرامات الجمركية و/أو المصادر .³ فحين نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد وهي العقوبة المقررة لجناية تهريب الأسلحة وجريمة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، وهي عقوبة يتم النطق بها بصفة منفردة.⁴

كما نص التشريع الجزائري على عقوبة الحبس لمدة قصيرة وهي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية.⁵ وهذا مثل ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 04-02 والمتصل بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁶

¹- انتهج المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وهي الجنایات والجنج والمخالفات مقارنة بالتشريع الدنماركي الذي قسم الجرائم إلى جنایات وجنج ... إلخ عملاً بالمادة 27 من ق.ع.ج . وحدّد المشرع عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وفي الجنج مدة تتجاوز شهرين إلى خمس 5 سنوات ومادة الجنایات السجن المؤقت تراوح بين 5 خمس سنوات وعشرين 20 سنة وهو ما أقرته المادة 05 من القانون رقم 23-06

²- نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 01-03 ، المتصل بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستين إلـى سبع سنوات كل من ارتكب أو يحاول ارتكاب جريمة الصرف" .

³- راجع المواد 10 ، 11 ، 13 ، 12 من الأمر رقم 05-06 السابق الذكر.

⁴- المادة 293 فقرة 3 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ج.ر. الصادرة في 23 أوت 1998 ، ع.61.

⁵- محمد خيجم ، المرجع السابق ، ص. 71.

⁶- نص المادة : "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ستين(2)..."

و ما يثير خصوصية العقوبة في الميدان الاقتصادي هو عدم وجود العقوبات السالبة للحرية بشكل موسع بالإضافة إلى الغياب شبه الكلي للجنائيات والاقتصار فقط على الجناح والمخالفات.¹

ثانيا - العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني :

إن الدافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية في الغالب دوافع مالية تغذيها غريزة تمييز بالطمع والجشع وتكوين الثروة ولهذا فإن التشريعات الاقتصادية تتجه إلى الأخذ بالعقوبات المالية تطبيقاً لقاعدة (الجزاء من جنس العمل)² تتمثل العقوبات المالية في: عقوبة الغرامة (1) واسترداد الربح غير المشروع (2) وعقوبة المصادر (3).

1) عقوبة الغرامة:

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المحكوم به والمقدر في الحكم سندًا لنص القانون لتكون ردعاً له عن ارتكاب الجريمة.³ إما أن تكون محددة أو نسبية.

فالغرامة المحددة في تشريعات جرائم الأعمال يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرر عادة للجريمة العادلة وعلى العكس من ذلك يغلب في جرائم الأعمال الغرامة النسبية⁴ التي يتحدد مقدارها عادة بنسبة معينة يتمثل في عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة أو المبلغ الذي لم يؤدّ لمصلحة خزانة الدولة.

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجزائية بالخصائص التالية.⁵

- يحكم بها عن طريق القضاء الجزائري

¹ voir, KALFAT CHOUKRI , la justice en debat:surla décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau Quels intérêts protéger ?revue des sciences juridiques administratives et politiques , université ABOU BEKR BELKAID ? TLEMCEN ? A LGER , N 20 , 2016, p.11.

² محمد سليمان حسين الحاسنة، المرجع السابق، ص. 90.

³ سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص.ص. 171، 175.

⁴ من أمثلة ذلك بحد الغرامة المترتبة على مخالفـة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون رقم 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إذ تقدر 80% من المبلغ الذي لم يقم العون الاقتصادي بفوـرتـه مهما بلغت قيمـته.

⁵ محمد مزوالي، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي ، مجلة تصدر عن المخبر القانوني الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ع.2013، 10، ص 99.

- يحددها القانون إعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية

- لا تجوز فيها المصالحة ولا يتنازل عنها.

- تخضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، العفو الشامل، سقوط العقوبة والتقادم الجنائي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم والتي تنص على جريمة تهريب البضائع بحيث تساوي قيمة الغرامة خمس مرات قيمة البضائع المصدرة وإذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة لذلك خصيصاً لغرض التهريب فإن الغرامة تتضاعف عشر مرات من مجموع قيمتي البضاعة المصدرة ووسيلة النقل وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون السابق.

يختلف مقدار الغرامة على سبيل المثال ، تبعاً لخطورة الجريمة الجمركية والتي تدرج بين المخالفـة¹ ، الجنحة² ، الجنـاهـة³ ، فإذا يكون مقدارها ثابتـاً لـاسـيـماـ حينـماـ يـتـعلـقـ الأـمـرـ بـمخـالـفةـ جـمـركـيـةـ ، أوـ يـكـونـ مـقـدـارـهـاـ نـسـبـيـاـ بـحـسـبـ قـيـمـةـ الـبـضـاعـةـ حـلـ العـشـ ، فـيـتـركـ القـانـونـ أـمـرـ تـقـدـيرـهـاـ ، لـاسـيـماـ حينـماـ يـتـعلـقـ بـجـنـحةـ أوـ جـنـاهـةـ⁴.

تتمتع الغرامة بالعديد من المزايا، لا سيما في مجال قانون الأعمال أهمها أنها لا تصيب الإنسان في جسده ولا تمثل قيداً على حريته ولا تمس شرفه ولا سمعته أو تناول من مكانته الاجتماعية وتمكنه من الاستقرار في عمله، ومع هذا فإنه يؤخذ على عقوبة الغرامة عدة عيوب

¹-قسم المشرع الجزائري المخالفات الجمركية إلى أربع درجات ، وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة ، وهي تمثل في المخالفات التي ترتبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها ، عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية ، أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي ، وهي إما مخالفات متعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، وتضم مخالفات الدرجة الأولى ، الثانية والرابعة أو مخالفات متعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

²-هي جميع المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي ترتبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة والمنصوص عليها في قانون الجمارك (المادة 325). بالإضافة إلى أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر يتعلق بمكافحة التهريب، وهي جنحة التهريب البسيط ، وجنحة التهريب المشدد (المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب).

³- قد تأخذ أعمال التهريب وصف جنحة ، في ظل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، إذا تعلق التهريب بالأسلحة أو إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو على الصحة العمومية .

⁴- فراس يقاش ، المرجع السابق ، ص 27.

منها أنها تتنافى مع مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي فأثرها على الثري جد ضئيل إذا ما قورن بأثرها على الفقير.

ولا شك في أن هذا النقد له قدر كبير من الصحة إلا أن هذا العيب يمكن تلافيه إلى حد بعيد عن طريق الأخذ بالنظام الحديث للغرامة، فبعض التشريعات تقدر وجوب تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه من ذلك ما يقرره قانون العقوبات السويسري على أن القاضي يحدد مبلغ الغرامة مراعياً المركز المالي للمحكوم عليه.¹

2) عقوبة دفع الربح غير المشروع:

تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة كمقابل للضرر العام الذي قام به.

والظاهر أن التشريع الاقتصادي، قد تضمن هذا الجزاء وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجسدة في رد الربح أو الفوائد غير المشروعة والمكتسبة من طرف الجاني إلى الخزينة العامة حتى وإن انتقلت هذه الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصحابه وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، المهم أن تحكم الجهة القضائية بذلك.

و مقارنة بالتشريعات بحد التسلیع اللبناني لا يتضمن مثل هذا الجزاء.

3) عقوبة المصادرية:

لا يقضي بعقوبة المصادرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصياً²، فلا تنصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنياً أو الغير حسن النية.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، التحول الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ع. 01، ص 11 وما يليها.

² - يرى الأستاذ عبد الله سليمان: أن المصادرية لا تهدف إلى عقاب الشخص نفسه حتى يمكن الاحتياج بشخصية العقوبة بل هي موجهة ضد شيء ممוצע حياراته.

ومن ثم يقصد بها نقل ملكية المال قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية لورودها على مال محمد ملوك للجاني لتضييفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل.¹

وقد بيّنت المادة 15 من ق.ع.ج. مفهوم المصادرة بنصها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال..."

فالمصادرة كما هو الظاهر من النص عقوبة تكميلية وجوبية وهي تقع على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضبطت فيحكم بمصادرها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها وعلى ذلك فإن المصادرة نوعان : أولها المصادرة القضائية والتي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، وثانيها الغرامة البديلة² وهي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة، ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.³

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجانب الاقتصادي، نجد أن المشرع نص على عقوبة المصادرة في أغلب هذه النصوص وهذا مثل ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم وكذلك ما نصت عليه 51 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتفيّد ذات المادة عقوبة المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا سواء كانت الجريمة مكيفة على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة وهو ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة وأوصى به مؤتمر روما لسنة 1953.⁴

وعليه إن التأمل في العقوبات المطبقة في الميدان الاقتصادي يعطي التأكيد على سيطرة العقوبات المالية (الغرامة المصادرة...) وهذا يعود أساساً إلى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة

¹- محمد مزوالى ، المرجع السابق، ص 101

²- أطلق المشرع الجزائري على الغرامة البديلة للمصادرة تعبيراً : ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

³- نص المادة 5 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفات التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ..، ع 43 الصادرة في 23 فيفري 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع. 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرها أو لم يقدمها الشخص المعنى لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"

⁴- انظر، محمد حميّم، المرجع السابق، ص .79.

التي تعمل على رفع الطابع الزجري في المادة الاقتصادية "la dé penalisation" بهدف تشجيع وتكرис حرية المبادرة لدى المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع المنافسة، كما أن العقاب المالي يوفر لميزانية الدولة إيرادات إضافية تساهم في دفع عجلة التنمية والإنتاج.

ثالثاً- العقوبات المهنية:

نصت أغلب التشريعات المقارنة على العقوبات المهنية خاصة التشريعات الاقتصادية لأنها تحمل معنى العقوبة ومعنى التدابير الاحترازية أو تدابير أمن¹. فيظهر معنى العقوبة في الألم الذي يصيب الجاني جراء توقيه عن نشاطه، أما معنى التدابير الاحترازية فيظهر في تخلي الجاني عن الأسباب التي من شأنه أن تساعد وتسهل له ارتكاب الجريمة وتمثل هذه العقوبات أو التدابير فيما يلي:

[إغلاق المؤسسة:

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق كغيره من التشريعات المقارنة، نص التشريع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات² وفي القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج. وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

¹- إن كان المؤكّد أن المشرع الجزائري حصر تدابير الأمن في قائمة معينة لا يجوز القاضي الخروج عنها وإلا عد عمله انتهاكاً صارحاً لمبدأ الشرعية الوارد في المادة الأولى من ق.ع.ج ، إلا أن في الحقيقة أن التدابير الاحترازية وردت في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية وبسميات مختلفة فمنها ما جاء بتسمية عقوبات تكميلية ، دون الإشارة إلى طبيعتها كتدابير ومنها ما جاء بتسمية تدابير الأمن ، ومنها ما جاء بعبارة تدابير الحماية والتربية ، ومنها ما جاءت بتسمية الأعذار المغفية من العقاب . بحيث تعد هذه التدابير على اختلاف تسمياتها وأماكنها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ، تهدف كلها إلى منع الإجرام في المستقبل.. نقلًا عن شريفة سوماي ، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، ع 06 ، 2016 ، ص 191.

²- بحدّ قد نص عليها في التعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية حسب المادة 18 مكرر بينما نص عليها في التعديل المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كعقوبة تكميلية حسب المادة 09 وأكدها المادة 18 مكرر حسب التغيير الجديد في حينها قد ألغيت المادة 20 التي تضع غلق المؤسسة كتدابير أمن عني .

2) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :

تكمّن أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسه، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل، ولم يخلو التشريع الاقتصادي الجزائري من هذه العقوبة التكميلية، نجد ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بـمكافحة التهريب المعدل والتمم بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 24-06 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.¹ كما يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 فقرة 2².

3) حل الشخص المعنوي:

يعرف بعض الفقه بأن عقوبة الحل هي إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.³ بتعبير آخر بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة للشخص الطبيعي . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق.ع.ج، أما التشريع الاقتصادي نجد ما نصت عليه المادة 175 مكرر فقرة 3 والتي أحالت بدورها إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج .

4) نشر وتعليق حكم الإدانة

تشكل العقوبة تهديداً فعلياً للشخص المعنوي وتنس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنایات والجناح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها كما فعلت أغلب التشريعات الحديثة كما أنه قد حدّدت المادة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18 من ق.ع.ج كما وضح المشرع على من تكون تكاليف النشر، وحدد قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض، أما التشريع الاقتصادي نجد ما نصت عليه المادة 175 مكرر فقرة 3 والتي أحالت بدورها إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

¹ ... المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

² نص المادة 389 مكرر 7 فقرة 2 من ق.ع.ج، "يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

³ ميروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.147.

5) الوضع تحت الحراسة القضائية:

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة وهو تدبير مؤقت.¹ إذ حدد المشرع مدة بخس سنوات على الأكثر والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعيين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة في النشاط الذي ارتكبت الجريمة دون انصراف إلى باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي.²

الفرع الثاني :

طبيعة الجزاءات المقررة في إطار القانون الجنائي للأعمال.

لا سبيل إلى تحقيق السياسة الاقتصادية إلا إذا دعمت القوانين المنظمة لها بجزاءات تراعي خصوصية المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها، بحيث تكون هذه الجزاءات مكملة للجزاءات الردعية المنصوص عليها في القواعد العامة.

والواقع أن قسوة الجزاءات لا ينبع فحسب من تشديد ورفع معدل الجزاءات أو تنوعها بل من خلال الأثر المانع الذي يجب أن تتحققه، وقد أدرك المشرع المعاصر أن من حسن السياسة إلا يلحاً إلى تشديد العقوبات إذا ثبتت التجارب العملية أن هذا التشديد من شأنه أن يضر بفاعليتها وأن المبالغة في قسوة الجزاءات سيؤثر على مرنة النظم الإجرائية التي تكفل فاعلية الجزاء.³ وفيما يلي أهم تلك الإجراءات:

أولاً- التضييق من نطاق ظروف التخفيف:

إن الدعوة للتخفيف من قسوة العقوبات ووضع العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى أظهر فيما بعد مشكلات عقابية أخرى تتعلق بالعقوبات قصيرة المدة التي انتشرت بفعل إعمال قواعد التخفيف أو ما نسميه بالظروف المخففة للعقاب التي ظهر على يد تلك المدرسة النيوكلاسيكية في السياسة الجنائية.

¹ مirok بوخزنة، المرجع السابق، ص 148.

² مirok بوخزنة، المرجع نفسه، ص. 149.

³ محمد مزوالى، المرجع السابق، ص. 110.

من المعلوم أن لهذا النوع من العقوبات مثالبه، حيث أن قصر فترة العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح وتمذيب الجاني، بل يمكن لهذه العقوبات أن تساهم في انتقال عدوى الجريمة نتيجة اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم من عتاة المجرمين داخل المؤسسة العقابية وبالتالي فهي لا تحقق الردع الخاص الذي يعتبر أحد أهم متطلبات أي سياسة جنائية.

و من خلال الإقتراحات التي قدمها علماء العقاب لإصلاح الجناة داخل السجن ، نجد الكثير من تلك الإقتراحات التي قدموها لها دور فعال في الوقاية من الجريمة وهي التربية الإيمانية وتوفير الشغل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية مما يعني لا تتطلب حتى ترتكب الجريمة ومن ثم إصلاح المجرمين فاستعمال الإقتراحات في الوقاية خير من استعمالها في العلاج وكل هذه الإقتراحات هي من صميم اختصاص الدولة ، وعلى الدولة أن تسعى لتحقيقها ومن شأن ذلك أن يمنع وقوع جرائم كثيرة ، وكل من لا ينفعه ذلك أثناء الوقاية لا تنفعه عند العلاج .

ثانيا - الخروج على مبدأ شخصية العقوبة

مفad مبدأ الشخصية أن لا تتدبر العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي كأن تمتد إلى أسرته، أحد أقاربه أو ورثته شرط أن لا يكونوا شركاء أو محرضين فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة . و لكن في إطار القانون الجنائي للأعمال فقد انحرف المشرع إلى الحد المساس بمبدأ كلاسيكي هام وهو مبدأ الشخصية¹ بضرورة توقيع الجزاء ليس فحسب على الشخص الطبيعي بل والشخص الاعتباري كذلك وإذا طالعنا قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وقرر لها أحكاما خاصة² رغم وجود النص العام في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

¹ - و هذا مثل ما أصدرت وزارة العدل الجزائري في يوم 11-05-1996 منشور وزاري تحت رقم 96-09 ينص صراحة على إمكانية مصادرة كل أملاك الأشخاص المتورطين وأيضاً أموال عائلاتهم . و بالرغم من التأكيد الجميع من عدم شرعية هذا المنشور كونه يخرق مبدأ دستوري هام وينهك حقوق الأفراد وعائلاتهم من جهة ومن جهة أخرى يؤدي المساس باستقلالية القضاء إلا أنه يبرره البعض كون هذا المنشور الوزاري ذو طابع وقائي أكثر منه ردعـي فهو لا يعمل على تحريف الأشخاص فحسب بل يهدد كل من يحاول التخطيط لاقترافه جريمة اقتصادية ويدخل هذا العمل بطبيعة الحال من ضمن سياسة الدولة لحماية اقتصادها وحفظها عليه . أكثر تفصيلاً راجع، بن قلة ليلي الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.177،175.

² - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص.111.

ثالثاً- تعديل وظيفة العقوبة:

تعتبر مسألة تعديل وظيفة العقوبة، من أهم الآثار الظاهرة للتطورات التي لحقت قانون العقوبات فييدو من المقرر لدى غالبية الفقه الجنائي أن للعقوبة بصفة عامة وظيفتين: الأولى معنوية والثانية إصلاحية.

تمثل الوظيفة المعنوية في التوعيض وإعادة التوازن للمجتمع، أما الوظيفة الإصلاحية فالمهدف منها ليس معاقبة المجرم لأجل إعادة التوازن للمجتمع فقط بل ترمي أيضاً إلى إصلاحه حتى لا يكرر فعله بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فتتميز هذه الوظيفة بعنصر الوقاية الإصلاحية وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني بالوقاية الخاصة *la prévention spécial* غير أن عقوبة الجريمة الاقتصادية انحرفت تماماً عن هذه الوظائف الأساسية ويعود السبب في ذلك إلى التغيرات التي شهدتها قانون العقوبات الاقتصادي فتحول دوره إلى تخويف المجرم فقط عن طريق تطبيق أقصى درجة العقوبة وحرمانه حتى من الاستفادة من الظروف المخففة أو من وقف التنفيذ، ومصادر كل أملاكه وحتى أملاك عائلته.¹

والواقع أن استعمال الشدة في العقاب على الجرائم الاقتصادية لا يخلو من النقد، لأن التذرع بجزاءات شديدة يفرض وجوباً التقيد بمقتضيات القانون التجاري والقانون الاقتصادي والتي لا يؤمن من الجمهور بنزوم العقاب عليها، لذلك يجب أن تتصور جراءات القوانين المنظمة لقطاع الأعمال إلى مرحلة التي يألف الناس مراعاة أحكامها بلوغ درجة وعي ويكفي لإدراك أهمية احترام القوانين التجارية والاقتصادية وحتى يحين ذلك يجب أن تتوصل التشريعات في ذلك باستعمال الشدة.²

و ما يمكن القول عليه في الأخير ، أن وظيفة القوانين العقابية وغايتها تطورت مع تطور المجتمع إذ لم تعد رهينة بحماية مجموعة معينة من المصالح ، ويقصد بها المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية وذلك بوضع القيود على الحريات الفردية بغية الحفاظة على التعايش الاجتماعي للأفراد وهي الوظيفة التي أدت إلى جمود قواعد القانون عن ملائقة التطور الاجتماعي ، بل أن وظيفته القانونية أصبحت أكثر فعالية وتقوم بدور إيجابي في سبيل دفع حركة المجتمع نحو التطور

¹ - بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

² - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 113.

وأصبحت القاعدة القانونية تحمي مصالح أخرى تبدو جديرة بالحماية من أجل تحقيق الأهداف المتطورة ، ونتيجة لذلك تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التوجيه وكان من أسبق الحالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو الإجرام الاقتصادي¹ .

المطلب الثاني:

إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

إنشررت المشروعات الاقتصادية بشكل كبير في عصرنا الحديث، وقد كان لهذه المشروعات آثار كبيرة جداً، سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، فقد تكون سبباً في ارتفاع مستوى الدخل الفردي والاسقرار الاقتصادي للدولة وجلب العملات الصعبة كما أن هذه المشروعات والمؤسسات الضخمة قد تكون وابلاً على الدولة إذا ما حادت عن هدفها المشروع، ولذلك لابد من وجود تشريعات اقتصادية تنظم عمل هذه المشروعات وتشكل حارساً للمجتمع من خطر ارتكابها حيث كان من اللازم توسيع من نطاق المسؤولية الجزائية وذلك من خلال إلقاء المسؤولية على عاتق أرباب العمل وهذا بمتابعة الأعمال المرتكبة من قبل متبعيهم داخل المؤسسات الاقتصادية وتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية وذلك عن النشاطات التي تمارس باسمهم وبحسابهم.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (فرع أول)، ثم تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (فرع ثانٍ).

¹ - عبد الحليم بوقرن ، المرجع السابق ، ص.126.

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

عرف القانون المدني¹ مسؤولية الشخص عن أعمال غيره منذ زمن طويل أما القانون الجنائي² فلم يقبل هذه الفكرة إلا بصعوبة كبيرة لأن المبدأ السائد هو أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وشريكه أي من يرتكب خطأ شخصي³ في إطار مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فلا يمكن إسناد الأفعال الجنائية أو العقوبة إلا للشخص الذي ارتكب ماديات الجريمة.⁴ وقد تردد هذا المبدأ في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بائشنا عام 1957 وذلك بمناسبة بحث المساعدة الجنائية قاعدة مفادها أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعنصرها واتجهت إرادته فيها.⁵ غير أن ثبت بهذا المبدأ قد يثير صعوبات لسيما في المجال الاقتصادي فظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبونها التابعون ، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع الاقتصادي فهو لا يسأل عنها وحده وإنما يسأل أيضاً مالك المشروع أو المؤسس أو مديرها ، ومبرر هذا الرأي هو أنه إذا علم صاحب المشروع أنه سيسأل جزائياً عن كل جريمة تقع ضمن نطاق المشروع فإنه من المؤكد أنه سيعمد على حسن اختيار عماله ويصدر لهم التعليمات لمراعاة القوانين والأنظمة.

¹- المواد 1382-1384 من القانون المدني الفرنسي منطلقة من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي حدثها من هم موضوعون تحت رقابة أرباب المهن أو الأولياء والأوصياء والمادة 134 من ق.م.ج "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية "

²- المادة 121 من ق.ع.ف "لا يسأل أحد جنائياً إلا على عمله الشخصي" وقد كرسه الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 160 فقرة 1.

³- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط.04، دارهومة الجزائر، 2007، ص 192.

⁴- voir,Gérard CAS, DiDier Ferrier, traité de droit de la consommation,puf, France,1986, p539.

⁵- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 123.

و من هنا جاءت هذه المسؤولية لتمثل الصورة التي يقع فيها مساعدة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني ، وهو اتجاه تبناه القضاء الفرنسي بكثرة منذ وقت طويل .¹

فقد ذاعت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في منتصف القرن 19 في القرار القضائي الفرنسي "WIDERKEHR" الذي² لمحكمة النقض الفرنسية في 28 فيفري 1956 المعروف بقرار

أحدث تحولاً كبيراً في قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية ، فيما قضى به أنه "إذا كان مبدئياً أن لا أحد يعاقب إلا عن فعله الشخصي ، مع ذلك فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد عن فعل الغير في حالات استثنائية التي تفرض فيها بعض الالتزامات القانونية واجب الإشراف المباشر على أعمال الخاضع أو التابع ، خصوصاً في الصناعات التي تخضع لأنظمة تتملي مراعاة مصلحة الصحة أو الأمن العام ، فالمسؤولية الجنائية تقع أساساً على عاتق رؤساء المقاولات الذين يفرضون شخصياً شروط وطريقة استغلال صناعتهم".³

و الواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي.⁴

¹- محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.372.

²- كميلة قهار ، المرجع السابق ، ص. 173.

³- « Si en principe , nul n'est pas possible de peines qu'à raison de son fait personnel, la responsabilité pénale peut cependant naître du fait d'autrui dans les cas exceptionnels ou certaines obligations légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un auxiliaire ou d'un subordonné ; que, notamment, dans les industries soumises à des règlements édicté dans un intérêt de salubrité ou de sûreté publiques, la responsabilité pénale remonte essentiellement aux chefs d'entreprise, à qui sont personnellement imposés les conditions et le mode d'exploitation de leur industrie ». caas.crim,du 28 ffévrier1956, n ;53-02879,bull1956n 205.

⁴- نجد في التشريع اللبناني على سبيل المثال أمثلة على مسؤولية مدير المشروع عن جرائم عماله في المادة 118 من قانون الجمارك لعام 2000 "إن جميع الأشخاص المرسلة إليهم البضائع أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو المكلفين بإرسالها بطريق الترانزيت مسؤولين عن أعمال مستخدميهما أو وكلائهم أو مخلص بضائعهم أو مستخدميهما المفوضين وبصورة عامة عن أعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخلص البضائع"

و في قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المؤرخ في 01 أكتوبر 1963 المعدل والمتمم في المادة 194 فقرة 02 منه تنص "تعتبر المصارف والمؤسسات المالية ... شريكة للأشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية أو وظيفة أو مساهمة"

يسود الاتجاه الحديث اليوم فكرة توسيع دائرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية ويظهر هذا الاتجاه في التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والتي أدت إلى إصدار توصية في هذا الشأن، إذ أنه إذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا يسأل عنها وحده بل يسأل أيضاً مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية.¹

خصوصاً صاحب المنشأة أو مديرها سيستفيد أحياناً مما ترجحه المنشأة من مخالفة القانون الاقتصادي فمن العدل أن يتحمل تبعية الجريمة إذا كشف أمره ، ومرد ذلك كله أن تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يتّمنى هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولين عن ذلك التنفيذ.

وسوف نتناول فيما يأتي شروط قيام هذه المسؤولية (أولاً) وأساسها (ثانياً) و مجال تطبيقها (ثالثاً).

أولاً- شروط تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يستخلص من النصوص القانونية والأحكام القضائية لا سيما منها الفرنسية، أن المسؤولية الجزائية المترتبة عن فعل الغير تشرط توافر مجموعة من الشروط التي بعضها يكون متعلق بالتابع (العامل) والأخرى تخص رب العمل.² أي (المستخدم) وعليه فإن هذه الشروط تتمثل في:

1) ارتكاب التابع جريمة :

يعني أنه يجب أن يرتكب التابع (préposé) جريمة تتمثل في خرق أحكام تنظيمية عامة أو خاصة كان يجب على المتّبع احترامها .³ فلكي يسأل الشخص عن عمل غيره يشترط أن يأتي هذا الغير بفعل مادي يكون الجريمة وفي أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية ، حيث

كما أن المادة 202 فقرة 02 من نفس القانون تنص على أنه " يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسين موضوع المراقبة الذين يكونون عن قصد أو إهمال قد أخلوا بواجباتهم المحددة في هذا القانون " و ظاهر من النصوص السابقة أن التشريع البناني يعترف بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمدير المشروع من قبل العمال والمستخدمين مرتكبي تلك الجرائم.

¹- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124.

²- Voir ,PHillipe Salvage ,droit pénal , général,5 éd,puf , France , 2001,p105.

³-- Voir , PHillipe Salvage, op-cit .p105.

أن النطاق العادي لهذه المسؤولية هي الجرائم الاقتصادية غير العمدية¹. فكقاعدة عامة لا تقبل المسؤولية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية أو الصناعية المنظمة والتي يكون فيها المتبع أي مدير المنشأة ملزما قانونا بالسهر على احترام مجموعة من الأحكام القانونية ، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحويل رئيس المؤسسة المسئولة الجزائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه وقد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسروقة².

مهما يكن إن مسألة التابع عن أعمال تابعه لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية كلية في جميع الحالات ، فقد يحدث أن يسأل التابع عن خطأه والمتبوع بالتضامن فحين لا تنسب المسؤولية للمتبوع في حالة ما إذا ارتكب التابع جريمة قصد من وراءها إضرار متبعه للانتقام منه أو بنية التحريض مثلا³ ، إلا أن رئيس المؤسسة ينفرد وحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين أيدي رب العمل، ومن هذا القبيل إذا كان يجهل الوضع السيء لمركبته التي وضعت تحت تصرفه أو تعرض إلى إكراه لا يمكن دفعه.⁴

2) أن يرتكب المتبع خطأ شخصي :

تقتضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة أن يرتكب خطأ يمثل عموما في إهمال أو تقدير يستتبع من مخالفته التابع للأنظمة القانونية أو التنظيمية وعدم إعطاء العمال التعليمات والنصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه ومراقبته شخصيا. وفي كل الأحوال يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصيا يتمثل في سوء التوجيه وإنعدام الرقابة والإشراف داخل المؤسسة الاقتصادية وهذا الخطأ يكون مفترضا ولا تكون النيابة العامة ملزمة بإثبات توافقه، إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى القول بأن الأمر يتعلق بقرينة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الرقابة والحراسة، ولا أمام إقامة الدليل على وجود حال الإكراه أو القوة القاهرة وهذا حتى في حالة الجنح العمدية المرتكبة من قبل التابع.

¹ - وعمر جبالي ، المرجع السابق، ص.70.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق، ص 197.

³ - وعمر جبالي ، المرجع السابق – ص.71.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 197.

(3) أن لا يكون المبوع قد فوض شخصا مختصا ب المباشرة الرقابة والتوجيه :

قد رأينا فيما سبق أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية والتي يتحملها صاحب المنشأة، تستنتج عادة من مجرد عدم احترام رب العمل للالتزامات والواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وهذا يتطلب منه القيام شخصيا بواجب الإشراف والرقابة والتوجيه في المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به. هذا الوضع أدى برؤساء المؤسسات الاقتصادية إلى تفويض صلاحياتهم إلى مدراء فنيين ورؤساء المصالح عن طريق مدهم بعض الصلاحيات، بحيث يتحمل كل شخص المسئولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أو كل له .

وهكذا أقر القضاء الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 5 جانفي 1993، بإعفاء رئيس المؤسسة من المسئولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه لحراسة السير المادي والمعنوي للورشات أو المشاريع ولرئيس المؤسسة إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.¹ ومنذ ذلك الحين اعتنق القضاء الفرنسي هذا النظام وذلك لإعفاء رئيس المؤسسة من المسئولية الجزائية في فعل الغير²، حيث سعى إلى ضبط شروط هذا التفويض (أ) وتحديد نتائجه (ب).

أ) شروط التفويض: للتفويض شروطا يجب مراعاتها والعمل بمقتضاهما لأنها تحافظ على فاعلية هذه الوسيلة وتحقق حكمتها وهدفها، فنظام تفويض السلطة لا يكون مبررا إلا إذا تعدد المؤسسة حجما معينا وتصل إلى تعقد حقيقي وهيأكلها ، فإذا إنعدم توفر هذه الصفات يعتبر أنه في إمكان رئيس المؤسسة السهر بنفسه على احترام القانون³. هذا الشرط يؤدي بنا إلى القول أن يكون التفويض فعلي ونعني بذلك " أنه تحويل للصلاحيات إلى المفوض له وحده يحمله المسئولية الجنائية ".

¹- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 198.

²- محمد داود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

³- ابو حفص سيدى محمد، المسئولية الجنائية عن فعل الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية، أو جرائم الأطواق البيضاء، مذكرة ماجستير، معهد القانون والعلوم الإدارية، تلمسان، 1996، ص 74.

مبدئيا لا يتشرط التفويض شكلا معينا وإفراجه في صيغة معينة ، إلا أن تفريع التفويض في شكل مكتوب يعد أمرا مرغوبا فيه¹ وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات بما يعني أن للتفويض الكتابي عدة مزايا تمثل في سهولة الإثبات، ضف إلى ذلك أن التفويض الشفوي قد يؤدي إلى التهرب من المسؤولية عند وقوع الأخطاء أو عند عدم الإنجاز، كما أنه يجب أن يكون هذا التفويض واضحا ومحددا وينص مفوضا واحدا فقط فإذا تعدد المفوضين يبقى المتبع مسؤولا وسابقا فعلى سبيل المثال لا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحيته هو وحده دون سواه.

و لصحة تفويض السلطة تفترض أيضا توفر شروط بشخص المفوض له ، فيجب أن يكون لهذا الأخير الكفاءة والسلطة الضروريتين للسهر جيدا على احترام القوانين، حيث يقصد بالكفاءة " حالة المعرفة التقنية اتجاه الأحكام الشرعية والتنظيمية المكلف بتنفيذها" أما السلطة فيقصد بها " تمعن المفوض إليه بسلطة قيادية كافية على العمال الموضوعين تحت مراقبته ".² هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عليه أن يكون على علم بالنتائج الجنائية المترتبة من التفويض إتجاهه، وبعبارة أخرى يقبل هذا الدور بكل صراحة .

ب) نتائج وآثار التفويض : إذا توفرت الشروط السابقة الذكر تبرز آثارها بتحويل المسؤولية الجنائية من المبدأ إلى الإستثناء أي من رئيس المؤسسة إلى المفوض له بمتابعته جنائيا وبالتالي إعفاء رئيس المؤسسة من المسائلة. فلا يتبع إلا المفوض إليه ولا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة والمفوض في آن واحد من أجل الجريمة.³

إلا أن القضاء الفرنسي خرج عن هذه القاعدة وذلك في حالة ما إذا قام رئيس المؤسسة بتفويض اثنين أو أكثر من مستخدميه كما أشرنا سابقا ، حيث يكون مسؤولا جزائيا إذ قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 2 أكتوبر 1979 بأن جمع التفويض لإنجاز نفس العمل من طبيعته أن يقييد سلطة كل واحد من المفوضين ويعقل مبادرته.⁴

¹ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 441.

² - أبو حفص سيدى محمد، المرجع السابق ص 84.

³ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 249.

⁴ - أبو حفص سيدى محمد، المرجع السابق، ص 83.

ثانياً - أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

سبق وأشارنا، أن الأصل في المسؤولية الجنائية أنها تقوم على الخطأ الشخصي فلا يسأل الشخص جنائياً إلا إذا ارتكب خطأ شخصي فيकف إذن يمكن مساءلة شخص عن عمل ارتكبه غيره ؟ و الإجابة عن هذا السؤال ، يستوجب الرجوع إلى ما قدمه كل من الفقه والقضاء من نظريات لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹ إذ أنه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين الأول يخص النظريات الموضوعية أما الإتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية أو الشخصية .

1- النظريات الموضوعية :

ترى أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليس الخطأ وإنما الضرر ويمكن حصر هذه النظريات في ثلات فرق :

أ- **نظيرية المخاطر** : تعتمد نظرية المخاطر على فكرة الضرر بشكل رئيسي بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه ومؤداها أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح في ذلك النشاط، وبعبارة أخرى يتمثل أساس المخاطر في أن مدير المشروع يخضع اختيارياً لمخاطر مهنته، فطبيعة نشاطه تشوّهها الكثير من المخاطر التي قد تنجر عليه الربح الوفير ، والذي لا يكون هو السبب الرئيسي في تحصيله بقدر ما لمستخدميه من دور في ذلك وكذلك الحال فيما يتعلق بما يرتکبه هؤلاء المستخدمين من مخالفات في سبيل تحقيق الربح فيتحمل بذلك المسؤولية عنها² وهو ما يعبر عنه بـ "الغرم بالغم" ³

و لما كان في الغالب رئيس المؤسسة هو المستفيد من الأرباح التي توفرها المؤسسة فإنه من العدل مساءلة عن أفعال تابعه من العمال التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية فمن يجاوز من أجل الحصول على أرباح من الطبيعي جداً بل ومن المنطقي أيضاً أن يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية قد تحصل من جراء سعيه إلى تحقيق أرباح .⁴

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الأساس حيث جاء في أحد أحكامها "يمكن أن تتولد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ... خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل الحفاظ

¹- جباري وعمر ، المرجع السابق ، ص.73.

²- أنور صدقى المساعدة ، المرجع السابق ص. 345.

³- عبد الحليم بوقرین ، المرجع السابق ، ص.120.

⁴- محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.41.

على سلامة الصحة والأمن العام" وعلق بعض الأساتذة على هذا الحكم بقولهم "أن القضاء قد اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير مؤسسة على فكرة المخاطر التي لم تكن مقبولة فيما مضى"¹ إلا أن هذه النظرية وأن وجدت لها سند في القانون المدني وبعض الأنظمة القانونية الخاصة للتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثّر فيه فرص وقوع الأخطار²، إلا أنها لا تتلاءم مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي.³

ب-نظرية الخصوص الإرادى:

تبني هذه النظرية أن من يدير مشروعًا ما أو أي عنون اقتصادي له مهمة الرقابة أو الإشراف قبل الخصوص لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاط عمله مما يتتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات.⁴ على أساس الخصوص الإرادى للالتزام المباشر الذي يفرضه عليه القانون ، وتبين ذلك من حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ديسمبر 1982 و جاء فيه "حيث أن القانون يفرض وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها، ويجعله بهذا مسؤولاً عن كل مخالفة لتلك النصوص سواء صدرت عنه أو أحد عماله"⁵ و قد انتقدت هذه النظرية على أساس أن المسؤولية الجنائية ليست الإتجاه الإرادى وإنما أثره قانوني لازم لإجحاح أركان الجريمة.⁶

ج- نظرية الالتزام القانوني المباشر : بعد ما بدأت النصوص التشريعية التي تعاقب جنائياً بصفة مباشرة رئيس المنشأة على أعمال مرؤوسيه تنتشر شيئاً فشيئاً ، استقر القضاء على تبرير الأخذ

¹-أنور صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص.345.

²- وهو ما أخذ به المشرع الجنائي فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل أين تُقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر ولا يُعفى المسؤول إلا بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر والحال أيضاً بالنسبة للأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-21 الصادر في 09 جويلية 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار وفي مجال البيئة / نقلاً عن قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمتاج ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص.202.

³- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص.201.

⁴- أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ، ط.02 ، د.المكتبة المصرية ، 2008 ص.

⁵- عبد الجليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص.119 وكذلك كريمة بربى ، المرجع السابق ، ص.65.

⁶- أحمد محمد محمود خلف ، المرجع السابق ، ص.396.

بالمسوؤلية الجنائية عن عمل الغير على وجود التزام يفرضه القانون أو اللائحة على مدير المنشأة ، فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما صريحا تقول فيه " بما أن القانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ الأحكام التي ينص عليها و يجعله بها مسؤولا جنائيا عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء صدرت منه أو من أحد عماله "¹

و يعبر الأستاذ فيلاي على هذه النظرية مؤكدا أن رئيس المؤسسة معاقب ليس من جراء التصرف الإيجابي الحق للجريمة ، ولكن بسبب امتناعه الشخصي عن احترام الإلتزام القانوني.²

إلا أن هذه النظرية انتفت على أساس أن هذا التوجه سوف يرتب عليه أن يصبح أرباب العمل كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها .³

2- النظريات الشخصية أو الذاتية :

تقوم هذه النظريات على فكرة إسناد المسئولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ ، حيث سوف تتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الخطأ الشخصي تبعا .

أ – نظرية الفاعل المعنوي: مفاد هذه النظرية أن أساس المسئولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على فكرة الفاعل وبتعبير آخر أن كل مخالفة لها فاعلات فاعل مادي هو مرتكب الفعل وفاعل معنوي هو مصدر الأمر.

و هو معبر عنه عدد من الفقهاء وأبرزهم الفقيه roux أن يبرر إسناد المسئولية الجزائية إلى الغير على أساس نظرية الفعل المعنوي فهو يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي بل من الممكن أن بحد فاعلا آخر دفع إلى إقتراف الجريمة من أجل مصلحته ، وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن نظرية الفاعل المعنوي وفقا للقواعد العامة تقتضي وجود شخص يسخر شخص آخر يكون غير مسؤولا جنائيا و يجعله كأدلة لإرتكاب الجريمة وتطبيق هذا المفهوم على المسئولية الجزائية عن فعل الغير ، بحد أن رئيس المؤسسة لا يباشر نشاط اتجاه الغير.⁴

¹ - وعمر جبالي ، المرجع السابق ، ص.75.

² - أبو حفص سيدى محمد ، المرجع السابق ، ص.15.

³ - عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص.27.

⁴ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، س.201.

ب- نظرية الخطأ الشخصي : يرى البعض أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وسوء الرقابة والإشراف داخل المنشأة ، ضف إلى ذلك عدم التنفيذ أو مراعاة اللوائح والأنظمة والقوانين ، وهذا الخطأ يعتبر مقتضاً أي ب مجرد ارتكاب التابع للجريمة تقوم المسؤولية رب العمل¹ ويرى الأستاذان ستيفاني ولو فاسور STEFANI et LUVUSSEUR أنه على عكس من يقع ادعاؤه غالباً من كون هذه المسؤولية استثناءً حقيقياً من مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة والذي يقضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفه ، فإن الاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جزائياً عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأً جزائياً².

إذن إن كل النظريات السابقة يمكن أن تعتمد عليها لتبرير قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وذلك بحسب الحالة المعروفة يعني إن إسناد هذه المسؤولية لا تقبل أساساً واحداً وإنما عدة أساس لأن نظرية الخطأ الشخصي تبقى الأكثر ملائمة لمبادئ القانون الجزائري لأنها تحترم مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

ثالثا - مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تطبيقها أساساً في المجال الاقتصادي والصناعي وتحديداً لدى رئيس المؤسسة ولقد أقرَّ المشرع الجزائري هذه المسؤولية خاصة في مجال العمل حيث نصت المادة 36 فقرة 2 من القانون المتعلقة بالرقابة الصحية والأمن وطبي العمل على ما يأتي " عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطبي العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات " غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها الثالثة " أنه لا يسأل المسير إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال ".³

¹- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص.201

²- محمود داود يعقوب ، المرجع السابق ، ص.427.

³- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 20 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. لسنة 1988، ع.04.

وما نصت عليه المادة 315 فقرة 1 من قانون الجمارك¹ مثلاً تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم لم يرتكبها هو شخصياً، والمادة 715 فقرة 23 من القانون التجاري . وقد نضيف إلى ما سبق ما نصت عليه المادة 144 مكرر من ق.ع.ج² بخصوص المسؤولية الجزائية لمسؤولي النشرية ومسؤولي تحريرها عن جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، كما نجدتها في مجال الغش الضريبي حيث نصت المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعواقلهم ومندوبيهم³.

مهما يكن فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي واقع معترف به قانوناً ومكرس قضاءً وأحد في التوسيع ولاشك فإن هذا الإتجاه قد مهد السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نفسه هذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفتة المهنية وعليه يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصاً معنوياً وعليه فماذا يقصد بالشخص المعنوي ؟

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع من الأشخاص أو الأموال ، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل ويعتبرها كالشخص من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق

¹- "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنياً عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "

²- تنص المادة 144 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج على ما يلي : " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قدفاً سواءً كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية وإعلامية أخرى".

³- تنص المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي : " يكون الأشخاص الآتي بينهم مسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد 523 إلى 527 من هذا القانون ومكلفين بهذه الصفة بالرسوم والغرامات المالية والمصاريف: مالكون البضائع فيما يختص المخالفات المرتكبة من قبل أعواقلهم أو مندوبيهم ".

وتحمل الالتزامات وبذلك تكون للهيئة المعنوية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها وتسير أعمالها أو تمثيلها وذمة مالية خاصة بها ولها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

فطالما اعترف التشريع لهذه الهيئات بالشخصية القانونية المستقلة عن مسؤولية أعضاءها ومنها حقوقاً وأتاح لها الفرصة لتمارس أنشطتها الاقتصادية والمالية والتجارية ، وبالمقابل يتوجب عليها أن تتحترم القوانين والأنظمة ولا تخالفها وتجنب تعريض سياسات الدولة وحقوق الأفراد للخطر ، وإن خرجت على هذه المضورات فيتعين عليها تحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة الحاصلة باسمها ولمصلحةها.

ومن ثم إن إقرار المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية راجع إلى التقدم التكنولوجي والحضاري خاصة أصبتت تمثل عصب الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لما تؤديه هذه الذوات المعنوية من خدمات ضرورية تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ⁽¹⁾. وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية ⁽²⁾ ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الانكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ،

¹- محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 219

²- لقد تعددت الآراء الفقهية في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من اتجاه معارض واتجاه مؤيد، فالأول يرون أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني على عدم الإرادة وهو ما دفع الفقيه "قاستون جيز Gaston Jéze" إلى القول بعبارة مشهورة "لم يسبق أن تناولت الطعام مع الشخص المعنوي" je n'ai jamais déjeuné avec une personne "morale" ومن هنا لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي بل إنه يتصرف بواسطته من يقوم بتمثيله قانونيا، فالشخص المعنوي له الأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية ولكنه من ناحية القانون الجزائري ليست له الأهلية المسؤولية الجزائية، ويرى أن معظم العقوبات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كعقوبة الحبس أما القول بوجود عقوبات صالحة للتطبيق على الأشخاص المعنوية مثل الغرامة أو المصادر، فإن هذا القول يتضمن اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة الذي يجب تقييم العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره .نقلًا عن ويرة بعلسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2014، ص.16 وما بعدها

أما الاتجاه الثاني يرون أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض تقرير مسؤوليته الجنائية لأن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقة لم يفترض القانون وجودها إنما أكد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها، كما أنها تمت بإرادة مستقلة ومتقدمة وهذه الإرادة هي ترجمة الإرادة الجماعية المتميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له والمحسنة حقيقة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص والقول بعدم وجود إرادة للأشخاص المعنوية هو رأي يجانب الصواب طالما أن القانون اعترف لهذه الذوات المعنوية

وعليه كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بفكرة المساءلة الجزائية كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

و من ثم ستنطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولاً) وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانياً) و تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري(ثالثا)

أولاً- موقف التشريعات المقارنة من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

احتلت المناهج التشريعية فهناك من أنكرت قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(1)، وهناك تشريعات أقرت وجودها (2) وهو ما سنتناوله تبعا.

1) التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

هناك تشريعات ما زالت تنكر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولا تقر بالمسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الألماني، والتشريع الإيطالي والتشريع السويسري والتشريع البلجيكي إضافة إلى تشريعات الدول الإسكندنافية والمتمثلة في السويد والدنمارك والنرويج ⁽¹⁾. أما على مستوى التشريعات العربية، فنجد أن قانون العقوبات المصري قد خلا من أي نص جزائي يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالشرع المصري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية إلا في حالات استثنائية وقليلة تتعلق بالتشريعات الاقتصادية ⁽²⁾.

2) التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بأهلية التعاقد وهذه الأخيرة تفترض ضرورة توافر الإرادة وعليه فإن الإرادة والأهلية تعتبران شرطان رئيسيان لقيام المسؤولية الجزائية، أما بخصوص مجال العقاب فإن أنصار هذا الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يرون بعدم تعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة طالما أن الإخلال بالمبادأ يكون في حالة توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفة فاعل أو شريك في الجريمة— بينما في هذه الحالة المتعلقة بالأشخاص المعنوية فإن المسؤولية الجزائية توقع مباشرة على هذا الشخص، وإذا ما تعدد آثارها إلى أعضائه الطبيعيين فإن هذا يعتبر أمراً واقعياً وليس حكماً قضى به القانون.

¹- أنور صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص 40.

²- نص المادة 6 من القانون المصري رقم 281 لسنة 1994 والمتعلق بقمع الغش والتسلیس.

نصلت أغلب التشريعات الأنجلو سكسونية على فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والذي يعد من أقدم التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية منذ سنة 1889 وكذا القانون الأمريكي والكندي والقانون الهولندي والإيطالي إضافة إلى القانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي ينص في المادة 121 فقرة 2 صراحة على المسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ما عدا الدولة ، كما أنه توجد بعض التشريعات العربية من تبنت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونذكر على سبيل المثال اعتماد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه، والتشريع الأردني والتشريع الإماراتي والتشريع الجزائري. فالمشرع الجزائري لم يكن يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث وُجّدت بعض النصوص المتفرقة تشير إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية ومن هنا نجد ما نصلت عليه المادة 647 من ق.إ.ج.ج¹) كما جاء في القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعديل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 إلى 57 .

كما أقرّ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 9 "عندما ترتكب المخالفه قبل شركة أو شخص معنواً تابعاً للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملتحقة ضد المتصرين، والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة يصدر الحكم بالغرامات الجزائية في نفس الوقت المستحقة ضدّ المتصرين أو الممثلين الشرعيين، أو القانونيين ضدّ الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

كما ذهب المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى الإقرار وهذا بموجب المادة الخامسة من الأمر السالف الذكر، وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفه أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدميرها وهذا في المادة 18 "على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعديل والمتتم، ج.ر. لسنة 1966، ع.48.

الجرائم المخصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 يعاقب بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي" ، كما نجد الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة (ملغى) بإقراره ضمنيا هذه المسؤولية مع الإشارة أن الأمر رقم 03-03 لم يلغى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها الجزائر، إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة المتطلبات التشريعية أقرّ مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا¹.

وهذا بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من ق.ع.ج ()²

ثانياً- شروط قيام المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تشير إشكالاً إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي ، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإنعامها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أعضائه أو مثيله³ وهم الشرطان اللذان سوف نوضحهما كالتالي :

1) ارتكاب جريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته:

لكي تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضائه يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة وهي صفة العضو ، لذلك اشترط كل من ق.ع.ف في المادة 121 فقرة 2 وق.ع.ج لسنة 2004 المعدل والمتمم أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته

¹ voir - Larbaoui .n Saleh et Mezaouli Mohamed, la responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien , revue de l'université, Kasdi Merbah , N :09, 2013, Alger.

²- تنص المادة 51 مكرر على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أحجزته أو مثيله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

³ - طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص.72.

« Organe » أو مثيله « Représentants » وهذا وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فإن ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعد شرطا مسبقا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 51 مكرر من ق.ع.ج بأنه أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين.

Représentants légaux في حين عبرت عنه المادة 121 فقرة 2 من ق.ع.ف بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو مثيله¹.

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من ق.ع.ج حصرت الأشخاص الذين يتربt على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في :

أجهزة الشخص المعنوي « Organes » لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته وهو عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه ، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ، المسير ، الرئيس المدير العام ، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركات ، أو الأعضاء بالنسبة للشركات .

أما بخصوص الممثل الشرعي أو القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويقا لتمثيله". في ما معناه الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام — المسير ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام .إضافة إلى الممثلين القضائيين الذي يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي، ومن منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي ، الأجزاء والتابعين من مثلي الشخص المعنوي غير² مسؤولين جزائيا .

¹ - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002، ص.

.107

² - طارق كور ، المرجع السابق ، ص.76.

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تكون عن الجرائم¹ التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الذين يعبرون عن إرادته، حيث لا يسأل الشخص المعنوي التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي.²

وعليه لا يمكن الشخص المعنوي بحكم طبيعته أن يرتكب جرائم اقتصادية بنفسه وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته لذلك اشترطت التشريعات الجزائية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجرائم الاقتصادية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه.³

2) أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

عبر المشرع عن هذا الشرط⁴ في المادة 51 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج (..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه) وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121 فقرة 2⁵.

¹- كما تم توضيجه من قبل نجد أن المشرع الجزائري قد أقر كمبداً عام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بتبنيه مبدأ التخصيص "تحديد الجرائم" فتجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فعلى سبيل المثال جريمة تبييض الأموال حيث تقرر المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص والمعاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 . كما تضمنت بعض النصوص الخاصة تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية منها الأمر المتعلقة بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كذلك أيضا قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاعتداء على حق المؤلف، كذلك المساس بالبيئة، وبعض النصوص في مجال قانون المنافسة.

²- القرار رقم 613327 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 أفريل 2011 عن غرفة الجنح والمخالفات صرحت أنها تأخذ بالتفويض القانوني دون سواه مستبعدة بذلك التفويض الفعلي وبالتالي تمثيل الفعلي .

³- وزرة بعلسي ، المرجع السابق ، ص.184.

⁴-- كما نص على ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و02 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "

⁵- « Les personnes morales sont responsables :des infractions commise pour leurs organes ou représentants ».

إن وضع مثل هذا الشرط يعتبر أمراً منطقياً في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق العقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من طرف مثيلها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظراً لأهمية هذا الشرط فقد تضمنه أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص، غير أن التساؤل الذي يثور حول كيف يمكن تحديد الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي إلا أن تحديد مفهوم الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي يعتبر أمراً غامضاً، بمعنى هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة؟.

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة « DALmas Marty » : بأن مصطلح لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون متغيراً حسب الجريمة محل النظر والحقيقة بحد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة ولمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وهذه المصلحة التي تعود على الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة، أو غير مباشرة. و من تم يمكن القول أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إذا ما ثبت أن المخالفة المرتكبة من طرف أحجزته أو مثيله الشرعيين كانت تستهدف تحقيق مصالح خاصة لهؤلاء أو لحساب مصلحة شخص آخر⁽¹⁾.

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وهذا ما حرصت على إبرازه جل التشريعات المقارنة التي تنص على هذه المسؤولية لأن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة متي أمكن تحديده وتوافرت في حقه الشروط المقررة قانوناً مما يفيد أن المشرع يكرس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلاً أو شريكـاً⁽²⁾.

¹ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 117

² - المادة 51 مكرر 2 من ق.ع.ج. " إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال "

و هذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني . و كذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع أو الإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي أو إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي ، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب جريمة وإسناد المسؤولية الشخصية لفرد معين¹ . وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية ، لاتقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة .

ثالثا- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري:

أشارنا في السابق أن المشرع الجزائري، قد تدرج في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدأ من الإقرار الضمني والجزئي إلى التكريس الفعلي وتأكيده بأنه فكرة حقيقة قانونية له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين، وبالتالي فإنّ هذه المسؤولية لا غنى عنها في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي وعلى الأخص بعد زيادة الشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية وأصبحت تقوم على مشروعات تجارية لها الأكبر في تنمية اقتصاد الدولة².

وعلى العموم نستطيع القول، أن مسألة الشخص المعنوي ضرورة في مجال الجرائم الاقتصادية ضمنا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة لاسيما أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع ويستعيد كل شخص له حقوقا في مال الشخص المعنوي، مما يجعل العقوبة غير مجدية إذا اقتصر أثراها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة فشوطه لا تسمع في كثير من الأحيان بتغطية الضرر ولن يمنع عقابه من تكرار المخالفه.

¹- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص.

²- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية، مجموعة رسائل دكتوراه، د.. ط، د.د.ن، ص.423.

المطلب الثالث:

المحاكمة في الجريمة الاقتصادية.

إن تتبع الجرائم الاقتصادية يتطلب خصوصية وتقنية مختلفة عن القواعد المطبقة أو المتبعة في الجرائم العادية، لهذا فإن الجانب الجزائري في قانون العقوبات الاقتصادي لا يخلو من خصوصية وتمييز مقارنة بالقواعد العامة التي سندت بعض المهام الإجرائية في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية بجهة الإدارة.¹

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى النحو التالي : مرحلة المعاينة في إطار الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وكيفية انقضائها (الفرع الثاني) الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

المعاينة في إطار الجرائم الاقتصادية.

أبرز ما يلاحظ في القانون الجزائري الاقتصادي هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة بعض الجرائم الاقتصادية، هذا إلى جانب الأهمية التي تكتسبها محاضر المعاينة المحررة من طرفهم في الإثبات أمام الجهات القضائية الجزائرية، فانطلاقا من تعقد نشاط الأعمال وصعوبة الإثبات فيها واعتبار الجرائم الاقتصادية من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة ومعايتها.

حيث بات من الضروري وجود هيكل مختص بمعاينة الجرائم الاقتصادية يضمن نجاعة أكثر لقانون العقوبات الاقتصادي، وواضح أن الإدارة لها من الاطلاع على كيفية سير الأجهزة الاقتصادية ومن خبرة كبيرة في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع وما ينشأ عن ذلك من معاملات، حيث أعطاها القانون صلاحية معاينة وإثبات الجرائم الاقتصادية عن طريق أعوان إداريين مختصين.² إن اختصاص هؤلاء الأعون ليس حكرا عليهم، بل إن القانون أعطى كذلك للضبطية القضائية الحق في معاينة ولكن ما يستخلص من التطبيق هو أن الإدارة تتمتع بأولوية في معاينة مثل هذه الجرائم، ولقد حدد القانون لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعون المختصين في

¹ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المنار، تونس، ص 95.

² إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 96.

معاينة الجرائم الاقتصادية. من هذا المنطلق فإن عبئ إثبات وقوع الجرائم الاقتصادية أصبح ملقى على عاتق الإدارة وذلك وفق شكليات محددة في القانون تحت طائلة بطalan المحضر، حيث أعطت بعض القوانين الاقتصادية الخاصة المحاضر المثبتة للجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية مطلقة ولا يتم الطعن فيها إلا بالتزوير ومثال ذلك في المعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري¹ وبالتالي فإن هذه المحاضر المحررة من طرف أعون الجمارك هي ملزمة للجهات القضائية الجزائرية كما تحدى الإشارة إلى أن هذه المحاضر لها حجية إلى غاية إثبات عكسها.

الفرع الثاني:

الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية وكيفية انقضائها.

تخول أغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني النيابة العامة حق الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها بيد أن بعض التشريعات قد تخضع تلك السلطة لبعض القيود التي تكون مانعا من تحريك الدعوى في بعض الجرائم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، حيث ستناول تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية (أولاً)، كما أن القانون قد يبيح للجهة الإدارية التي قدمت طلب رفع الدعوى أو قدمت الشكوى أن تسحبها وتصالح مع الجاني فتنقضي الدعوى الجزائية بذلك (ثانيا).

أولاً - تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

تحتفظ النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم دون غيرها، ولا تحرك الجرائم إلا في الأحوال المبينة في القانون فالأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها في كافة الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق. إ. ج. ج.

¹- تنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على مايلي " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين مخلفين على الأقل من بين الأعون المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها .

وتبث صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها . و في مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به"

و بالرغم من اختصاصها الأصيل، فإنه لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على شكوى في الحالات التي ينص عليها القانون ومن هذه الأحوال ما نصت عليه بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا على شكوى¹ أو طلب² من الجهة المختصة بذلك، بمعنى آخر قيام الإدارة بمراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي مما يخول لها الحق في تحريك الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك. و نصت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على قيد الشكوى، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي حيث نص في المواد 230 و 233 من قانون الضرائب الفرنسي على أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية يكون بناء على تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب وهذا بعدأخذ رأي اللجنة المختصة بذلك والتي تخضع لوزارة المالية والاقتصاد الفرنسي.

كما نص المشرع الجزائري على هذا القيد مقتنياً أثر المشرع الفرنسي، حيث علق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على تقديم الشكوى من الجهة الإدارية المختصة وهذا مثل ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تباشر المتابعت من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقاً الشروط المنصوص عليها في المادة 104 قانون الإجراءات الجنائية "

¹. لم تعرف أغلب التشريعات الشكوى تاركة ذلك للفقه حيث أعطى لها عدة تعرifات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: الشكوى هي (ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بوقوع جريمة معينة طالباً تحريك الدعوى العمومية عنها توصلاً لمعاقبة فاعلها وتتضمن الشكوى بإلاغاً عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به) والجذير بالذكر لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا نجد إلا مادة واحدة في ق.إ. ج وهي المادة 6 فقرة 03 التي تتحدث عن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازمة للمتابعة. أما جرائم الشكوى فنجدتها في قانون عقوبات عبر نصوصه المتناثرة، وهي جنحة الزنا (339 ق.ع.ج)، جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصاهer حتى الدرجة الرابعة (369 ق.ع.ج)، جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهer حتى الدرجة الرابعة (373 ق.ع.ج)، جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهer حتى الدرجة الرابعة (329 ق.ع.ج)، جنحة ترك الأسرة (330 فقرة 02 ق.ع.ج)، جنحة خطف وإبعاد القاصر (326 ق.ع.ج)، مخالفة الجروح العمدية (442 ق.ع.ج)، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج (583 فقرة 03 ق.إ. ج.ج).

². يعرف الطلب بأنه (الإفصاح كتابة من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة تحريكها لهذه الهيئات).

وإذا رجعنا إلى المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية بحدها تنص على ما يلي " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية بناء على شكوى من مديرى الضرائب للولاية"

بالإضافة إلى ما سبق، قيد المشرع الجزائري على بعض الجرائم بضرورة تقديم طلب من الإدارة، مثل ماتنص عليه المادة 259 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتافي من الإدارة العامة للجمارك، وكذا جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف فلا تتحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه. وصفوة القول يمكن أن نخلص أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدتها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى أو طلب من الجهات الإدارية المختصة، أمّا مباشرتها فهي اختصاص وحق أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج.ج.¹

ثانياً: إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصالحة: يبدو الحديث عن الصلح² في المادة الجزائية غريبا باعتبار أن قواعد القانون الجنائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي وباعتبارها من النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها. إلا هذا النموذج بدأ بالتراجع وهذا عملا بقاعدة ملائمة التتبع³. ونظرا إلى كون الصالحة في المسائل الجزائية إجراء استثنائيا فقد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها على الطابع الرضائي للمصالحة فهي ليس حقا مطلقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارية ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة بل هي

¹. نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."

²- يعرف الفقه الصلح أو المصالحة " بأنها إجراء يتم عقنه انقضاء انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغًا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة " وتعرف محكمة النقض المصرية بأنها " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون " أكثر تفصيلا راجع، عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.144.

³- محمد خيّخم، المرجع السابق، ص.99.

امتياز تمنحه له الإدارة.¹ وحتى ينبع الصلح أثره يجب توافر مجموعة من الشروط (1) وتتعدد آثار الصلح (2) وفي الأخير تتعرض إلى أمثلة تطبيقات المصالحة في التشريعات الاقتصادية.(3)

1 – شروط المصالحة وتباعاً لذلك وضع المشرع شروطاً موضوعية وإجرائية لصحة المصالحة وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة .

– أن تكون الجريمة الاقتصادية قابلة للصلح قانوناً : لا يعتبر الصلح سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية² ، في جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص ، ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع لذلك .معنى آخر حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب يجب أن ينص المشرع على الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالجرائم الاقتصادية وهذا مثل ما نصت عليه المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والحكمة من إجازة الصلح في هذا النوع من الجرائم له أهمية نظرية وعملية من حيث إنه لا يهتم بمصلحة المتهم فحسب بل ويهتم بالمصلحة الاقتصادية للدولة بإعادة التوازن الاقتصادي لها.

– أن يصدر الصلح من يملأه قانوناً: إن الصلح لا ينبع أثره إلا إذا أصدر من خوله القانون الحق في التصالح وبالتالي يحدد القانون الجهة الإدارية التي تحجز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية ، فهي الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح ، وهذا نظراً لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك ، أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ، يكون بقرار من الوزير المكلف بمالية وتحضع المصالحة لرأي

¹ – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائرية بوجه عام والمادة الجنائية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2005، ص.09.

² – إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي لها. وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم وهي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وإلغاء القانون الجزائري .

اللجنة الوطنية واللجان المحلية ، وهذا حسب طبيعة المخالفه و مبلغ الحقوق والرسوم المغاضي عنها أو المتملص منها.¹

- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح: يعتبر الصلح ليس مطلقاً للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هو مكنته جعل المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب ويجوز للسلطات المختصة منحها.²

وهو ما وضحته المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار الوزير المكلف بالمالية وتخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية وهذا بحسب طبيعة المخالفه و مبلغ الحقوق والرسوم المغاضي عنها أو المتملص منها. كما نصت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني المتعلق بقانون الجمارك في المادة 213 فقرة أمن القانون رقم 20 لسنة 1998 على الجهة الإدارية المختصة بإجراء التصالح الجمركي مع المتهم بشأن التهريب الجمركي هو مدير الجمارك³.

و عليه لا يكفي مجرد وجود الرغبة لدى الطرفين على الصلح وإنما يجب أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يتقدم به المتهم إلى الجهة المختصة بالصلح ، ويوضح فيه إذا كان قد قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها والبالغ التي تم عليها مقابل الصلح ونوع الجريمة التي ارتكم بها

- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى مقابل الصلح: اتجهت العديد من التشريعات إلى تقدير مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من أخذ بتحديد مقابل الصلح بطريقة حرفافية. ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ط.12 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 325.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 328

³ - محمد علي المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية ، ط01 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 162.

حيث فرض على المتهم إذا كان شخصاً طبيعياً يتراوح مبلغ المصالحة ما بين 200 بالمائة و 250 بالمائة من قيمة محل الجريمة.¹ أما إذا كان المتهم شخصاً معنوياً فيتراوح مبلغ المصالحة ما بين 300 بالمائة و 700 بالمائة من قيمة محل الجنحة.²

ويلزم لانعقاد الصلح أن يقوم المتهم بدفع مقابل الصلح بالفعل إلى الجهة الإدارية ، وبمقتضاه يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها دون عناء واتخاذ إجراءات الحجز والتحصيل وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بتسديد مبلغ الصلح المقرر قانوناً وليس بمجرد قبول الدفع.³

2- آثار الصلح: إن إقرار نظام الصلح الجنائي في المنظومة القانونية⁴ جاء لعدة اعتبارات عملية ، فقد ظهر أثره من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقرير أطراف الخصومة وتجنيب المتهم المصالحة الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، كما ظهر أثر هذا النظام من الناحية الاقتصادية بتجنيب الخزينة العمومية النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية من ناحية أخرى.

¹- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 المتعلق بشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

²- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 سالف ذكره.

³- محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، مقال منشور بمجلة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط.1 ، 2007، ص 259.

⁴- عرف نظام المصالحة الجزائري في المسائل الجزائية تطورات تشريعية ، حيث كان العمل بما يجري منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975 تم تحريرها إثر تعديل نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج التي كانت تجيزها وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 أو إثر هذا التعديل أصبح ق.إ.ج.ج ينص صراحة على تحرير المصالحة في المسائل الجزائية.

غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه حيال المصالحة في المادة الجزائية حيث عدّل مرة ثانية نص المادة 06 المذكورة بموجب القانون رقم 86-05 الصادر في 04 مارس 1986 مما يفيد الترخيص بالمصالحة في المادة الجزائية صراحة وهو ما تم تأكيده مرة أخرى إثر التعديل الذي مس ق.إ.ج.ج. بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 للمزید من التفصيل راجع أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص.ص.05-06.

تتعدد آثار المصالحة سواء للمتهم فالمشرع الجزائري لم يقتصر على هذا الأخير وإنما تعدى حتى للغير .

أ- بالنسبة للمتهم.

- انقضاء الدعوى العمومية : يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة السادسة فقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج : "يجوز أن تنتهي الدعوى العمومية بالصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" .

فالصلح يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصرفها حكم بات سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ويتطلب ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها أي حفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية فإذا أبلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ومن ثم : إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة .

ونشير إلى هنا أن القضاة غير متفقين في القضاء الجزائري، على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.¹ ولقد تدخلت المحكمة العليا لجسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.²

- وقف تنفيذ الحكم القضائي وأثاره : يترتب على الصلح مع كافة الآثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح ولا يقيد في صحيفة سوابق المتهم المصالحة ولا تؤثر على أهليته.³ هذا إذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاءها ، أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تختلف ومرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 333.

² قرار الغرفة الجنائية الصادرة في 09 جوان 1991 ، ملف رقم 71509 غير منشور.

³ محمد علي المبيضين ، المرجع السابق ، ص 164 .

فتجد بعض التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية بمحو كافة الآثار المترتبة وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 124 من قانون الجمارك والتي جاء فيها "يترب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ومحو جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال".

وفي المقابل نجد تشريعات أخرى تقضي بقصر الصلح بعد صدور الحكم بات على وقف تنفيذ العقوبات المالية ومحوها دون غيرها من العقوبات ، وهو ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 265 فقرة 8 والتي قصرت الصلح على العقوبات المالية دون ¹ البدنية،ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بالصلح.

ب- بالنسبة للغير.يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء فهل تطبق هنا قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على الغير؟

تفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز الصلح على حصر آثاره في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفه ولا إلى شركائه.

ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين جائزًا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفه، أو شاركوا في ارتكابها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قرارها والذي صدر بتاريخ 22-12-1997 بشأن مخالفه جمركية.²

ولقد أثير التساؤل حول أثر الصلح في حالة تعدد المتهمين في الجرائم المعقاب عليها بالغرامة النسبية والتي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم.

وفي هذا الصدد قضى القضاء في عدة مناسبات بالتزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفا في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله.والتي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم.

وكما هو الحال في القضاء الفرنسي الذي قضى في عدة مناسبات بإلزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفا الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله.

¹- محمد خيخم ، المرجع السابق ، ص 162.

²- ملف 154107 قرار 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

3- أمثلة تطبيقات المصالحة في التشريعات الاقتصادية.

لقد أشرنا مما سبق، أن إقرار الصلح في القوانين الجزائية الاقتصادية هدفه إعادة التوازن الاقتصادي ووجدت من أجل إعادة التوازن الاقتصادي وحماية أهداف السياسة الاقتصادية للدولة وتعويض الخزينة العمومية جرّاء الأضرار التي مرت بالمصالح الاقتصادية العامة.¹

ومن أمثلة المصالحة التي تتم بين الإدارة والمخالف² ما نصت عليه المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك وكذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليه بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن المصالحة تضع حداً للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه. وذلك في حالة كون قيمة محل الجنحة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار جزائري.

فيما لم تعد المصالحة جائزه³ بموجب المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون رقم 10-03 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار جزائري ، أو كان عائدًا أو كانت جريمة الصرف مقتربة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

أما في جانب الجرائم الضريبية ، فلم ينص المشرع الجزائري على إجراء الصلح وهذا بالرغم من نصه على سحب الشكوى⁴. والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب ما نصت عليها المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

¹- أحمد محمد برالك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر ، 2009 . ص 66.

²- فتحية نعاز ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية لإدارة ، ، ع.2، 2002، ص 13.

³- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، ط.2، دار برتى ، الجزائر ، 2014، ص 119.

⁴- محمد خيجم ، المرجع السابق ، ص 110.

كما تم استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجنائية إثر التعديل الذي مس بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وهو ما نصت عليه المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 بالمائة من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد.

كما تناول المصالحة في مجال المنافسة فيمكن مجلس المنافسة اتخاذ بعض الإجراءات حول المخالفات المرتكبة التي ترتكب أي المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كإتخاذ شكل تعهدات تأخذها المؤسسة المكلفة على عاتقها وهو ما أكدته المادة 60 من الأمر رقم 03-03¹. كما يمكن دفع غرامة الصلح من طرف المتدخل جراء الأضرار الذي سببها² وهذا ما دلت عليه المادة 86 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.³

الفرع الثالث :

الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية .

القاعدة العامة هي اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في كل دولة. وعادة تستعين سلطة البت والحكم في الجرائم الاقتصادية بأقسام أو غرف أو محاكم أو بتخصص قضاة للنظر في هذه الجرائم، وهذا تماشياً ما ادعى إليه الفقه وبعض المؤتمرات الدولية وقد جاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي بأن " تخصص محاكم أو غرف في محاكم للنظر

¹ - يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية . وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ".

² - قادة شهيدة ، التوجه التعاوني في مجال المنافسة ، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ع.04 ، 2007 ، ص.98.

³ " يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون "

في قضايا الجرائم الاقتصادية وهذا يعتبر تمييزاً لهذه الجرائم بحكم اختلاف طبيعتها عن طبيعة "الجرائم العادلة"

إلا أن المشرع في بعض الأحيان يلجأ إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني¹، كما قد تلجأ بعض التشريعات إلى تحول سلطة البث في بعض الجرائم الاقتصادية إلى جهات إدارية.

و عليه ستطرق إلى اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الاقتصادية (أولاً) ومن ثم إلى مدى سلطة الإذارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية (ثانياً).

أولاً - اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الاقتصادية:

تعد المجالس الخاصة² بالنظر في الجرائم الاقتصادية بمثابة أول قضائي استثنائي أنشأه المشرع الجزائري لمكافحة والحدّ من هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الاستقلال وكان مقرها بثلاث ولايات: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة.

و بعد ذلك قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 46-75³ الصادر في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء الأمر رقم 66-180 بإحداث أقساماً لدى محكمة الجنائيات وحددت الأفعال المجرمة التي كان ينظر فيها القسم الاقتصادي في محكمة الجنائيات وهي محددة في نص المادة 48 من الملغاة من قانون إ.ج.ج حيث نصت على ما يلي (تعتبر محكمة الجنائيات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنائيات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي وإنْ قرار من وزير العدل حامل الأختام يمدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها)، وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقسم الاقتصادي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 248 السابقة الذكر، والتي تنص على ما يلي: (للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية

¹ محمود داود يعقوب، الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر، متاح على الموقع اطلع عليه يوم 5 سبتمبر 2015 . maitremahmoudyacoub.blogspot.com

² - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية. ج.ر. لسنة 1966 ، ع. 54. (ملغى).

³ - الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن إنشاء أقساماً اقتصادية لدى محكمة الجنائيات -ح. ر. لسنة 1975 ، ع. 53. (ملغى).

الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119، 120، 3، 158، 161، 197، 216، 382 مكرر 395 إلى 401، 406، 411، 418، 419، 422، 423، 424 إلى 427، 433 من قانون العقوبات وكذلك في الجنائيات والجناح المرتبطة بها).

و حتى سنة 1990 كانت هذه الجرائم تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، وقرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن فيه بالنقض أمام غرفة الاتهام بالمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 327 فقرة 11 من قانون إ.ج. ج. الملغاة.

و منذ إلغاء الأقسام الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-24¹ أصبحت المحاكم العادلة في الجزائر مختصة بالنظر في الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني بما فيها الجرائم التي تمس أمن الدولة.²

و بمفهوم آخر، ومنذ إلغاء الأقسام الاقتصادية أصبحت جميع الجرائم الاقتصادية تخضع إلى نفس الجهات القضائية التي تخضع لها الجرائم العادلة، إذ ظلت الجناح تخضع لأقسام الجناح بالمحاكم بينما أصبحت الجنائيات تخضع لمحاكم الجنائيات لدى المجالس القضائية أي لأقسامها العادلة³ وينبغي الملاحظة أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنائيات قليلة إذا ما قورنت بحجم

¹- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.. الصادرة في 22 أوت 1990، ع. 36، المعدل والمتم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية. (ملغى)

²- أنشئ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 وقد حل محل المجلس القضائي الشوري الذي أنشأ بالأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968، للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بأمن الثورة الجزائرية والنظام العسكري وهو يتناول جرائم الخيانة والتجسس (61 إلى 64 من ق.ع. ج) وكذا الجرائم التي تتعلق المساس بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وقد ألغى بالقانون رقم 06-89 الصادر في 25 أفريل 1989 دون أن تخل محله هيئة قضائية أخرى، نقا، عن بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 136-142.

³- أسند التشريع الاقتصادي الفرنسي الصادر سنة 1945 للنظر بالجرائم الاقتصادية للقضاء العادي، حيث يقوم رئيس النيابة بتحويل الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي إذا كانت من نوع الجنائية، وإلى دائرة إدارية متخصصة في محكمة الجناح إذا كانت نوع جنحة ولا تعني هذه الدائرة أن هذا القضاء استثنائي. إنما كان هدف المشرع الفرنسي وجود قضاء متخصص، وقد تم إلغاء هذه الدوائر بالقانون الذي صدر في جوان 1949 الذي أعاد صلاحية النظر في جميع القضايا للقضاء العادي وقد صدر القانون رقم 75-701 الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المواد من 704-706 وقد جاءت هذه المواد تحت عنوان الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية، أكثر تفصيلا، راجع أنور محمد صدقي

الجرائم التي تحال إلى محكمة الجنح، وهذا نظراً لتجنيح أغلب هذه الجرائم بالقانون رقم 06-01 ضف إلى ذلك ومع تعديل ق. إ.ج .ج . بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإنشاء أقطاب جزائية قضائية متخصصة¹ حيث أجاز المشرع بتمديد الإختصاص المحلي للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق²، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر³ في المادتين 37 فقرة 2 و 40 فقرة 2 والمادة 329 من ق.إ.ج .ج . وما تبغي الإشارة إليه أن إجراءات المحاكمة في هذه الأقطاب لا تختلف عنها في المحاكم العادلة فهي ليست جهات قضائية متخصصة جديدة لها إجرائاتها الخاصة بها وإنما يتعلق الأمر بمجرد تنظيم عملي أي تخصص وظيفي وليس تخصص بالمعنى العضوي⁴، فهي تتطلب الخبرة الكافية والشخص لدى القضاة القائمين في هذه الأقطاب.

المساعدة، المرجع السابق، ص،ص، 298- 299 فحين نجد أن المشرع المصري أسنذ مهمة الفصل في جرائم القانون الجنائي الاقتصادي بصفة عامة شاملة (جرائم البورصة، وجرائم الشركات، وجرائم الأسواق المالية المصرفية، جرائم الإفلاس) للمحاكم الاقتصادية بموجب القانون 120 لسنة 2008.

¹- بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلاً إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فبراير 2008، وقسطنطينة يوم 03 مارس 2008، ووهران يوم 05 مارس 2008، وورقلة يوم 19 مارس 2008.

²- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاء التحقيق ، ج.ر الصادرة في 08 أكتوبر 2006، ع.63المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر الصادرة في 23 أكتوبر 2016، ع.62. ذلك بأن نص على الامتداد المحلي لمحكمة ورقلة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين بسكرة والوادي (بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة) كما نص امتداد الإختصاص المحلي لمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدما كانت تابعة لمحكمة ورقلة).

³- جرائم المحدرات الجرمية المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف. كما أضحت جرائم الفساد ضمن الإختصاص النوعي الأقطاب الجزائية المتخصصة حسب ما جاء في نص المادة 24 مكرر 1 المضافة للقانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 05-10 " تخصص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "أكثـر تفصيلاً راجع، محمد بكرار شوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة فاس، مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.14، جانفي 2016، ص.321.

⁴- محمد حميـم ، المرجع السابق ، ص.138.

فإنشاء المحاكم الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق العدالة والقضاء على بطء التقاضي إعمالاً لمبدأ التخصص القضائي مما يؤدي إلى رفع العبئ عن كاهل القضاء الجنائي العادي بسبب كثرة القضايا وهو الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مختلف الدعاوى الجنائية لكثرتها، ويؤدي الفصل في الجرائم الاقتصادية المعقدة والفنية من نطاق اختصاص المحاكم الجنائية العادية إلى المحاكم الاقتصادية لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في رفع كفاءة النظام القضائي والتشريعي وتوحيد العاملة القضائية وإيجاد نوع من الخبرة القضائية لدى القضاة.

فضلاً عن إنشاء قضاء متخصص في الجرائم الاقتصادية يعد أهم توصيات مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1957 حيث جاء بالبند الخامس من توصيات هذا المؤتمر " تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقع العقوبات المقررة على أن يراعى في كل محكمة تحصيص عدد من قضائها ذلك"¹ إذ أنّ الفائدة ستعود على كل القطاعات الاقتصادية التي ستقوم بدورها بالمساهمة وبشكل أساسي في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة، وادخار الوقت واحتصار الزمن لحل الكثير من القضايا الاقتصادية العالقة والشائكة في دهاليز القضاء العادي.²

ثانياً- مدى سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية :

ينحول المشرع في بعض الحالات الإدارية في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقع العقوبة على مرتكبيها ولا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية⁽³⁾، وقد تبني القانون الجزائري هذا النظام أي حق الإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية كما ظاهر في بعض القوانين الاقتصادية. و يتضح من هذا الغرض أن المشرع قد ساير أغلب التشريعات المقارنة في إعطاء السلطات الإدارية سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية⁴ لتحفيض

¹- محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 29.

²- محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع نفسه، ص30.

³-علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر / مقالة منشورة بالجملة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ع. 3. 1991، ص614.

⁴- كصدور غرامات إدارية من مديرية التجارة من دون الرجوع للقضاء. بالإضافة ما نص عليه التشريع المتعلق بنشاط الوساطة في عمليات البورصة الذي يمنح لجهاز إداري وهو الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تختص بتوقيع جراءات إدارية على الوسطاء المعتمدين في حالة مخالفتهم للقانون.

البعي عن المحاكم والحرص على الاقتصاد الوطني وتسهيل الرقابة عليه. كما تمثل الإدارة سلاحا فعالا يمكن السلطات الاقتصادية من ملائمة السياسة الجنائية للسياسة الاقتصادية بحسب ما تقتضي الظروف به.

المبحث الثاني :

طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية .

تعددت طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية وأخذت أشكالا عددة بداية من استحداث قوانين جديدة وقوية البني المالي (المطلب الأول) إلى اعتماد استراتيجية وقائية (المطلب الثاني) إلى تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

تحديث القوانين الوطنية وقوية البني المالي .

إن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العقود الأخيرة، والظروف الأمنية التي مررت بها في التسعينات من القرن الماضي ساعدت في انتشار وتطور الجرائم الاقتصادية مثل الغش والتهرب الضريبي والفساد المالي والتهريب الجمركي وعمليات تبييض عوائد الجرائم... الخ، وحسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوي والفساد قضية الخليفة وسوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد وما بين سنة 2000 و2008 تم تحويل أكثر من 13.5 مليار دولار إلى الخارج¹.

و من أجل مواكبة التطورات تسعى الجزائر إلى تحديث القوانين الوطنية (الفرع الأول) وقوية البني المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديث القوانين الوطنية:

وسعيا من الجزائر لمنع الجرائم الاقتصادية، والتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها عمدا إلى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم، وإن كان هذا العمل ما زال في بدايته ولكنه يعرف تطورا ومن أهم النصوص والتشريعات نجد:

أولا - الأمر رقم 96-22 المعدل والتمم بالأمر رقم 01-03 وبالأمر رقم 03-10
والمتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

¹ - كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر متاحة على الموقع : www.elaph.com تاريخ الاطلاع يوم 20h 2014/05/24 على الساعة 00:

ثانيا - تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01-09¹ المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تم فيه إلغاء ما كان يعرف بـ: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية أي المواد من 418 إلى 428 من ق.ع.ج وهذا التغيير جاء أساسا لمسيرة التطور الحادث في الحياة الاقتصادية الوطنية بعد التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.²

ثالثا - طرأ تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 يخص إدراج مخالفات جديدة لم يكن معاقبًا عليها في السابق.

1- تضمن هذا القانون ثالثي مواد من (389 مكرر إلى 389 مكرر 7) بتجريم تبييض الأموال وحدّد الأفعال التي تشكل الجريمة، وجرم المحاولة، والمشاركة في ارتكابها والعقوبات المقررة نحوها كالحبس والغرامة والمصادرة.

2- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. (المادة 18 مكرر من ق.ع.ج)
رابعا - القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تضمن هذا القانون 36 مادة تناولت تعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال ويهدف إلى :

1-الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
2- الدور المنوط بالبنوك والمؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.
3- منح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة للإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.³
4-الجزاءات المتعلقة بالمخالفات .

خامسا- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ويهدف إلى:
1) وضع تدابير وقائية

¹- أهم أمر في هذا التعديل إدراج المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي في المواد 119 وما يليها وما 128 وما يليها التي تجرم أفعال احتلاس المال العام والرشوة واستغلال النفوذ.

²- مختار شيبلي، المرجع السابق، ص 109.

³- المادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر الصادر في 9 فبراير 2005. ع 11 .

2) تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.

3) إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.

4) آليات للتعاون الدولي.

سادسا - القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يستمد غالبية أحكماته ونصوصه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لم تكتفي الدولة الجزائرية على مصادقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصادقت مؤخرا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2014¹ التي تبنت الأساليب الخاصة للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة 26 منها .

وبهذا نشهد اليوم جليا حركة تشريعية نشيطة واسعة وإقرار سياسات جنائية وإصدار قوانين جديدة تتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية لبلوغ هدف واحد حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

الفرع الثاني :

تقوية البنية المالية .

ما يمكن الإشارة إليه بداية بإصدار لجنة بازل² للرقابة المصرفية le comité de bale sur le contrôle bancaire على بيان حول منع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المالي في إيداع الأموال الواردة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ج.ر. الصادرة في 21 سبتمبر 2014 ، ع 54.

² - تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة (G10) وعملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في 1988، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي أو السلطة المختصة بالرقابة على النشاطات البنكية.، وبحدر الإشارة هنا أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية كما أنها لا تعتبر منظمة دولية لأنها لم تؤسس بموجب اتفاق دولي ومن ثم فهي لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة في مجال الرقابة على الجهاز البنكي .

³- وما يلاحظ تزامن تاريخ صدورها مع صدور اتفاقية دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، اتفاقية فينا لسنة 1988، غير أن ما يميز هذا الإعلان عن تلك الاتفاقية، أن المبادئ التي جاء بها ليست قواعد إلزامية، كما أنه يعد أول جهد دولي في مجال من استخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال وما يشار إليه أن لجنة بازل قد استعملت وصراحة مصطلح تبييض الأموال على خلاف اتفاقية فينا التي اكتفت بالنص على النموذج التجريبي لتبييض الأموال دون أن تستخدم المصطلح صراحة.

إجراءات للتعريف على الزبائن (إعرف عميلك) والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضعة والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

كما ترى لجنة بازل بضرورة حوكمة البنوك¹ لما لها من أهمية بالغة مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة لما للنظام المصرفي واستقراره دور بالغ في تحقيق الاستقرار المالي ومن ثمّ الاستقرار الاقتصادي.

و تتجلّى أهمية الحوكمة في البنوك فيما يلي:

- تخفيض مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك

- تحسين مستوى أداء البنوك مما يساعدهم في تحقيق التنمية بالدولة

- ضمان تدفق الأموال المحلية والدولية من خلال تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي

- تعظيم قيمة أسهم البنك وتدعم التنافسية في الأسواق المالية

و لهذا الغرض قامت لجنة بازل بإصدار عدة مقررات انتطلاقاً من بازل 1² ومروراً

باذل 2³ وصولاً إلى بازل 3⁴ مؤخراً تهدف من خلالها إلى إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك ومساعدتها في التحوط من المخاطر.

كما تطرقت مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)¹ في توصيتها المشهورة إلى وجوب إلزام المؤسسات المالية بضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع جرائم تبييض

¹. يقصد بحوكمة البنوك هي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك وحماية حقوق المساهمين والمودعين بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجيين .

² - تلخص بازل 1 في مجموعة من الإستراتيجيات والأساليب التي تعتبر مهمة بالنسبة لحوكمة البنك نذكر أهمها في وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.

³ - من أهم الركائز التي تقوم عليها هذه الإتفاقية حول متطلبات تعزيز الحكومة في البنك : الإفصاح والشفافية في البنك ، إبراز دور المراجعين الداخلين والخارجيين ، إبراز دور السلطات الإشرافية والرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في البنك.

⁴ - تلخص أهداف بازل 3 في مجموعة من التدابير تهدف إلى إدارة المخاطر في القطاع المصرفي : تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الاضطرابات المالية والاقتصادية أيًا كان مصدرها ، تحسين إدارة المخاطر والإدارة ، تعزيز الشفافية والإفصاح في البنك نقلًا عن خديجة سعیدي ، مدى إلتزام البنك الجزائري بقواعد الحكومة وفق مقررات بازل ، مقالة منشورة بالجملة الجزائرية للقانون المقارن ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ع.03 ، 2016 ، ص.ص 159 .

الأموال وتطوير السياسات بما يكفل تعين مدیرین ومستخدمین أکفاء، وتبنی برامج متطرورة للتدريب المستمر للعاملین وإعداد برامج لتقویم النظم المعمول به.²

و على الصعيد الداخلي، فيما يتعلق بواجب الإخطار بالشبهة³ فقد سایر التشريع الجزائري باقی التشريعات في هذا المجال إذ ألزم القانون رقم 05-01 المعدل والتمم بموجب الأمر رقم 12-02 و كذا القانون رقم 15-06 في المادة التاسع عشر منه جملة من الأشخاص والهيئات الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة حصرها في:

أ- البنوك والمؤسسات المالية ومصالحبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكافينوهات.

ب- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة وأو يقوم بإجراء عمليات إيداع أو مbadلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى

¹- تقرر إنشاء مجموعة العمل المالي أثناء الدورة الخامسة عشر للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى (G7) المنعقد بباريس في شهر جويلية 1989 الذي عرف بـ: "SOMMET DE L'ARCHE" و تم تكليفها بوضع معايير تؤسستعاونا دوليا لغاية الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال.

²- المادة 26 من التوصيات الأربعين لسنة 1990 لمجموعة العمل المالي GAFI، وجرى تنفيذها وتعميلها بتواريخ لاحقة سنة 2003 و 2006 وأخيرا سنة 2012 . وقدف هذه التوصيات إلى تفعيل دور البنك في مواجهة مكافحة غسل الأموال . إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال حيث صدر قرار عن الجمعية العامة لتنفيذ أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأيضا التوجيهية رقم 91-308 الصادرة عن المجلس الأوروبي تتعلق هذه التوجيهية بالوقاية من استعمال النظام المالي لعرض غسل الأموال، واتفاقية ماستخريت (1992) وأيضا الائحة النموذجية لغسل الأموال، كما تم على المستوى الإقليمي توقيع اتفاقيات وإعداد مؤتمرات نذكر منها إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكaiman (1984) واتفاقية مجلس الوزراء الداخلية العرب (1986) إضافة إلى المؤتمر العربي الثامن لرؤساء هيئات مكافحة المخدرات بتونس (1994)، نقا عن سعاد حافظي، جهود الدولة لتحقيق التوازن مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة فاصل مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.03، جوان 2010، ص.ص. 240-241.

³- المقصود بها الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة ييدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال بشرط أن يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون فهو إذن تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية مصرفية، بيع أو شراء عقارات ومتقولات تثير شكوكا بخصوص كونها ثبتت بأموال متحصل عليها من جريمة. ويهدف الإخطار عن المعاملات المشبوهة إلى حماية حق الدولة في الحصول على معلومات وبيانات التي تساعدها في تعقب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مرتكبي هذه الجرائم مما يحقق أنها الاقتصادي والاجتماعي.

المهن الحرة المنظمة خصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحفظي الحسابات والسماسرة والوكاء الجمركيين وأعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الشمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما أضاف ذات القانون من خلال المادة 21 أشخاص اعتبارية أخرى تمثل في مصالح الضرائب والجمارك التي يتعين عليها إرسالها بصفة عاجلة تقريراً سورياً لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق ومراقبة أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو حنحة.

فالامتناع عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة أو التقادس عنها تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الجهة المعنية ، شخص طبيعي كان أو معنوي كما تتعرض المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنهم .إذ نص التشريع المصري على معاقبة مخالفة واجب الإنذار بالشبهة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.ونص أيضاً التشريع الفرنسي على معاقبة كل من تقاعس أو امتنع عن إنذار وحدة المخابرات المالية tracfin¹ عن العمليات المالية المشبوهة بعقوبة الغرامة إضافة إلى العقوبات التأديبية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري² فقد عاقب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في المادة 32 "كل خاضع لواجب الإنذار الذي يمتنع عمداً أو بسابق معرفة عن تحريره و/أو إرسال الإنذار بالشبهة بغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري بدون إخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى."

¹ - traitement de renseignement et d' action contre les circuits financiers clandestins.

² - تتطلب جريمة الامتناع عن الإنذار عن العمليات المشبوهة شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية أن يكون الفاعل ذي صفة معينة هو ما يستفاد من نص المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم "كل خاضع" وهذه العبارة تنصrif إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه وعليه فإن امتناع الأشخاص المحددين عن إنذار عملية مشبوهة يعتبر سلوك سلبي به يتحقق الركن المادي .أما ركناً المعنوي ولكونها من الجرائم العمدية فإنه يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام الذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون .

المطلب الثاني:

اعتماد استراتيجية وقائية.

تشمل الاستراتيجية كل الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة الاقتصادية وهي تشمل أساسا: الاستعلام (الفرع الأول) والرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

.Le renseignement.

يتمثل الاستعلام في جمع المعلومات وتحليلها وتعيمتها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية. تتولى أجهزة الاستعلامات العامة، الاستخبارات العامة تتبع حركات الجرمين¹ وكشف أنشطتهم وأساليب عملهم ومنعهم من الوصول إلى تنفيذ الجريمة.

يؤكد في هذا المجال قيادي من مصالح استعلامات مكافحة الجريمة في بريطانيا أن ميدان التعاملات التجارية والمالية والاستثمار والمعاملات البنكية والغض في الصفقات تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام، وتولي مديرية الأمن الخارجي الفرنسية اهتماما خاص بتحركات الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للأوطان خاصة في الميدان الاقتصادي والمالي لما لنشاطها من انعكاسات ضارة على المصلحة العامة.²

وفي هذا الصدد تبني المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة التي ورد ذكرها لأول مرة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 وهي التسليم المراقب الترصد الإلكتروني³ والإختراق¹ أين تم توضيحها وتحديد مفهومها وكيفية العمل بها بموجب

¹ مختار شibli، المرجع السابق، ص 111.

² مختار شibli، المرجع نفسه، ص 111.

³ يعرف الترصد الإلكتروني surveillance électronique بأنه وضع الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية، فاتكتنولوجيات الآلية سهلت ما يسمى ترك الآثار فأصبحت الآن نشاطات الأفراد وأحاديثهم وغيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية فتجتمع أو تترك كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية للشخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حاليا' le réseau ECHELON والهواتف النقالة ; La puce Rfid التي توضع في منتجات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات ، ولعل أهم أنواع المراقبة لالكترونية هو الانترنت . لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسبوب الحديث في قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يمكن أن تشمله المادة 65 مكرر 5 وذلك من خلال عبارات "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن اعتراض المرسلات التي تتم عن

تعديل الذي أدخل على ق.إ.ج.ج. بموجب القانون رقم 06-22 مع إضافة أسلوب اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط المصور، وهذا بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإتفاقية مكافحة الفساد بتبنيهما أساليب التحري الخاصة بموجب المادتين 50 و 20 على التوالي والتي يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات والتي تستخدمها الظبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها دون علمهم . و تميزت هذه الأساليب بمجموعة من الخصائص كونها :

-ارتبطت تقنيتها دوليا ووطنيا بالتغييرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم .

طريق رسائل اتصال سلكية واللاسلكية " و " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعين من أجل التقط وثبيت وبث و تسجيل الكلام به بصفه خاصة "

بالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل المثال نجد أن المشرع أدرج هذه الأسلوب في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 في المواد 723 و 737 المكرر 14 إلى 737 المكرر 7 التي عدلت مرتين بموجب القانون Article 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000 وقانون 1138/2002 الصادر في 9 سبتمبر 2002

« En cas de consommation à une ou plusieurs peines privative de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné un ou plusieurs peines privatives de librrté dont du procureur de la république ou du condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique, la décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut etre prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné »

¹ - والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله في القانون رقم 06-01 حينما أطلق عليه بالإختراق بينما في قانون الاجراءات الجزائية بالتسرب وكان على المشرع الجزائري التفطن إلى توحيد المصطلحات . وتناوله من المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 فعرفه في المادة 65 مكرر 12 " بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية أو عن الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عن الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز أن تعتبر هذه الأفعال تحريض على ارتكاب هذه الجرائم .

- لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية أي نطاق موضوعها يتحدد بالجرائم الخطرة وهو ما نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.¹.

- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة وإشرافها المباشر².

فعلى سبيل المثال ، يستوجب ق.إ.ج.ج شروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها عند ممارسة عملية التسرب بغية التوفيق بين المصلحة العامة وحماية الحق في الخصوصية³ ، وعليه تكمن الشروط الشكلية في :

الإذن القضائي : جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج الإختصاص بالإذن بإجراء عملية التسرب لوكيل الجمهورية ، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية و يمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب⁴.

ويعد الإذن إجراء شكلي إلزامي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت المادة المشار إليها أعلاه إلى وجوب توافر: الكتابة ، مدة الإذن.

¹ "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ..."

² نور الدين لوجاني ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة ، أمن ولاية إليزي ، المديرية العامة للأمن الوطني ، 12 ديسمبر 2007 ، غير منشور ، ص.03.

³ صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحرفيات أم حماية للنظام العام ، مقالة منتشرة بمجلة الجزائرية للقانون المقارن ، ع.الثانية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 ، ص.123.

⁴ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة / الجزائر ، 2004 ، ص.213.

و قبل التعرض علينا أن نشير أن الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عن الشرطة القضائية وفقاً لنص المادة 65 مكرر 12 من ق. إ.ج.ج تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية¹.

كما يقوم بها الأشخاص المسخرين² لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية . حسب المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

الكتابة : وتتضمن محتويات الإذن والمتمثلة في الرسميات الخاصة (الرقم ، الختم ، التوقيع، والموضوع بتحديد طبيعة الجريمة التي سيجري التحري عليها) ، تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب(الاسم، اللقب، الصفة ، الرتبة ، المصلحة) وتحديد المدة الزمنية .

ويلاحظ أن المشرع رتب فقط على عدم مراعاة كتابة الإذن وتسبيبه البطلان فحين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية والمدة التي تستغرقها ، وهو ما يعني أن عدم الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة أعلاه لا يترب عليه بطلان الإذن بالتسرب.

مدة الإذن: بالاطلاع على النصوص التشريعية حدد المشرع الجزائري المدة أو الآجال الزمنية التي يرخص العمل فيها وفق الإذن المكتوب حددت بأربعة (4) أشهر كحد أقصى مع إمكانية تحديد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

إن الإذن بعملية التسرب ليس ترخيصاً مطلقاً فقد أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بتوقيفها قبل انتهاء المدة المرخص بها غير أنه وفي حال اللجوء إلى ذلك فإن العون المتسرب يمكن له أن يواصل في نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة وهو نفس الأسلوب الذي أجازه القانون في حال انتهاء المدة المحددة برخصة التسرب وعدم تحديدها وذلك حفاظاً على أمن عنصر التسرب لتهيئة الظروف الملائمة لتوقفه عن هذا النشاط على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر على أكثـر تقدير وإذا انقضـت هذه المـهلـة دون أن يتمـكـن العـونـ المتـسـربـ من

¹- المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج.

²- ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب مغيناً في إنحصار مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

توقف نشاطه في ظروف تضمن أنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثـر).

مع إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف وهذا حفاظا على السرية الـلـازمة¹ لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الـانتـهـاء من المهمـة.

¹- وفر المـشـرـع حـمـاـيـة خـاصـة ما يـسـمـح بالـحـفـاظ عـلـى أـمـن وـسـلـامـة المتـسـرـب وـذـلـك مـن خـالـل مـنـع إـظـهـار الـهـوـيـة الـحـقـيقـيـة لـلـقـيـام بـعـمـلـيـة التـسـرـب ، وـاسـتـخـدـام وـسـيـلـة الـهـوـيـة الـمـسـتـعـارـة كـتـغـيـير الـاسم وـالـلـقـب وـبـيـانـات الـحـالـة الـمـدـنـيـة بـصـفـة عـامـة ، بـطاـقـات الـهـوـيـة الـشـخـصـيـة وـغـيـرـها وـهـذـا مـا تـخـولـه المـادـة 65 مـكـرـر 12 فـقـرـة 2 مـن قـ جـ جـ .

وفي حالة كشف الهوية الحقيقة للضابط أو عونه المتسرب فقد رتب المـشـرـع جـزـاءـات عـقـاـيـة تـصـلـ إلى خـمـس سـنـوـات وـغـرـامـات مـالـيـة تـصـلـ إلى مـائـيـة أـلـف دـجـ ، إذ تـطـبـيقـ هـذـه العـقـوـبـة حتـى ولو لمـ يـحـدـث ضـرـرـ لهـ أـكـثـرـ من ذـلـكـ فإنـ المـشـرـع لمـ يـقـصـرـ الـحـمـاـيـة فـقـطـ عـلـى الـقـائـمـين بـعـمـلـيـة التـسـرـب وإنـما اـمـتدـتـ حتـى إـلـى أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ، فـتـضـاعـفـ العـقـوـبـاتـ إذـ تـسـبـبـ الكـشـفـ فيـ حـدـوثـ أيـ ضـرـرـ لهـ أوـ لـزـوـجـهـ أوـ أـبـنـائـهـ أوـ أـصـوـلـهـ الـمـباـشـرـينـ. فـتـكـوـنـ العـقـوـبـةـ الـحـبـسـ منـ خـمـسـ سـنـوـاتـ إـلـى 10ـ سـنـوـاتـ وـغـرـامـةـ منـ 200.000ـ دـيـنـارـ جـزاـئـريـ إـلـى 500.000ـ دـيـنـارـ جـزاـئـريـ . وـتـشـدـدـ العـقـوـبـةـ إذـ أـفـضـيـ الكـشـفـ عنـ الـهـوـيـةـ وـأـدـتـ إـلـىـ وـفـاةـ المـتـسـرـبـ أوـ أـحـدـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ الـمـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ. فـتـكـوـنـ عـقـوـبـةـ الـحـبـسـ منـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ سـمـنـةـ وـغـرـامـةـ مـالـيـةـ منـ 500.000ـ دـيـنـارـ جـزاـئـريـ إـلـى 1.000.000ـ دـيـنـارـ جـزاـئـريـ .

وـتـطـبـيقـ هـذـهـ العـقـوـبـاتـ دونـ الإـخـلـالـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ الـأـوـلـ منـ الـبـابـ الثـانـيـ منـ الـكـتـابـ الثـالـثـ منـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ وـالمـتـعـلـقـةـ بـالـجـنـاحـ ضدـ الـأـشـخـاصـ.

وـقـدـ يـقـتـرـفـ العـنـصـرـ المتـسـرـبـ عـنـ دـأـدـاهـ لـهـمـتهـ بـعـضـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـجـنـاحـ وـإـدـراكـاـ منـ الـمـشـرـعـ لـهـذـاـ الـوـاقـعـ قـامـ بـإـسـقـاطـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائيـةـ صـرـاـحةـ عـنـ ضـبـاطـ وـعـونـ الشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـحتـىـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـمـ تـسـخـيرـهـمـ لـلـعـمـلـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ نـصـ المـادـةـ 65ـ مـكـرـرـ 14ـ مـنـ قـ جـ جـ : "...دونـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـسـؤـولـينـ جـزاـئـريـاـ"ـ استـنـادـاـ لـمـبـداـ "ـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ".

وـبـالـرجـوعـ إـلـىـ المـادـةـ الـمـشارـةـ إـلـيـاهـ أـعـلاـهـ قدـ حـدـدتـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـسـرـ وـهـيـ :

ـاقـتـنـاءـ أـوـ حـيـازـةـ أـوـ نـقـلـ أـوـ تـسـلـيمـ أـوـ إـعـطـاءـ موـادـ أـوـ أـمـوـالـ أـوـ مـنـتـوـجـاتـ أـوـ وـثـائقـ أـوـ مـعـلـومـاتـ مـتـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـائمـ أـوـ مـسـتـعملـةـ فـيـ اـرـتكـابـهاـ .

ـاستـعـمالـ أـوـ وـضـعـ تـحـتـ تـصـرـفـ مـرـتـكـيـ هذهـ الـجـرـائمـ الـوـسـائـلـ ذاتـ الطـابـعـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـمـالـيـ وـكـذـاـ وـسـائـلـ النـقـلـ أـوـ التـخـزينـ أـوـ الـإـيـوـاءـ أـوـ الـحـفـظـ أـوـ الـاتـصالـ.

ـكـمـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ مـدـ نـطـاقـ هـذـاـ الـإـعـفاءـ حتـىـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـهـلـةـ الـمـحدـدةـ فيـ حـالـةـ عدمـ تـمـدـيـدـهاـ أـوـ فيـ حـالـةـ تـقـرـيرـ وـقـفـ عـمـلـيـةـ تـسـرـبـ لـظـرـوفـ أـمـيـةـ لـلـمـتـسـرـبـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ تـلـكـ مـدـةـ 04ـ أـشـهـرـ.

وـعـلـيـهـ إـنـ إـعـفاءـ الـمـتـسـرـبـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائيـةـ يـعـتـبرـ بـمـثـاـبةـ حـصـانـةـ لـهـ بـعـدـ تـحـرـيكـ الدـعـوـيـةـ ضـدـهـ وـبـالـتـالـيـ أـدـاءـ وـظـيـفـتـهـ عـلـىـ أـحـسـنـ حـالـ.

و استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسلب وكذا الأشخاص المسخرین طبقاً للمادة 65 مكرر 14

و لا يكون لهذه الحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقاً للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة¹ الواردة بالحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ق.إ.ج.ج.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية يشترط القانون شروطاً موضوعية وهي :

سبب التسلب : نظراً لخطورة عملية التسلب فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، اللجوء إليه إلا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون . وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسلب على عدد من المبررات والحيثيات ، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية .

نوعية الجرائم : وكما هي مبينة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج المشاركة إليها أعلاه .

الفرع الثاني :

الرقابة .

تمثل الرقابة² خطأ دفاعياً متقدماً لمحاربة الجريمة ب مختلف أشكالها، ودرعاً واقياً في مواجهة مختلف الأفعال الإجرامية التي تلحق ضرراً خطيراً بالمصلحة العامة خصيصاً الاقتصادية .

¹- انظر ، صالح شين ، المرجع السابق ، ص.125.

²- تختل الرقابة مكاناً بارزاً على جميع الأصعدة فتبنيها المشرع الجزائري كوسيلة لمكافحة الجريمة الاقتصادية ودرعاً واقياً لحماية الأموال العامة وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة .

حيث أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي¹ CTRE بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02². وكل ذلك بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف فيها، أن تنشأ وحدة استخبارات مالية كمركز وظيفي لجمع وتحليل وتعيم المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال من جهة ، ومن جهة ثانية تنفيذ لضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 والذي ألزم دول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف الوقاية من هذه الجريمة.

مع الإشارة أن المشرع الجزائري سارع إلى إنشاء الخلية سالف الذكر سنة 2002 قبل أن يُحرم فعل تبييض الأموال ذلك أنّ هذا الأخير تم تجريمه سنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث تم إدراج ضمن الفصل الثالث من ق.ع.ج المتعلق بالجنيات والجنح ضد الأموال قسما مكرر عنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمان مواد حددت من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7.

ولقد عرّف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في بداية الأمر بموجب المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

غير أنه من خلال التقرير الذي أبجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا³ أو menafatf⁴ Gafimon بشأن تقييم خلية معالجة الاستعلام المالي في 01 ديسمبر 2010 يتضح أنّ مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري⁵ بالرغم من أن الفقهاء قدموه العديد من التعريف لضبط المقصود بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري واتفقوا على أن المؤسسات العمومية " عبارة عن مرافق عامة ، تنشأها الدولة لتحقيق مصلحة عامة ، يحكمها

¹-cellule de traitement du financier renseignement .

²- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7/04/2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائري وتنظيمها وعملها، ج.ر.ع 23 الصادرة بنفس التاريخ، المعدل والمتم بالأمر رقم 275-08 والمعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-237.

³ - Middle East and North Africa financial task force.

⁴ -Groupe d' action financière internationale du Moyen Orient et d'Afrique du Nord.

⁵ - ليلى بن قلة ، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر ،2016، ص.173.

مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأه من أجله وتتمتع بالشخصية المعنوية للاضطلاع بمهامها¹ مع العلم أن القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية حدد 04 أنواع من هذه المؤسسات العمومية وهي ذات الطابع الإداري ، ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات التسيير الخاص والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

فيما لم يرد مفهوم المؤسسة العمومية مجردًا مما يشكم بالوضع القانوني للخلية ، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية . تم تنصيب هذه الخلية بتاريخ 14 مارس 2004 و ذلك بعد أن صدر المرسوم الرئاسي في 10 فبراير 2004 الذي عين أعضاءها ويختارون حسب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة . و تجدر الإشارة إلى أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 275-08² أصبح عدد أعضاء الخلية سبعة منهم الرئيس وأربع أعضاء يختارون لكتفافتهم في المجال المالي والبنكي والأمني وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

وتتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباك المتعلقة بكل عمليات تبييض المالي أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وبعد معالجتها وتحليلها ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الواقع تشكل جريمة. ويمكن للخلية أن تتعرض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي وقع عليه شبكات قوية لعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فإذا ثبت لها أن هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.³

كما لها الحق في اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي وإصدار خطوط توجيهية أو تعليمات في إطار الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية من

¹- شريفة سوماني ، المرجع السابق ، ص. 201.

²- المرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2005 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 ج.ر الصادرة بتاريخ 07-09-2008 ع.50.

³- المادة 17 و 18 من القانون رقم 01-05 السابق الاشارة اليه.

كل أشكال الجرائم السالفة وكشفها ،تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

كما منحها المرسوم التنفيذي رقم 157-13 في المادة السابعة مكرر منه مهمة التوقيع على بروتوكولات واتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة .

يتضح من خلال هذه المهام، بأن هذه الخلية لا تمثل فقط همسة وصل بين المصالح بالاشتباه والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيسها الملف، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات العامة المخولة لها والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة يستلزم عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل أضاف ضمانات قانونية جديدة لحماية الاقتصاد الوطني من خلال تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل بموجب الأمر رقم 04-04.¹ الذي جاء تماشياً والسياسة المالية المعتمدة من طرف الدولة بخصوص الإصلاحات البنكية² بهدف مسيرة المستحدثات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية على ضرورة إنشاء لجنة مصرفيّة تتكلّف :

- بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– المعاقبة على الإخلالات التي تمّ معاينتها أثناء العمليات الرقابية .

– تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والـسهر على وضعياتها المالية .

– السهر على احترام قواعد حُسن سير المهنة .

¹ – الأمر رقم 04-04 المعدل والتمم للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ع.50.

² – تحفظ الذاكرة الجزائرية بقضايا بنوك زادت من أعباء الدولة وإنزاف الخزينة العمومية من أهمها ، قضية بنك الوطني الجزائري الذي تأسس عام 1966 وسجل عمليات تحويل (سطو) قدرت حوالي 20 مليار دينار . بالإضافة إلى قضية أول بنك خاص جزائري والذي سجل خسائر قدرت بأكثر من مليار و800 مليون دينار دون حساب الخسائر الناجمة عن حلها. إلى قضية بنك الفلاحه والتنمية الريفية التي كبدت الخزينة العمومية 30 مليار ستين تضاف إلى 1200 مليار ، وينتقل الأمر بشركة " أم.في.آس": التابعة للشركة الأم " ديجيماكس " بالبلدية المتورطة في القضية الأولى.

-**مُعاينة الحالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبيق العقوبات التأديبية عليهم دون المساس باللاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.**

و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، كما يمكن للجنة أن تكلف بمهمة رقابة أيّ شخص يقع عليه اختياراتها ويجوز لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات الالزمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة كما لا يحتاج بالسر المهني تجاه اللجنة.

ويمكن للجنة المصرفية أن توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوين الذين يسيطران بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

وفي حال الإخلال بالأحكام التشريعية¹ والأحكام التنظيمية² المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية أو عدم الإذعان لأمر أو عدم الأخذ في الحسبان التحذير الموجه من قبل اللجنة، فإن هذه الأخيرة تقضي بالعقوبات التالية :

-الإنذار .

-التوييخ .

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا .

-سحب الاعتماد³ .

¹- يمكن اختصار الأحكام التشريعية في قانون النقد والقرض.

²- تتعلق الأحكام التنظيمية خاصة في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر والتي تعتبر ملزمة على البنوك والمؤسسات المالية والتدخلين الآخرين في الحال البنكى والمصرفي.

³- يمسي قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لقانون الجزائري عند سحب الاعتماد كما تصبح قيد التصفية فروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها من قبل اللجنة المصرفية، ومثال على

و زيادة على ذلك، يمكن للجنة المصرفية¹ أن تقضي إما بديلاً للعقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة لها بعقوبة مالية تكون متساوية على الأكثر للرءسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المطلب الثالث:

تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.

إن بعد الدولي الذي اصطبغت به الجريمة الاقتصادية من خلال عبورها الحدود الوطنية، م كنها من الإفلات من الملاحقة والعقاب وهذا ما حفز الدول على وجوب التعاون خاصة في مجال التعاون القضائي (الفرع الأول) والأمني (الفرع الثاني).

ذلك لما حصل للشركة البنكية الخاصة لعدم احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وكما قررت أيضا سحب الإعتماد من بنك الجزائر الدولي لنفس الأسباب السابقة.

¹- تتكون اللجنة المصرفية من الأعضاء التاليين حسب المادة 106 من الأمر رقم 11-03 -المعدل والمتمم.

- محافظ بنك الجزائر رئيسا

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.

- قاضيان يُنتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- مثل من مجلس المحاسبة ويختار رئيس هذا المجلس من بين مستشاريين الأوليين

- مثل عن وزير المالية

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، تقدر الإشارة هنا في ظل القانون 90-10 الملغى حدد عهدة الأعضاء ب 05 سنوات بينما المحافظ حدد له بموجب نص المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه عهدة ب 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما منحه حصانة ضد العزل حيث لا يمكن إقالته إلا في حالة العجز الصحي المتثبت قانوناً أو الخطأ الفادح، لكن تراجع المشرع عن مثل هذه الضمانات الممنوحة للمحافظ عام 2001 بإلغاء نص المادة 13 وبالتالي أضفى المحافظ بلا عهدة ولا حصانة ويظهر أن الأمر رقم 11-03 قد أبقى عن هذا المنحى.

وتتخذ قراراها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. و تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصففي والعقوبات التأديبية وحدتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول:

التعاون القضائي : *la coopération judiciaire*

إن التعاون القضائي الجنائي يصبح أمر لازما ملاحقة المجرمين ومصادر العوائد المالية للجرائم وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية التي تصل في هذا المجال أكثر من 70 اتفاقية دولية، (55 منها صدرت في الألفي عشرة سنة الأخيرة فقط).¹

ويقصد به تعاون السلطات القضائية بين مختلف الدول لمكافحة الجرائم بوجه عام ويهدف هذا التعاون إلى تقرير وتبادل الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول في إطار التنسيق بين السلطات القضائية لهذه الدول ، ومن شروط التعاون القضائي الدولي :

-أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها جرمة في كلتا الجهتين الطالبة والمطلوبة بوصفها جنائية أو جنحة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد².

- ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون مخالفة مبدأ عدم جواز المحاكمة من ذات الفعل مرتين. ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون مع مقتضيات صون السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية للدولة أو أي من المبادئ الأساسية للنظام الإجرائي للقانون الوطني.

-أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهة الطالبة باعتبارها مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجنى عليه أو وفق لمبدئعنية القانون الجنائي³.

ومن مظاهر التعاون القضائي الدولي المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.⁴

¹ - مختار شيبيلي، المرجع السابق، ص. 115.

² - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2009، ص.877.

³ - المادة الرابعة من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، اعتمدت من قبل مجلس وزراء العدل العربي في دورته الثانية والعشرون بالقرار رقم 653 د 22 المؤرخ في 29 نوفمبر 2006.

⁴ - تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم مقتضها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بعرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى.

وتشمل الإنابة القضائية^١ وتحدد أساسها في القوانين الوطنية وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 721 و722 كما نجد منصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود او تسليم المجرمين^٢ وتسليم الأشياء أو العائدات الإجرامية^٣، ومن القواعد المستحدثة في مجال المساعدة القضائية الحجز على الأموال وتحميدها^٤ والاعتراف بحجية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، قضت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية بالالتزام قواعد أساسية هي:

- التأكيد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة.^٥

- تحديد أغراض وجه المساعدة.

- رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة.

- الإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقى المساعدة.

إن النصوص الأساسية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت بدورها عدداً من آليات التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ومن أبرز هذه النصوص^٦ اتفاقية باليارمو لسنة 2000، اتفاقية فيينا لسنة 1988^٧،

^١ - يقصد بها قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

^٢ - يقصد به الاسترداد أي مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصاً يُنسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته.

^٣ - تعد وسيلة قانونية بمقتضها تضبط وتسلم الأشياء المتحصل عليها من الجريمة إلى الدولة الطالبة وتكون على نفقة هذه الأخيرة.

^٤ - يقصد بها منع التصرف في الأموال أو منع إدارتها وفرض الحراسة والتحفظ عليها.

^٥ - راجع اتفاقية فيينا لسنة 1988 المادة 7 فقرة 1 "تقديم الأطراف بعضها إلى البعض بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملحقات وإجراءات قضائية ...".

^٦ - عبد القادر عبد الحافظ الشيشلي، الجهود والاتفاques العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 30.

^٧ - هي اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقوية لعام 1988 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً، توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990. التي

اتفاقية 2003 لمكافحة الفساد¹.

أهم الآليات الواردة في هذه الاتفاقيات :

-تسليم المجرمين

-نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-المساعدة القانونية المتبادلة

-التعاون في مجال إنفاذ القانون

-التحفيضات المشتركة

-أساليب التحري الخاصة

-حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة بفيينا يوم 19 ديسمبر 1988، وكان المدف الرئيسي لهذه الاتفاقية وضع ظواهر لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية وإقرار عقوبات فعالة تطول مرتكي هذه الجرائم صلة م. نقلًا عن محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، في إطار ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج المنعقد بالرياض 2001، متاحة على الموقع www.alukah.net أطلع عليه يوم 08 أفريل 2017.

¹- بدأت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج الموضوع في أجندته مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ابتداءً من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985 وتبع ذلك تنظيم العديد من حلقات النقاش والمؤتمرات والمحاضرات في معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أسفرت تلك الجهود إلى تبني مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا عام 1990 قراراً يدعو إلى مكافحة الفساد الحكومي، وقد تضمن القرار الطلب من الدول الأعضاء إنشاء آليات إدارية لمنع الممارسات الفاسدة وإساءة استعمال السلطة وتم إطلاق البرنامج الدولي لمكافحة الفساد في عام 1999 حيث أعد المركز الدولي لمكافحة الجريمة برئاسة متكاملة لمواجهة الفساد يعرف بالبرنامج الدولي ضد الفساد، وقد أعد البرنامج الدولي ضد الفساد مواد علمية متداخلة ومعايير متكاملة ومراسيد تنظيمية تفيد جميع الأجهزة الرقابية الإدارية المالية والقضائية للاضطلاع بدورها، وتم إصدار وتوزيع تلك الأدبيات بجميع اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة. وقد ضمن الالتزام لمكافحة الفساد في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمد من قبل الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعتمد في فيينا سنة 2000، إذ جاء في الفقرة 15 من الإعلان مايلي " نعلن التزاماتنا باتخاذ تدابير دولية لمكافحة الفساد ... " إلى غاية نهاية الفقرة .

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم إقرارها ودخولها حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أكثر اتفاقياتها تفصيلاً ووقعت عليها 140 دولة وصادقت عليها 107 دولة، وتتضمن هذه الاتفاقية 71 مادة تُعرف بأمراض الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد . نقلًا عن محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.ص. 140-141.

المصادر

المساعدة التقنية والمعلوماتية.

أما على الصعيد الداخلي، فأصبح هناك وعي بضرورة التعاون القضائي الدولي في إطار الالتزام بالنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني من الآليات الدولية في هذا المجال.¹

ففي القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نصت المادة 29 والمادة 30 منه على التعاون القضائي فيما يتعلق بطلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم المطلوبين كما تنص المادة 57 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع دول الأطراف² في الاتفاقية في مجال التحريات والتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمقصود من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وبالرجوع إلى هاته الأخيرة تستدعي التنسيق والتعاون على عدة مراحل :

- التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المترابطة مع هذه المرحلة.

- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيه والمتهمين.

- التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني :

التعاون الأمني .

التعاون الأمني الدولي (التعاون الشرطي La coopération policière) هو تعاون بين سلطات الشرطة التابعة للدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم خاصة المنظمة منها.³ يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول أهم نتيجة تتمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلةها والقبض على مرتكبها كما أنه لا يجوز لشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل

¹ - حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلـة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ع.5، 2007، ص. 163.

² - في المقابل نص المادة 46 و48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 79.

على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية . ومع ذلك فقد حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل واهتمت بتعزيز وسائله ومنها "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹ (الإنتربول) الإطار الأساسي للتعاون الأمني الدولي مهمتها والبحث والتقصي والقيام بالتفتيش عن الجرمين وتوقيفهم وتقديم في ميدان محاربة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة المتعددة على وجه الخصوص، كما تقوم بهذا الدور في مجال محاربة جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد إلا أنه في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب هذه نظراً لعارضها مع مبدأ السيادة، ولهذا فالحل لتجسيد هذا الحلم² يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية.

¹ - عقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 في مدينة فيينا التمسا وتوقف عمل هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية والملاياد الحقيقي للإنتربول كان عام 1956 و مقرها مدينة ليون في فرنسا وعدد دول الأعضاء حالياً 186 دولة . يمول الإنتربول بلدان الأعضاء فيه حيث تدفع حكومتها له مساهمات سنوية وتبلغ ميزانيته السنوية حوالي 40 مليون يورو . و يدار الإنتربول عن طريق اللجنة التنفيذية التي تشرف على قرارات الجمعية العامة وعلى عمل الأمانة العامة وهي تضم 13 عضواً رئيس وثلاث نواب وثمانية أعضاء بالإضافة إلى الأمين العام فيتتخب الرئيس لمدة أربع سنوات ونوابه والأعضاء لمدة ثلاثة سنوات نقاً عن نسرین عبد الحميد، الجرائم الدولية والانتربول، د.ط ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص.ص. 254، 257.

² - مختار شibli، المرجع السابق، ص. 119.

خاتمة الباب الأول :

إن موضوع الجريمة الاقتصادية وعلى الرغم من التعقيدات التي يطرح في مفهومها إلا أن الفقه يجمع على أن المفهوم الأمثل للجرائم الاقتصادي يقتضي أو يجب أن يقوم على مجموعة من الظوابط والأسس التي من أبرزها تحديد أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وضمان نجاعة الوسائل لتحقيقها عن طريق إبراز المصلحة التي يتولى القانون الجنائي حمايتها على اعتبار أن سياسة التجريم الاقتصادية ماهي إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة في المجال المالي و مجال السوق لحماية كيانها الاقتصادي لما لهذه الجرائم من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

فتميز الميدان الاقتصادي بالحركة ألزم على المشرع أن يسمح بالتجاوز على صلاحيته وذلك بإدراج سياسة التفويض التشريعي و انحراف مبدأ الشرعية الجزائية من وظيفته الأصلية وأصبحت له وظيفة مستحدثة تمثل أساسا في تطوير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتبعاً لذلك تغيرت ملامح مبدأ الشرعية وتمت أقلمة الركن المادي مع ميدان الأعمال، كما نلمس تقلص الركن المنعوي وهذا راجع أهمية المصلحة المحمية في ميدان الأعمال.

وعليه تتطلب حماية المصلحة العامة وضع قواعد متماسكة لبناء سياسة جزائية، وذلك عن طريق الأثر الرادع للعقوبة كعامل هام في مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة ذات خطورة كبيرة، ولكن وعلى أساس أن المخالف تحركه لإرتكاب جريمته دوافع الطمع وتحقيق الربح السريع وبالتالي فإن العقاب يجب أن يركز على العقوبات المالية لما تلعبه في رفع وتنوع الموارد الجبائية للدولة مما فرضت على المشرع إعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية لضمان نجاعة السياسة الاقتصادية، أكثر من ذلك أعطى المشرع لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمتورطة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن إقرار نظام المصلحة في المجال الاقتصادي له أهميته إذ يساهم في زجر تلك الجرائم ويحافظ على الدورة الاقتصادية وذلك بتجنيد الشخص المخالف مهما كانت طبيعته طبيعي أو معنوي من التعرض إلى عقوبات صارمة من شأنها لو طبقت أن تقضيه من الحياة الاقتصادية.

و لما كان جانب التشريعي هو عصب تحرك وتطور المجتمعات ومعيار تنظيمها ونموها أصبح من الضرورة العناية الفائقة بالمنظومة التشريعية بإصلاحها في بلادنا في ظل زمن العولمة ، و هذا الزخم من التراكمات التشريعية والتنظيمات القانونية التي لاحظناها والتكتلات الدولية والإقليمية...أمرا في غاية الأهمية والأولوية باعتماده استراتيجية شاملة لإصلاح المنظومة التشريعية في ظل التوجهات القانونية والإيديولوجية الاقتصادية المختلفة.

الباب الثاني:

الآليات الإدارية والرقابية لحماية

المصلحة الاقتصادية العامة

الباب الثاني :

الآليات الإدارية والرقابية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

لعل الفضائح المالية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة¹ من قضية بنك الخليفة² (الفتي الذهبي) إلى قضية سوناطراك³ إلى قضية طريق سيار شرق غرب⁴، فهي تمحور أساسا وأغلبها حول إبرام صفقات عمومية وهذا راجعا إلى عدم تفعيل آليات اختيار المتعامل المتعاقد والمساءلة والشفافية والرقابة الواجب إعمالها في هذا المجال، كون الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العمومية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية فالصفقات العمومية⁵ تعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسخير الأموال العامة .

¹-هزمت الجزائر في أواخر التسعينيات أكبر قضية اقتصادية وهي محاكمة إطار المؤسسة الوطنية للحديد والصلب " سيدار" التي توجد في عنابة شرق الجزائر وهي أكبر مؤسسة تصنع وتصدر الحديد الصلب

²- لعل قضية " بنك الخليفة الخاص " كانت بمثابة المزحة المالية العظمى للإقتصاد الجزائري عام 2003، حيث أن سوء إدارة مالكها تسبب في خسارة كبيرة للإقتصاد الوطني قدرت ب 100 مليار دينار جزائري .

³-هي نقطة سوداء في قطاع المحروقات في الجزائر بسبب التزوير والاختلالات الممارسة ، وقد انفجرت هذه الفضيحة سنة 2010 عندما أمر رئيس الجمهورية بتجميد جميع عقود النفط والغاز 275 الموقعة من طرف شركة " السوناطراك" والممنوحة لشركة " سايم " (تمثل المجموعة النفطية الإيطالية أيني) التي دفعت 197 مليون دولار كرشاوي وعمولات للحصول على عقود في الجزائر في الفترة المتدة 2000-2009، وهذا بعد اكتشاف 1600 صفقة أبرمت بالتراصي وأهدرت فيها آلاف المليارات . أكثر تفصيلا راجع ، فافة رفافة ، الفساد والحكومة : دراسة مسحية للتقارير الدولية (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 ، ص. 215، 216.

⁴-تعتبر واحدة من أكبر مشروعات البنية التحتية ، أصبحت مثال واضح عن الاختلالات والنهب ، والرشاوي والعملات التي تقاضوها نظير التسهيلات التي قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية كالشركة الصينية . حيث تبين تورط إطارات سامية من وزراء الأشغال العمومية التي ثبتت إحالتهم للعدالة بتهمة الرشوة والاختلال واستغلال النفوذ واستغلال الوظيفة العمومية لأغراض شخصية وتبييض الأموال وتلقي المدايا وتأخر آجال الإنجاز ...

⁵ - تعرف الصفقات العمومية بأنها عبارة عن عقود إدارية مكتوبة يبرمها أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي) مع أحد أشخاص القانون الخاص طبيعيا أو معنويا وفق شروط محددة قانونا مهدف إنجاز أو تنفيذ أو ترميم أو هيئة أو إصلاح أشغال أو توريدات أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات أو اقتناة لوازم ..

لذا حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتلاحقة والمكثفة لقانون الصفقات العمومية لتماشي مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة والتي يبقى هدفه تحقيق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية العامة على حد سواء.

كما عمل المشرع على تعزيز وتفعيل دور الكثير من الهيئات وأجهزة الرقابة الإدارية والمالية، للرقابة على الأموال العامة وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية العامة .

ومن هنا إرتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول عنوانه مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية

أما الفصل الثاني فعنون تحت دور الهيئات وأجهزة الرقابة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة .

الفصل الأول :

مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية

إن موضوع الصفقات العمومية مادة حيوية كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، فهو ذلك العلم الذي يتناول كيفية إعداد الصفقة ومراقبة وتنفيذ المشاريع المختلفة ومن ثم فإن إبرام الص. ع تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية لما لها من أهمية كبرى في تنمية اقتصاد الدولة.

لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لإبرام الص. ع بعد انحرافها وذلك يظهر حلياً من خلال التعديلات المتلاحقة¹، فعملية اختيار المتعامل المتعاقد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مع المصلحة المتعاقدة أهم وأعقد مرحلة في إبرام الص. ع كونها المحدد الرئيسي لمصير الصفقة بشكل عام فإذا نجحت المصلحة المتعاقدة في إتمامها بطريقة صحيحة قد ضمنت نسبة كبيرة في إنجازها، وبالتالي تحقيق الأهداف المتواخدة منها، وعلى النقيض من ذلك، إذا انحرفت عملية الاختيار عن إطارها القانوني الصحيح قد يؤدي ذلك إلى فشل الصفقة.² ومن جهة أخرى لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد مثل ما هو الحال في إبرام الأفراد لعقودهم إذ فرض المشرع الجزائري عدة قيود وإجراءات تلتزم الإدارة باتباعها حفاظاً على المصلحة العامة منها الاقتصادية والمالي العام.³

و من هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

الانحراف بطرق إبرام الصفقات وشكليات إعدادها وإعلانها (المبحث الأول)

الانحراف بإجراءات إبرام الصفقة العمومية (المبحث الثاني)

¹- إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في صيغة مخالفة للنصوص السابقة ولأول مرة نص على عقود تفویضات المرفق العام ليأتي متصلة بالص. ع فحين نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي والتونسي فقد اعترفا بتقنية تفویض المرفق العام بصورة صريحة من خلال قانون مستقل. وتفویضات المرفق العام هو جمع وتعريف لعقود وجدت متاثرة في عدة نصوص قانونية قطاعية كالكهرباء ،الاتصالات، المياه، المناجم والنقل البري.

²- عبد النبي بوصوار، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2013، ص 43.

³- مختار خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، د ط، د.م.ج، مصر 2008، ص 87.

المبحث الأول:

الانحراف بطرق إبرام الصفقات العمومية وشكليات إعدادها وإعلانها.

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقاً والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد لأموال العمومية وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.¹ ونظراً لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فقد أحاط ق.ص. وتفويضات المرفق العام عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، ولقد كان موضوع كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها من بين الموضوعات التي درسها المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية الذي عقد في سبتمبر 1956، وقد كشفت إجابات الوفود عن انقسام الدول في هذا الصدد إلى فريقين:

الفريق الأول : وهي دول ليس بها إجراءات محددة للتعاقد وتمتاز هذه الدول بوجود موظفين عموميين مختصين بإبرام العقود الإدارية ويتمتعون باختيار المتعاقد معه كما أن لهم إسهامات توجيهات للمتعاقدين أثناء التنفيذ. غير أن حریتهم مقيدة إدارياً عن طريق رقابة رؤسائهم وعن طريق وجوب احترام الإجراءات الإدارية المقررة كما أن هناك رقابة ديوان المحاسبة في المسائل المالية، ومن بين هذه الدول بريطانياً .

الفريق الثاني : وهي دول بها إجراءات محددة للتعاقد إذ توجد فيها تشريعات تنظم كيفية إبرام العقود الإدارية غير أن هذا الفريق ينقسم إلى قسمين:

أ-القسم الأول: يجعل للإدارة حرية كبيرة في اختيار طريقة التعاقد، ومن بين هذه الدول اليونان .

ب-أما القسم الأكبر فيجعل التنظيم إجبارياً، بحيث تلتزم الإدارة بإتباع الوسيلة المقررة قانوناً ولكن من الدول من يجعل القيد عاماً يعطي جميع العقود الإدارية كبلجيكاً، ومنها من يأخذ بنظام مزدوج فيفرض القيد في حالات ويسمح بالتحرر منه في حالات أخرى كالاليابان والسويد.²

¹ - قدوج حمام، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 05.

² - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، ط.5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص.243.

ومن أجل معرفة موقف المشرع الجزائري في هذا المجال لا بد من التعرف على الطريقة التي اعتمدتها في إبرام الصفقات العمومية(المطلب الأول) ثم نتعرض بعد ذلك إلى الانحراف بشكل إعداد الصفقة وإعلانها(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

طرق إبرام الصفقات العمومية.

يتحدد اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص بناء على المفاؤضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن الأمر مختلف بالنسبة إلى الصفقات العمومية فمن المقرر أن حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها ليست كاملة ذلك أن المشرع حدد للمصلحة المتعاقدة مقدما وبنص صريح طرق إبرام صفقاتها حيث تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام¹ على ما يلي :

" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي " .

يتضح من خلال هذه المادة أن طلب العروض وفق المرسوم الرئاسي الجديد يعد أهم أساليب اختيار المتعامل المتعاقد باعتبارها القاعدة العامة والأصل في ذلك (الفرع الأول) فحين التراضي أسلوب استثنائي في التعاقد الإداري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

طلب العروض L'appel D'offres

لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوب مفضلا عالميا في الوقت الراهن نظرا لما يتتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية.²

تراجع عنده في المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 واستمر¹ التخلص من هذا الأسلوب أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر

¹- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، ج.ر. الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ع.50.

²- المادة 42 من الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. لسنة 1967. ع 52 (ملغى).

² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ومن بعده المرسوم الرئاسي رقم 02-250³ ومن ثم المرسوم الرئاسي 10-236⁴ إلا أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 قد أعاد أسلوب طلب العروض إلى الواجهة وجعله هو القاعدة العامة وهو ما سوف نحاول الإجابة عنه . وعلى خلاف هذا الأسلوب فقد ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية، إلا أن فقد درجته هذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعليه ستطرق إلى مفهوم أسلوب المناقصة ودواعي التخلّي عنه (أولاً)، ثم نتطرق إلى مفهوم أسلوب طلب العروض وأنواعه المختلفة (ثانياً)

أولاً - مفهوم أسلوب المناقصة ودواعي التخلّي عنه:

تعرف المناقصة على أنها طريقة تلتزم بمقتضاهما الإدارية باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها.⁵ والمناقصة تختلف عن المزايدة حيث أن الأولى تستهدف اختيار من يتقىم بأقل عطاء ويكون هذا إذا ما أرادت الإداره القيام بأشغال عمومية مثلاً أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع من يقدم أعلى عطاء وذلك في عمليات البيع أو التأجير من طرف الإداره، ولكن رغم هذا الاختلاف إلا أن الأحكام القانونية للنوعين واحدة حيث يطلق عليها تسمية ⁶ Adjudication.

وما لا شك فيه أن أسلوب المناقصة يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي :

1- المناقصة العامة تستوجب ترسية العطاء على أقل المتناقصين، الأمر الذي يتربّع على تحقيق مصلحة الخزانة العامة.

¹ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يرمها المعامل العمومي، ج.ر. لسنة 1982، ع 15. (ملغى) .

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 (ملغى)

³ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن الصفقات العمومية (ملغى)

⁴ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع 58 (ملغى)

⁵ عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2008، ص 53.

⁶ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 127.

- 2- يحدد أسلوب المناقصة مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي .
- 3- يكرس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين
- 4- يوفر هذا الأسلوب قدرًا واسعًا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة.
- 5- يمكن أسلوب المناقصة الرأي العام أو السلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف.¹
- غير أن الأمر قد انقلب رأساً على عقب وتطور الأمر حيث ظهر مذهب معادي لأسلوب المناقصة يستند على حجج هي في الحقيقة أوجه نقد لأسلوب المناقصة تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :
- 1- ليس حقيقياً أن المناقصة تعطي الإدارة الوسيلة الأفضل في تحقيق أحسن الأسعار، إذ أن آلية ترسية العطاء على أقل المتناقصين يؤدي إلى تعامل الإدارة دائمًا مع مقاولين غير أكفاء سواء من النواحي الفنية أو المالية، فهم يهبطون بالأسعار رغبة في التعاقد مع الإدارة لإصلاح ميزانهم المالي لمشروعاتهم التي تعاني عجزاً شديداً فضلاً عن التنفيذ السيئ للمشروعات الإدارية بهدف تحقيق الربح السريع.
- 2- الواقع العملي يشير إلى أن أسلوب المناقصة لا يتفادى الاتفاques التي تحدث بين المتناقصين بهدف المحافظة على سعر معين وعدم التزول تحته وبالتالي لا تستطيع الإدارة أن تحصل على السعر الأقل.²
- 3- نتيجة لعدم الثقة بين الإدارة وموظفيها بشأن عملية إبرام الصفقات العمومية ، فإن ذلك ستتولد عدم المسؤولية الكاملة من جانب هؤلاء الموظفين، إذا كل ما يهمهم بالدرجة الأولى تطبيق اللوائح بطريقة تعفيهم من المسؤولية دون الاهتمام بالأوضاع المالية والفنية لتلك المشروعات .

¹ - عمار بوسياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 132.

² - عبد الحفيظ مانع، المرجع السابق، ص 57.

4- أما إذا نظرنا إلى المستوى الفني نجد أن المناقص الذي يقدم أقل عطاء لا يمكنه تتنفيذ العملية إلا بطريقة فنية سيئة حتى يمكنه تحقيق الربح فيها غير أن المهم هو تتنفيذ الصفقة.

وإذا تصفحنا القوانين المتعاقبة التي تنظم الصفقات العمومية، فقد اعتمدت أسلوب المناقصة غير ما يمكن ملاحظته هو أن أهميتها اختلفت من قانون لأخر، فقد زادت أهميتها بدرجة كبيرة في المرسوم رقم 145-82 والمرسوم التنفيذي رقم 91-434.

إلا أن أهمية هذا الأسلوب كانت محدودة ومقصورة في الأمر رقم 90-67 على التوريدات العامة والبسيطة.¹ طبقاً للمادة 32 منه التي تنص على ما يلي : "إذ لم تتضمن الصفقة إلا توريدات بسيطة من نوع عادي، فإنها تبرم دائماً عن طريق المناقصة" (ويستخلص من هذه المادة أن المناقصة لا تطبق من طرف الإدارة العامة إلا في حالة ما إذا كان موضوع الصفقة لا يتضمن إلا توريدات بسيطة من النوع العادي، ويقصد بهذه التوريدات المواد التي لا يتطلب إنتاجها ميزات تقنية خاصة في المشترك² أي التي لا يتطلب منتوجاً مميزاً أو فريداً أو منتوج يخضع لتقنيات عالية).³

غير أن الرجوع للأمر رقم 24-67 المؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية⁴ بتجهيزها بالبلدية نجد قد نص في مادته 191 أن الصفقات التي تجريها البلدية سواء كانت موضوعها الأشغال والتوريدات أو النقل تجري بطريقة المناقصة، وهكذا حالف الأمر 90-67 الذي قصر المناقصة على العقود التوريد البسيطة فقط دون غيرها، وهذا ما يشكل تناقضاً بين قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 وقانون البلدية هذا.

وقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال المرسومين الرئاسيين 02-250⁵ و 10-236⁶ يجعل المناقصة القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية والتراضي استثناء يرد على هذه القاعدة.

¹- بالرغم المادة الأولى من الأمر رقم 90-67 أوردت ذكر الأشغال وعقد الخدمات وعقد التوريد وأضافت إليها المادة 64 عقد الدراسات، إلا أن المادة 32 من الأمر 67-90 حصرت مجال المناقصة في عقود التوريد البسيط والعادي.

²- قدوخ حمامه، المرجع السابق، ص 12.

³- عمار بوسياف، المرجع السابق، ص 124.

⁴- الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر. لسنة 1967. ع. 06. ملغى

⁵- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى).

إلا أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 تبني أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وبذلك فإنه يتجه اتجاه المشرع الفرنسي والتشريعات العالمية بصفة اعتمد على أسلوب طلب العروض، فعلى ماذا يعتمد هذا الأسلوب وما هي أنواعه؟

ثانياً- مفهوم أسلوب طلب العروض:

إن هذا الأسلوب يترك قدرًا كبيراً من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد، حيث أن هذا الأسلوب - يسمح للإدارة بأن تحبط بأفضل عارضين ذوي مؤهلات تقنية معينة بالإضافة إلى تعميم بإمكانيات عالية كافية لتنفيذ الصفقة المبرمة مع الإدارة.²

إذن فالمعيار المستخدم في هذه الكيفية لا يقتصر فقط على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تحددها الإدارة هذا ما يجعل هذا الإجراء مختلف عن المناقصات والذي يستخدم معيار أقل ثمنا.

و ما يلاحظ ولأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح في القانون الجزائري كانت تترجم L'APPEL D'OFFRE مناقصة، وهو خطأ والأصح هو طلب العروض ومع المرسوم الرئاسي رقم 247-15³ اعتبار المشرع الجزائري أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمادة 39 منه كما عرفته المادة 40 منه على أنه "إجراء

¹- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى).

²- يعرف روبار موغيني (Robert Mogenet) في كتابه صفقات والجماعات المحلية، ط6، دار النشر لوتنتور، فرنسا، 1991، ص 762 كيفية طلب العروض كما يلي :

-« L'appel d'offres est une procédure formalisée de passation de marché caractérisée notamment par l'attribution du marché, par la personne publique, au concurrent qui lui paraît le mieux repense aux critères suiventes:

Prix , cout d'utilisation, valeur technique et délais des prestations garanties présentées par le concurrent et le cas échéant à d'autres considération qu'elle a définies préalablement dans le règlement particulier d'appel d'offres , (on distingue l'appel d'offres ouvert, l'appel d'offres restreint et appel d'offres avec le concours) .

-نظم المشرع المغربي بالمرسوم رقم 02-388 الصادر في 5 فبراير 2007 المعدل والتمم بالمرسوم تحت رقم 2-12349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 اعتبار أسلوب طلب العروض من الطرق العادلة في إبرام الصفقات العمومية إلى جانب طريقة المbarاة فحين سدادات الطلب والصفقات التفاوضية من الطرق الاستثنائية .

يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.¹

ومن جهة أخرى فقد أورد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها وتمثل هذه الأنواع فيما يلي :

1) طلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي :

ففي حالة طلب العروض الوطني تكون الصفقة مقصورة على المتعهدين الوطنيين أو المقيمين في الجزائر أما في حالة طلب العروض الدولي فإن الصفقة تكون مفتوحة سواء على المتعهدين المقيمين في الجزائر أو المتعهدين الأجانب الغير مقيمين في الجزائر وهذا طبقاً للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي :

يمكن أن يكون طلب العروض وطرياً، أو دولياً ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال

الآتية:

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحددة

- المسابقة

2) طلب العروض المفتوح¹:

تعرف على أنها إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهد، ويسمح فيه بالاشتراك لمن يشاء وهذا بعد إجراء الإعلان، وتلتزم هنا الإدارة باختيار أفضل المتنافسين فهذا الأسلوب يكفل لكل عارض تقديم عرضه أي ليس هناك شرط انتقائية² بمعنى يسمح فيها بالاشتراك لمن يشاء وذلك بعد إجراء الإعلان.

3) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

¹ المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

² حمزة خضرى، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص

نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة تحديداً المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء).

فطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم تعهادات على من تتتوفر فيهم شروط ومؤهلات تقنية ومالية ومهنية تضعها الإدارة مسبقاً، كاشتراط الأقدمية لمدة عشر سنوات من الخبرة " وذلك نظراً لأهمية وضخامة وصعوبة العملية ¹.

4) طلب العروض المحدود:

لقد عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذا الشكل من أسلوب طلب العروض بنصها: (هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد).

ومن هنا تلحأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة، أو ذات أهمية خاصة ² وما يمكن استنباطه من خلال المادة السابقة، فإن هذا الشكل من أسلوب طلب العروض يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين، حيث حدد المشرع الجزائري عدد المترشحين بخمسة كحد أقصى ³. وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم تعهد.

5) المسابقة (Le concours):

لقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 مخطط أو مشروع

¹ - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 31.

² - المادة 45 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

³ - ما تحدى الإشارة إليه إن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 250-02 (الملغى) لم يحدد عدد المترشحين في حين المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) حدد بثلاث مترشحين، أما المشرع الفرنسي فإنه يشترط أن لا يقل عدد المؤسسات المدعوة للمشاركة عن 05 مترشحين.

Voir, RICHER Laurent, droit des contrats administratifs, 4 éme éd , I.G.D. j, Paris.
P345.

⁴ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ،ص.31-32.

مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.).

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حول المصلحة المتعاقدة حق اللجوء إلى هذا الأسلوب خاصة في كثير من الحالات التي لا تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقاً كما هو معروف في القاعدة العامة. وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية تستدعي إقامة أبحاث خاصة¹ كأن تريد جهة إدارية أن ترغب في الحصول على تصميمات هندسية عمرانية... الخ

وما يلاحظ على المادة السابقة وبالرغم من التعديلات المتلاحقة، إلا أن صياغتها القانونية غير صحيحة بقصر المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم اعتباراً أنها حملت عبارة رجال الفن. لا شك أن هذا المفهوم الضيق يتعارض مع مقتضيات مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي نفسه، فالمادة 42 اعتبرت المسابقة شكلًا من أشكال طلب العروض وهذه الأخيرة تعني فسح المجال للعارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين.² كذلك نجد المادة 37 من نفس المرسوم والتي جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون قد يكون شخصاً طبيعياً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين ووسعـت المادة 42 من المرسوم من مجال المنافسة فقضـت إمكانية التعاقد مع الطرف الأجنبي. ومن هنا قد يعطي تفسيراً ضيقاً في قصر مجال المنافسة على الأشخاص الطبيعيين وهو ما يتعارض مع النصوص سابقة الذكر، ثم أنه كيف يمكن تبرير إبعاد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة من مجال المنافسة.³ وهو ما يشكل في نظرنا التعدي على مبدأ المساواة بين العارضين.

غير أن هناك حالات محددة تتطلب الاستعجال في إبرام الصفقات العمومية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أسلوب التراضي بما مفهومه، وما هي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إليه ؟

الفرع الثاني :

أسلوب التراضي Le gréa gré

¹ - قدوح حمامـة، المرجـع السابق، ص 37.

² - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

³ - بوضيـاف، المرجـع السابق، ص .145-146.

يعد التراضي¹ من أساليب إبرام الصفقات العمومية وطريقاً من طرق اختيار المتعاقد مع الإدارة، وهو أسلوب معروف في التشريعات المقارنة ففي مصر يعرف "بالاتفاق أو الأمر المباشر"، أما في فرنسا فقد ظل مصطلح التراضي (Le gré a gré) إلى غاية صدور مرسوم الصفقات العمومية عام 1976 بحيث تم استبداله بمصطلح (Les marchés négociés) ويعرف التراضي أو الاتفاق المباشر "بأنه عقد خاص تحرره الإدارة مع من تختاره من العارضين دون حاجة إلى عرض الصفقة على العموم أو على فئة محسورة من العارضين لاختيار الأفضل من بينها" ففي هذا النوع من التعاقد لا يكون من حيث المبدأ سوى عرض واحد من عارض واحد تختاره الإدارة².

نظم المشرع الجزائري أسلوب التراضي منذ صدور الأمر رقم 90-67 التي أفادت المادة 60 منه بأنه: "تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقة لمن تختار منهم".

وكذلك نص المرسوم رقم 145-82 في المادة 27 منه، بأنه: "هو إجراء يختص الصفقة لتعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، ولا يستبعد فيه الاستشارة". تحددت معالم هذا الأسلوب تدريجياً مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 434-91 والتعديلات المدخلة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 98-87 الذي جاء في المادة 24 منه بأن "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة".

وهو ذات التعريف الذي حمله أحكام المرسوم الرئاسي رقم 250-02³ إلا أنه جاء أكثر ضبطاً وتحكماً وتوضيحاً لأشكال التراضي.

¹-ينبغي التوضيح أن التراضي مختلف تماماً عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت أطراف القانون الخاص أو القانون العام، فإطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية ويعندها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالإجراءات.

²- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، ط.2، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 197.

³- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (ملغى).

كما تبني المرسومان الرئيسيان رقم 236-10 و 247-15 نفس التعريف حيث نصت المادة 41 بأنه : " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"

يقصد بالتراضي في هذا المعنى صلاحية الإدارة في اختيار متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، لذا يعتبر إجراءا خطيرا لأنه يفتح للإدارة بابا واسعا لتجاوز القانون.¹ لذلك كان من الواجب حصر الحالات التي يسمح فيها للإدارة إلى التراضي وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادتين 49 و 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث حدد من خلال هاتين المادتين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي البسيط (أولا) والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة (ثانيا)

أولا - الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط²

: (gré simple)

حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وقية.

2- عند الاستعجال الملحق والمعلم بخطر يهدد استثمار أو ملك أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمارا تجسدا ميدانيا ولا يمكنه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية وشرط النص ضرورة أن لا تكون هذه الظروف متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة .

3- في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة: وهذه حالة منفردة أو مستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق، وهي إذا ما تعلقت

¹- عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص 199.

²- لو تصفحنا المرسوم الرئاسي رقم 02-250 (الملغى) كانت تقرب ب 04 حالات ومن ثم أصبحت 6 حالات في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) ثم تضاعفت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-23 (الملغى) لتصبح 08 حالات.

بتفويير حاجات السكان.¹ كأن يتعلق الأمر مثلا بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة. فهنا يقتضي الإسراع في إيصال المواد للسكان ومن هنا تستعمل الإدارة الأحكام الغير العادلة في التعاقد، وقد قيدت جهة الإدارة مرة أخرى من حيث فرضها لشرط عدم التوقع بهذه الحالة، أي أن الإدارة المعنية لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة.

- 4- في حالة مشروع ذات أهمية وطنية مع ضرورة الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإذا كان المبلغ أقل من ذلك فلا بد من الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة بشرط عدم توقع الظروف.
- 5- في حالة تعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج مع تطبيق نفس الأحكام الواردة في الحالة الرابعة السابقة الذكر.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : يبدو من خلال هذه الحالة أن المشرع أراد إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية بعدما قام بتحديد طبيعتها.²، ومصدر هذه الأولوية نص تشريعي أو تنظيمي فهو من يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد ويعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية وقيدت الفقرة ذاتها اللجوء لهذا الأسلوب بتوافر رخصة صادرة من الوزير المكلف بالمالية بما يضفي عليها شرعية ويبعد المعاملة عن دائرة الشبهات أو الفساد المالي .

وما تحدى الإشارة إليه أن الصفقة الحصرية المعترف بها مؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعني أبدا الصفقة الاحتكارية لها، التي كرستها الفقرة الأولى من المادة 49 والتي تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به بينما الصفقة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات ويصدر النص معترفا يمنح أحدها صفة الحق الحصري والجدير بالذكر أن

¹- وفي هذه الحالة نتساءل هل الاقتصاد الوطني هو غير معرض للخطر ! لما المشرع الجزائري قد اقتصر في التعديل الأخير باللحوء إلى التراضي البسيط فقط إذ ما تعلق بتوفير حاجات السكان.

²- إن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) لم يحدد طبيعة المؤسسة العمومية وهو ما أقرته صراحة المادة 43 منه.

المشرع الجزائري في المادة 50 من المرسوم الرئاسي الجديـد ألزم المصلحة المتعاقدة بإـتباع شروط ¹ أقرتها المادة السابقة الذكر.

ثانياً - التراضي بعد الاستشارة *Le gré après consultation*:
يـمكن للإـدارة المـتعاقدـة أن تـسند الصـفـقة أـيـضاً إـلـى مـتـعامل وـاحـدـ في الحالـات ² التي أورـدـتها
المـادـة 51 من المرسـوم الرـئـاسـي رقم 247-15ـ المتـعلـق بـتنـظـيم الصـفـقات العـمـومـية وـتفـويـضـاتـ المـرـفقـ العامـ.

1 - عندما يـعلن عدم جـدوـي طـلب العـروـض للـمرـة الثـانـيـة ومـثالـ ذلكـ أنـ تـلـجـأـ المـصلـحةـ المـتعـاـقـدـةـ (ـالـبـلـدـيـةـ مـثـلاـ)ـ إـلـى طـرـيقـ طـلب العـروـضـ المـفـتوـحـ منـ أـجـلـ إـبرـامـ صـفـقةـ أـشـغالـ عـمـومـيـةـ فـتـقـوـمـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ الصـفـقةـ وـتـفـتـحـ بـابـ الـمنـافـسـةـ حـوـلـهـاـ طـبـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لاـ يـتـقـدـمـ أـيـ مـتـعـهـدـ أـوـ يـتـقـدـمـ مـتـعـهـدـونـ مـقاـولـونـ لـاـ تـوـفـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ،ـ وـتـعـادـ الـعـمـلـيـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ فـيـعـلـنـ عـدـمـ جـدوـيـ طـلبـ العـروـضـ .

2 - في حالة صـفـقاتـ الـدـرـاسـاتـ وـالـلـواـزـمـ وـالـخـدـمـاتـ الـخـاصـةـ الـيـلاـ تـسـتـلـزـمـ طـبـيعـتهاـ الـلـجوـءـ إـلـىـ طـلـبـ عـروـضـ وـتـحدـدـ خـصـوصـيـةـ هـذـهـ الصـفـقاتـ بـمـوـضـعـهـاـ أـوـ بـضـعـفـ مـسـتـوـيـ الـمـنـافـسـةـ أـوـ بـالـطـابـعـ السـرـيـ لـلـخـدـمـاتـ وـمـاـ يـمـكـنـ مـلـاحـظـتـهـ أـوـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـخـصـ عـقـدـ الـأـشـغالـ نـظـراـ لـاـكـتـفاءـ النـصـ بـصـفـقةـ الـدـرـاسـاتـ وـاقـتـنـاءـ الـلـواـزـمـ وـالـخـدـمـاتـ فـلـاـ تـطبـقـ عـلـىـ غـيرـهـاـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ نـسـتـبـطـ مـنـ نـصـ المـادـةـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـحـضـيـ بـالـإـدـارـةـ قـدـراـ مـنـ الـحـريـةـ وـالـسـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ غـيرـ أـنـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247-15ـ قـيـدـ سـلـطـةـ الـإـدـارـةـ مـعـلـنـاـ عـنـ صـدـورـ قـرـارـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 52ـ فـقـرـةـ

¹ يـجبـ عـلـىـ المـصـلـحةـ المـعـاـقـدـةـ فـيـ إـطـارـ إـجـراءـ التـرـاضـيـ البـسيـطـ أـنـ :

- تـحدـدـ حـاجـاجـتهاـ فـيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ أـحـكـامـ 27ـ إـلـاـ فـيـ الحالـاتـ الـاستـشـائـيـةـ .

- تـأـكـدـ مـنـ قـدـرـاتـ مـتـعـمـلـ الـاـقـتصـاديـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ 54ـ .

- تـخـتـارـ مـتـعـمـلـ اـقـتصـاديـ يـقـدـمـ عـرـضاـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فـيـ المـادـةـ 72ـ .

- تـنظـمـ الـمـفاـوضـاتـ حـسـبـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ 6ـ مـنـ المـادـةـ 52ـ .

- تـؤـسـسـ الـمـفاـوضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـرـضـ الـمـالـيـ عـلـىـ أـسـعـارـ مـرـجـعـيـةـ .

² حـدـدـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فـيـ ظـلـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقم~ 250-02ـ (ـالـلـغـيـ)،ـ بـعـدـ الـلـجوـءـ إـلـىـ التـرـاضـيـ بـعـدـ الـإـسـتـشـارـةـ بـثـلـاثـ حالـاتـ فـحـيـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقم~ 236-10ـ (ـالـلـغـيـ)ـ أـصـبـحـتـ 04ـ حالـاتـ ثـمـ قـفـزـتـ إـلـىـ خـمـسـ حالـاتـ فـيـ ظـلـ الـمـرـسـومـ الـسـفـيـديـ رقم~ 23-12ـ (ـالـلـغـيـ)

رابعة .¹ من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه . وهذا المسعى لا شك من جانب المشرع يخدم فكرة أن القاعدة في مجال التعاقد هو أسلوب طلب العروض والاستثناء هو أسلوب التراضي .

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قصد إعفاء مؤسسة الدفاع مثلاً أو التابعة لقطاع المالية أو الخارجية أو العدل من إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض والاكتفاء بطريق التراضي بعد الاستشارة مع ضرورة صدور قرار وهو ما دلت عليه المادة 52 فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

4- في حالة الصفقات المنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب العروض ويفهم من خلالها أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة إذا تعرضت الصفقات العمومية المنوحة إلى الفسخ.² وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض جديد.

5- بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات . ففي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية وفي حالة إبرام اتفاقيات مضمونة تحويل ديون إلى مشاريع، هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بمحضر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم العرض، وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.³

¹- تنص المادة 52 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 51 أعلاه . عوجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية، للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعنى بعدأخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحاله"

²- راجع المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .. ، السالف الذكر .

³- عمار بوسيف، المرجع السابق، ص 203 .

و بتحديد هذه الطرق يتسمى للمصلحة المتعاقدة وبعد إجراءات عديدة اختيار المتعامل المتعاقد معها وفق معايير مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارية في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة¹.

لذلك فإن تقييد الإدارة في اختيار المتعاقد بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التراضي مع تحديد حالاته المذكورة على سبيل المحرر، كفيل بحماية المال العام من كل إعتداء عليه إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة.

المطلب الثاني:

النحواف بشكليات إعداد الصفقة وإعلانها.

أحاط المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه المرحلة بعناية واهتمام كبير من خلال النص على ضرورة استيفاء الإجراءات المالية السابقة على الصفقة والإعداد الجيد والسبق لشروط المشاركة والانتقاء من خلال دفتر الشروط والنص على مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة وضرورة الإعلان عن النية في التعاقد بصفة خاصة.²

فالنحواف عند إبرام الصفقات العمومية وإعلانها له تأثير سلي على مبدأ الشفافية.³ والعلانية والمساواة والمنافسة وقد يؤدي إلى حد بطلان الصفقة العمومية.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع : عدم استفادة الشروط الشكلية السابقة على التعاقد (الفرع الأول) ومخالفات شكليات إعداد دفتر الشروط (الفرع الثاني)، عدم الالتزام بإجراءات وشكليات الإشهار (الفرع الثالث)، عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية (رابعا)

¹- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

²- عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 430.

³- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، المؤتمر الدولى لمكافحة الفساد فى آسيا، الدوحة، جوان 2008، ص 03.

الفرع الأول :

عدم استيفاء الشروط الشكلية السابقة على التعاقد.

يشترط المشرع أن تستكمل الإدارة بعض الإجراءات الشكلية قبل إبرام الصفقات العمومية وأهم هذه الإجراءات تحديد الحاجات (أولاً)، الاعتماد المالي (ثانياً)، دراسة الجدوى (ثالثاً)

أولاً - تحديد الحاجات:

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الص.ع مع تحديد المبلغ استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني¹ كما يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية كما اشترطت ذات الفقرة أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد وعندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط المحددة أو المضبوطة في دفتر الشروط ، كما يجب النص على كيفية تقديم وتقدير بدائل للمواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البديل المقترنة.

ولا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط. ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة هذا وتضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحجاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات وهي ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1-القيمة الإجمالية للحجاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.²

¹- المادة 27 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

²- المادة 27 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

2-تجانس الحاجات فيما يخص صفات اللوازم والدراسات والخدمات وتحدد إما بتجانس الحاجات أو بالرجوع لوحدة وظيفية.¹

أما في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الشخص المنفصلة وإذا كنا أمام حالة حاجات جديدة.² فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق³ وإما إطلاق إجراء جديد. هذا وينع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.

ثانياً - الاعتماد المالي :

لكي تستطيع الإدارة التعاقد والوفاء بالتزاماتها الناتجة عن العقد ينبغي أن يكون تحت تصرفها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.⁴ بمفهوم آخر، إن الإدارة لا تستطيع التعاقد أو إجراء أي تصرف يرتب عليها التزامات مالية ما لم يتتوفر لديها الاعتماد المالي اللازم الكافي فالإدارة ملزمة بعدم تجاوز حدود هذا الاعتماد المالي في عمليات الإنفاق ويترتب على مخالفة المصلحة المتعاقدة هذا الالتزام مسؤوليتها القانونية.⁵ وبهذا فإنه لا يمكن الشروع في إبرام الصفقات العمومية معينة إلا بعد توافر الاعتمادات المالية المخصصة لها إما في ميزانية التسيير أو التجهيز فهي تخضع لرقابة سابقة للنفقات من طرف المراقب المالي⁶ حيث إن مقرر تسجيل العملية يخضع لتأشيره هذا الأخير في حالة وجود الاعتمادات وفي حالة عدم توفرها يرفض منح التأشيرة .

ثالثاً- دراسة الجدوى:

يوجب المشرع قبل المباشرة بأي إجراء من إجراءات التعاقد دراسة موضوع العقد وإجراء استشارات متعددة في سبيل إنجاز المشروعات وفقاً للمواصفات المطلوبة في الخطة مع

¹- المادة 27 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

²-مادة 27 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247. سالف الذكر .

³- المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁴- محمد فؤاد عبد الباطن، المرجع السابق، ص 174.

⁵- مازن ليوراضي، العقود الإدارية، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 128.

⁶- المرسوم الرئاسي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ع 82 لسنة 1992 المعديل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ع 67.

مراجعة حدود الاعتماد المالي المخصص، ونعتقد أن هذه الضوابط لا تغدو أن تكون توجيهات للإدارة تستنير بها قبل الإقدام على التعاقد ومع نص المشرع على وجوب إتباعها، لا يترتب على مخالفة ذلك اعتبار العقد باطلًا.¹

الفرع الثاني :

مخالفة شكليات إعداد دفتر الشروط .

يعتبر دفتر الشروط وثيقة تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وتحتوي على شروط يلتزم بها المتنافسين عامة والمتنافس الفائز بالصفقة خاصة.

ولهذا فهو يحتل أهمية بالغة في ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقبل أي دعوة إلى المنافسة وحتى في إطار التراضي يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بعناية لتعريف المرشحين المهتمين.² كما تظهر أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه ومحتهواه فهو يتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المرشحين والأسس التي يعتمد عليها في اختيار المعامل المتعاقد.

وعموماً توضح دفاتر الشروط الحينة دورياً الشروط التي تنفذ وفقها الصفقة.³ ونظراً للاعتبارات السابقة فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الآخر أولى عنابة وأهمية بالغة من الحال الإشارة في المادة 09⁴ منه على ضرورة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

ومن ثم نستنبط أن المشرع الجزائري في المادة 09 المشار إليها أعلاه ركز في دفتر الشروط على احتوائه على شروط المشاركة وانتقاء المرشحين دون باقي البيانات والشروط الأخرى نظر لأهمية الشرطين السابقين ودورها في تحقيق الشفافية والوقاية من جرائم المال العام.

¹- مازن ليوراضي، المرجع السابق، ص 129.

²- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 432.

³- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

⁴- نص المادة 9 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والتزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، الإعداد المسبق، لشروط المشاركة والانتقاء".

إن عدم تقييد المصلحة المتعاقدة بتحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقاً يفتح المجال واسعاً أمام الإدارة لاختيار متعامل على معايير غير موضوعية كالمحاباة والرشوة والعمولات.¹ وخوضاً من المشرع الجزائري على تحسيد مبدأ شفافية الصفقات العمومية، ونجاعة الطلبات العمومية، فقد أخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات.² المختصة قبل الشروع في إبرام الصفقة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد محتويات دفتر الشروط التي تشمل على دفاتر البنود الإدارية العامة (أولاً)، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (ثانياً)، دفاتر التعليمات الخاصة (ثالثاً)

أولا - دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي "
وتتضمن هذه الدفاتر بنوداً تطبق على كافة عقود الإدارات العامة وتحدد أحكام الإدارية العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات، كما تبين الأحكام الملزمة لكل طرف، كما تحدد طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وأسلوب إبرام الصفقة.

ثانيا - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

وهي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات، المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم، والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعنى.

ثالثا - دفاتر التعليمات الخاصة : C.P.S

والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صنفه ونظراً لأهميته يحضر قبل الإعلان عن الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وينص إن اقتضى الأمر على كل استثناء فيه لدفتر الشروط الإدارية العامة وعندئذ يرجع إليه بناء على قاعدة أن الخاص يقيد العام.

¹ - حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، مولود معمر، الجزائر، 2009، ص 52.

² - المواد 169، 171، 172، 173، 174، 175، 181، من المرسوم الرئاسي، رقم 15-247.

وما يمكن القول عليه في الأخير، أن دفتر الشروط هو مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كيف لا وأن الإدارة عندما تضع شروطاً ما في دفتر شروط لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.¹

الفرع الثالث :

عدم الالتزام بشكليات وإجراءات الإشهار.

ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد في إطار الوقاية من احتكار تكليف معامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية ومن ثم تحقيق الشفافية بحيث يتقدم بعطائه كل من يرى في نفسه أهلية التقدم والقدرة على الوفاء بالأعمال المطروح تنفيذها وبما يحقق المصلحة العامة خصوصاً الاقتصادية خاصة وأنه دائماً ما تكون قيمة الأعمال المطروح تنفيذها كبيرة ويكون من الأفضل أن يتقدم لها ذوي الكفاءة الفنية والمالية.²

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان و zaman إجراء³ أي شكل من أشكال طلب العروض .

فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد الذي يعد بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد وهو ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعضهم لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وقصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحججة أنهم وحدهم الذين تقدموا . فالدعوة للمنافسة هي موضوعة أساساً من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، كل هذا ضماناً لمساواة ومعاملة ودخول المترشحين لإبرام الصفقات العمومية .

تعتمد أغلب الدول هذه الآلية للوقاية من الفساد حتى أن لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة والعشرين المنعقدة في فيينا سنة 1993 أصدرت قانوناً

¹ - عمار بوسياف، المرجع السابق، ص 251

² - حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين تطبيق نصوص قانون المنقصات ورحابة الواقع العملي، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 41.

³ - ماجد راغب الحلبي، العقود الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 72.

موحدًا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات، حيث أن أهم مبادئ هذا القانون دعوة أكبر عدد من المترشحين للمشاركة في المناقصة.¹

اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفى وجوباً، وهذا ما أكدته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على ما يلى :

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامياً في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

مع الإشارة أن هذا النص أغفل ذكر الإعلان عبر البوابة الإلكترونية، وتم استدراك ذلك في نص المادة 66 فقرة 03 من نفس المرسوم.²

ونظراً لأهمية الإعلان فقد أحاطه المشرع بعناية وذلك من خلال تحديد محتوياته بدقة وفيما يلى البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في إعلان طلب العروض:³ تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، مع تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض ومراجع طلب العروض" ، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

¹- حمزة حضرى، المرجع السابق، ص 78.

²- "إن المصلحة المتعاقدة تقوم بتحديد أجل تحضير العروض بالإستناد إلى أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي أو في الصحافة أو البوابة الإلكترونية"

³- المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

ويتم نشر إعلان طلب العروض في جريدين يوميتين وطبيتين¹ موزعين على المستوى الوطني على الأقل واحدة باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية كما ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي². BOMOP.

ومن هنا نستنبط، بأن الإعلان عن الصفقة وإشهارها يتسم بالطابع الإلزامي والإجباري فهو إجراء جوهري يتربّى على عدم مراعاته بطلان الصفقة.³

وزيادة على ما سبق يمكن بالنسبة —إلاعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار(100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية :

- 1-نشر الإعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .
- 2-إلصاق إعلان طلب العروض بالمقررات المعنية للولاية ولكلافة بلدات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية للولاية.

وحسناً ما فعل المشرع عندما اشترط إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس جرائد إعلان الصفقة⁴ وهذا حتى يتسمى الفرصة لباقي المرشحين لإجراء الرقابة والمقارنة ومعرفة وضعياتهم بدقة وسبب إقصائهم الأمر الذي يتيح لهم إجراء طعن في حالة وجود خطأ أو تحايل أو انحراف بإجراءات إبرام الصفقة .⁵ أما إذا لم تعلن الإدارة عن قرار المنح المؤقت للصفقة بتاتاً أو أعلنت عنه ولكن ليس في نفس الجريدة إعلان الصفقة فإن الأمر سيخلق جواً من الشك وعدم الثقة اتجاه الإدارة.

¹-يوجب القانون المصري الإعلان عن المناقصات والممارسات العامة مرتين في صحفتين يوميتين واسعية الانتشار ويجوز أن يضاف إليها غيرها من وسائل الإعلام واسعة الانتشار كـالإذاعة والتلفزيون بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة التعاقد وهذا ما دلت عليه المواد 17، 25، 42، 43، من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 أكثر تفصيلاً، راجع : حسن عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 42.

²- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

³- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41.

⁴- المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

⁵- عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 236.

بالنسبة للنشر الإلكتروني وما تنبغي الإشارة إليه، أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى لأول مرة يشير للنشر الإلكتروني رغم اعتماد المشرع منذ 2005 أسلوب التعاقد الإلكتروني في المنظومة المدنية. وهو ما تبناه المرسوم الرئاسي الجديد في المادة 204: " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهددين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية... يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.."

و إن كان نشر إعلان طلب العروض في الموقع الإلكتروني للإدارة أمر ثني عليه نظراً لمحاسنه الكثيرة منها زيادة الشفافية وزيادة عدد المرشحين المتنافسين مما يفتح الباب الواسع أمام الإدارة لاختيار أحسنهم خدمة للمصلحة العامة، إلا أنها تثير إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية¹ خاصة أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال.

الفرع الرابع:

عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية.

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل أساساً في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المتنافسين، كذلك شفافية الإجراءات نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وبالرغم من أن النصوص السابقة نصت عليها أي لم يكن لأول مرة في هذا القانون بل سبقه من خلال التعديلات المتلاحقة سنة 2008 للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 بإضافة المادة 02 مكرر وأكده عليه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لكن ليس بهذا الشكل² وهذا التوسيع ولعل الملاحظة العامة التي يمكن أن نديها في ظل المرسوم الجديد هي أن صرف وإنفاق المال العام اليوم مقيد بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 154.

² - Nadia Zerifi, توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرامصفقة العمومية، يوم دراسي تكويني متعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 23 فبراير 2016.

كما تبغي الإشارة أن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته كرسها مما يضمن شفافية الإجراءات التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وركز على هذه المبادئ الثلاث كإجراءات أولية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية فأكده على ضرورة التقيد بها، كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو ضرورة إدراج التصريح بالزاهدة عند إبرام الصفقات العمومية.

و عليه ستطرق إلى حرية الوصول للطلبات العمومية (أولا) ومن ثم إلى مبدأ المساواة (ثانيا) وأخيرا إلى مبدأ الشفافية (ثالثا).

أولا - حرية الوصول للطلبات العمومية :

وهذا انطلاقا من كيفيات إبرام الصفقات العمومية وكيفيات الإعلام والإشهار عنها بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المتنمرين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يقدموا بعطاهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفقا للشروط التي تضعها . وهذا دليل العناية التي أولاها المشرع من خلال توسيع نطاق الدعوة مما يحقق المشاركة الواسعة للتنافس من أجل الوصول إلى الأفضل.

لا يجوز للإدارة أن تبعد أيها من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة حتى توافرت فيه الشروط القانونية، معنى أن تقف الإدارة موقفا حياديا إزاء المنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين أو الموردين التي تدعوها وتلك التي تتبعها.

تحدر الإشارة إلا أنه لا وجود لتعارض بين مبدأ حرية المنافسة وقيام الإدارة بحرمان أحد الأفراد من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطائه الشروط، حيث أن القانون خول للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار حرمان الشخص من دخول الصفقة. ولو توفرت في عطائه كافة الشروط.¹ المطلوبة إذا كان الحرمان مستندا إلى نص قانوني ويأخذ الحرمان القانوني من دخول الصفقات العمومية شكلين أساسين هما حرمان وقائي (1) وحرمان جزائي (2).

1- الحرمان الوقائي :

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة حرمان شخص طبيعيا كان أم معنويا من الدخول الصفقة المعلن عنها ويستند قرار الحرمان الوقائي إلى أساسين هما :

¹ - حسن عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 49.

أ) وجود نص قانوني يحرم فئات معينة من دخول الصفقة العمومية : وهو ما تضمنته المادة 75¹ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتعلن عن إقصاء مؤقت أو نهائي للمتعاملين من هم في وضعية ورد وصفها وتحديدها في المادة ذاتها . ومن هؤلاء المتعاملين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقات العمومية، أو من هم في حالة إفلاس أو تصفيه أو الذين هم محل إجراء إفلاس أو الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس بالتزاهة المهنية، أو الذين ثبت مخالفتهم للتشريع الجبائي وكذلك الذين لا يستوفون إجراءات إيداع الحسابات أو الذين قدموه تصريحاً كاذباً أو المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماً بها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ ويمس الإقصاء أيضاً من ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ومن ثبت أيضاً تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي مخالفات خطيرة تجاه التشريع الجبائي أو الجمركي أو التحاري أو تشريع العمل أو الضمان الاجتماعي، ويشمل الإقصاء الأجانب الذين أخلوا بالتزاماً بهم حال تنفيذ عقود وصفقات سابقة .

ب) حرمان الشخص من تقديم عطائه تحقيقاً للصالح العام : قد تقوم المصلحة المتعاقدة بحرمان شخص معين من المشاركة في الصفقة العمومية تأسيساً على فكرة تحقيق المصلحة العامة خصوصاً الاقتصادية.

2- الحرمان الجزائي :

تصدر الإدارة قرار الحرمان من دخولصفقة العمومية على شخص معنوي أو طبيعي في هذه الحالة لا على سبيل الوقاية، بل على سبيل الجزاء المستند إلى نص قانوني كعقوبة أصلية أو تكميلية توقع على الراغب في دخول الصفقة أو بناء على أخطاء تم ارتكابها في معاملات سابقة مع الإدارة كل جوئه للغش أو الرشوة وهو الأمر مطبق بكثرة في صفقات الأشغال العامة حيث إنه لم يقدم المقاول نتائج مرضية في تنفيذ مشروع الصفقة، يمنع من المشاركة في الإعلان عن الصفقة في المستقبل.²

¹- وفي المقابل نجد ما نص عليه التشريع المصري في قانون المناقصات والمزايدات لسنة 1998 في مادته 39 التي تحظر على فئات معينة التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض .

²- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجистير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 20 أكتوبر 2013، ص 133 .

ثانياً - مبدأ المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونوا على قدم المساواة مع بقية المنافسين وليس للإدارة أي تقييم أي تمييز غير مشروع بينهم فيجب التعامل مع جميع المرشحين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة.¹

ومبدأ المساواة المتعاقدين في الصفقات العمومية يجد مصدره القانوني في مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعتبر إحدى المبادئ الدستورية الأساسية التي أقرها الدساتير والمواثيق الدولية ويقصد به مساواة بين الجميع الذين تتوافر فيهم نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام للاستفادة منه أو الاستمرار في الاستفادة منه.² ويهدف هذا المبدأ إلى إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد، سواء في الحقوق أو الواجبات وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة أو الالتزام بأعبائها.³ فالمساواة أمام المرافق العامة تقتضي إقصاء كل تفضيل أو تمييز في إسناد الصفقة لأحد المرشحين إلا أن هذا المبدأ لا يجب تعميمه وتطبيقه بصورة مطلقة يرد عليه بعض الاستثناءات حيث تستطيع الإدارة العامة أن تفرض شروطاً إضافية على المرشحين المتقدمين كتوافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد. كما تملك الإدارة إعفاء بعض المرشحين من بعض الشروط كشرط القدرة المالية بالنسبة لبعض الشركات الوطنية.⁴

ثالثاً: - مبدأ الشفافية :

تبنت التشريعات هذا المبدأ لأنه يكفل غاية الإدارة في الإلمام بأكبر قدر ممكن من المرشحين حتى يتسع لها اختيار أفضل العروض في جو من المنافسة العامة.⁵

¹-Voir , Benard Michel bloch , code des marchés publics annoté Ed berger levraud , Paris 1993 ,p33

²- عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 432

³- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 210.

⁴-مازن ليوراسي، المرجع السابق، ص 69.

⁵- يعود ظهور مصطلح الشفافية إلى الثمانينيات في العلوم الإدارية، فتباينت مختلف التشريعات من أجل تقرير الإدارة من المواطن ثم انتقل معنى هذا المصطلح في أواخر الثمانينيات من مجال العلوم الإدارية ليحد معناه في حالات أخرى خاصة الحال

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم 06-01. أكدّ المشرع الجزائري مرة أخرى في القانون المشار إليه أعلاه على وجوب احترام الشفافية والمنافسة الشرفية وعلى معايير موضوعية إلى جانب ذلك فقد أكد على تكريس مجموعة من القواعد على وجه الخصوص هذه القواعد تشكل في مجموعها عنصر الشفافية فتجعل إطاره أكثر بروزا وتمثل هذه القواعد فيما يلي :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى

هذه القواعد المكونة لعنصر الشفافية.¹

- استحدث المشرع مبدأ آخر يتعلق الأمر بالتصريح بالتزاهة عند إبرام الصفقات العمومية الذي يعد بدوره عنصرا من عناصر مبدأ الشفافية فحرص المشرع الجزائري على إدراج التصريح بالتزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية ضمن ملف الترشح الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. خلافا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من خلال المادة 51 بإدراج التصريح بالتزاهة ضمن العرض التقني.

يستمد التصريح بالتزاهة إطاره القانوني والمرجعي من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو مناوليه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة ومحاولة رشوة الأعوان العموميين، ويلتزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة

السياسي الذي يستعمل فيه كمرادف لأخلاقيات الحياة السياسية أو بتعبير آخر عدم وجود ما ينفي على الرأي العام في الحقل المالي، ليدخل ذلك بال المجال الاقتصادي في بداية التسعينيات.

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

هدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين¹، وهو ما يشكل جنحة الخابة المنصوص والمعاقب عليها بوجوب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.²

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصرير بالتزاهة أو في حالة اكتشاف أدلة أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل في:

- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين.

- فسخ العقد مع المتعامل.

- أو تعریضه إلى متابعات قضائية.

¹ هو نفس الشيء الذي تبناه القرار الوزاري المحدد لنماذج التصرير بالتزاهة المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 وبالتحديد في الملحق الأول على أن التصرير بالتزاهة يحتوي على معلومات تتعلق بتحديد المصلحة المتعاقدة، موضوع الصفقة مع ذكر اسم ولقب و الجنسية وتاريخ ومكان الميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام بالشركة عند إبرام الص.ع إضافة إلى إمضاء المعهد .

² يعاقب بالحبس من ستين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائي إلى 1.000.000 دينار جزائي["]

المبحث الثاني:

الانحراف بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

فرض المشرع الجزائري في كل من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الإجراءات القانونية التي يجب على الإدارة مراعاتها في جميع مراحل إبرامصفقة العامة وتنفيذها ابتداء من تحضيرها وإعلانها إلى تنفيذها، مراعيا في ذلك عدة مبادئ كالمقاضاة والشفافية والمساواة والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد.

غير أنه قد تنحرف الإدارة بإجراءات إبرام الص. ع وتنفيذها وهذا بعدم احترام ومراعاة الضوابط والمعايير والمبادئ السابقة عند إبرام الص. ع¹، وتتعدّ مظاهر الانحراف بإجراءات إبرام الص. ع، غير أنها ستحاول جمعها تسهيلاً للبحث في عنصريْن أساسين هما: عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد(المطلب الأول) ومخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد

بعد الإعلان عن الصفقة (طلب العروض) يفتح المجال أمام المنافسة بين جميع المرشحين الذين يهمهم الأمر تقديم عروضهم وفقاً للشروط المطلوبة وفي الآجال المعلن عنها والمصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ليست حرّة في اختيار المتعامل المتعاقد الذي يحلو لها وإنما سلطتها مقيدة بضرورة مراعاة عدة اعتبارات ومعايير موضوعية ودقيقة لاختيار المتعامل المتعاقد، وهذا لأجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والحفاظ على المال العام وبالتالي تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة والاجتماعية على حد سواء.

و بهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المرشح المناسب لإنجاز الصفقة وهذا ما تؤكده المادة 9 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته، وهذا في جميع مراحل هذه العملية.²

¹-voir, CLARA Delavallde, corruption publique : facteurs institutionnel et effets sur les dépenses publiques, thèse doctorat université, Paris,2007, p.26.

²-المادة 9 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى مخالفة إجراءات إيداع العروض (الفرع الأول) وعدم الالتزام بإرساء ضوابط الصفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مخالفة إجراءات إيداع العروض

يمكن رصد أهم المخالفات المتعلقة بعملية إيداع العروض في التعسف في تحديد أجل العروض (أولاً) وعدم احترام شكل العروض ومحتها (ثانياً)

أولاً- التعسف في تحديد أجل العروض:

يتربّ على إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد، فتح باب المنافسة أمام جميع المتعهدين المعنيين بالأمر وذلك بالانتقال إلى مقر المصلحة المتعاقدة التي أعلنت عن الصفقة لسحب دفتر الشروط مقابل مبلغ مالي التي تمكّنهم من تقديم تعهّدات مقبولة ولاسيما ما يأتي :⁽¹⁾

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذ اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهّدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفيات التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

- الأجل المنوّح لتحضير العروض

- آجال صلاحية العروض والأسعار

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه

- تاريخ وساعة فتح الأظرف

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهّدات

¹ المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

إن المشرع الجزائري وإن كان لم يتشدد في وضع أجل واحد يطبق على كل الإدارات والمؤسسات العامة وأعطى لها سلطة تقديرية في اختيار الأجل^١، إلا أنه ألزمها بمراعاة عناصر معينة عند تحديده^٢ مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتم طرحها والمدة التقديرية الالزامه لتحضير العروض وإيصالها^٣ هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف على أن تخبر المتعهددين بكل الوسائل.^٤

و يبدأ سريان ميعاد تحضير العروض ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الص.ع^٥ و ينتهي في آخر يوم وأخر ساعة من الأجل المحدد لإيداع العروض والموافق لتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية العمل الموالي.

ثانياً - عدم احترام شكل العروض و محتواها :

وفقا لنص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني وعرض مالي بالإضافة إلى ملف الترشح الذي أضافه المشرع الجزائري وفق التعديل الأخير، ويجب أن يوضع ملف الترشح والعرض التقني ولما في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه. و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني"، أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض طلب العروض رقم موضوع طلب العروض^٦.

و فيما يلي تفصيل البيانات التي يجب أن يحتويها ملف الترشح والعرض التقني والمالي:

¹- عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 441.

²- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص

³- المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁴- المادة 66 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁵- المادة 66 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247. سالف الذكر.

⁶- المادة 67 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

١- ملف الترشح: يتضمن ما يأتي

أ- تصريح بالترشح

ب- يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :

*غير مقصي أو منوع من المشاركة في الص.¹ ع.)

*ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفه سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة

(03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية، وتعلق صحيفه السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.

*استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة

الناتجة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

*مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين
الفنين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة .

يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون

الجزائري.

*حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية
التي سبق لها العمل بالجزائر .

ج- تصريح بالتزاهة²

د- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

هـ- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهددين أو عند الاقتضاء المناولين

*قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

¹-المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

²- القرار يحدد نماذج التصريح بالتزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالتناول المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، ج.ر. الصادرة في 16 مارس 2016، ع. 17. مع مراجعة الملحق الرابع.

*قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحسابات المالية والمراجع المصرافية

*قدرات تقنية، الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2- العرض التقني يتضمن ما يأتي:

*تصريح بالاكتتاب

*كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني، مذكرة تقنية تبريرية، وكل وثيقة مطلوبة

تطبيقاً لأحكام المادة 78

*كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها⁽¹⁾

*دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة "قرئ وقبل"، وشرط أن تكون مكتوبة بخط اليد.

*و لأنّ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المعهدين.

3- العرض المالي: وفقاً لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يجب أن

يتضمن العرض المالي البيانات التالية وجوهاً:

أ- رسالة تعهد

ب- جدول الأسعار بالوحدة

ج- تفصيل كمي وتقديرى

كما أضاف المشرع الجزائري بإمكانية المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة

ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

*التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

*التفصيل الوصفي التقديري المفصل

و عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائزصفقة العمومية أو عندما ينص على ذلك، كما أنه في حالة الإجراءات المخصصة فإنه

¹- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المحددة لشروط كيفية تقديم كفالة تعهد.

يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

بالإضافة إلى هذا في حالة إجراء المسابقة يحتوي العرض بالإضافة لأطرافه ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط إن الهدف من كل ذلك أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من : التأكد من الأهلية القانونية في التعاقد من ناحية والمفاضلة بين المتعهدين المنافسين بناء على أسس ومعايير موضوعية من ناحية أخرى.¹⁾

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع وإن كان قد كفل لجميع المرشحين الحق في المشاركة في الصفقة وتقديم عطاءاتهم²⁾ تطبيقاً لمبدأ المساواة فإن ذلك لا يمنع من فرض شروط مناسبة معينة وقصرها فقط على من تتوفر فيهم شروط تعلنها الإدارة مسبقاً³⁾.

ما سبق فإن مرحلة تقديم العطاءات لها أهمية لذا أحاطها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعناية كبيرة من خلال تفصيلها بدقة⁴⁾، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض التغرات التي يمكن أن تفتح المجال أمام التلاعب بالأموال العامة بالرغم من التعديلات القانونية المتلاحقة، فالمشرع لم يضع الضمانات الكفيلة بالحفاظ على سرية العروض وضمان عدم تسربها إلى أحد المرشحين، ونفس الأمر يسري على كفالة التعهد والتي ترافق بالعرض التقني وهي وثيقة بنكية تتضمن حسن نية المنافس المشارك للاستمرار في تعهدهاته إلى غاية إرساء الصفقة على أحد المتعاملين وهي تفوق ٥١% من مبلغ الصفقة، فإذا راج هذه الوثيقة في العرض التقني من شأنه تحديد المبلغ أو السعر المفتوح من طرف المرشح وهذا عند تسريب قيمة هذه الكفالة إلى أحد المتعاملين والذي يقوم على أساسها بوضع السعر الذي يناسبه للفوز بالصفقة.

¹⁾ محمد الصغير بعلي، المراجع السابق، ص 43.

²⁾ عرفت العطاءات بأنها "هي تلك العروض التي يتقدم بها إلى القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يترضى على أساسه إبرام العقد لورست عليه الصفقة"، أنظر، محمد فؤاد عبد الباسط، المراجع السابق، ص 80.

³⁾ عبد العالى حاجة، المراجع السابق، ص 455.

⁴⁾ المادة ٧٠ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧. سالف الذكر.

الفرع الثاني:

عدم الالتزام بضوابط إرساء الصفقة.

بحرج انتهاء أجل إيداع العروض تبدأ المصلحة المتعاقدة في إجراءات إرساء الصفقة والتي تتولاها وفقا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما دمجها المشرع الجزائري في لجنة واحدة والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية^١ على الص.ع. و تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق اللجنة السابقة بدراسة العروض المقدمة بحيث تكون نفسها فكرة عن المعهود الأقدر والأنسب لتنفيذ الصفقة و تتأكد في قبل القيام بتقييم العروض التقنية^٢ مع إلزامية أن تستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية^٣ و تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية^٤.

إن الصالحيات الواسعة السابقة الممنوحة للإدارة لم تمنح لها إلا لأجل غاية وهي اختيار أحسن المعاملين وفقا لمعايير موضوعية ودقيقة بما يخدم المصلحة العامة خصوصا الاقتصادية. هذا وقد ألزم المشرع الجزائري مرة أخرى المصلحة المتعاقدة على ضرورة النص إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة على معايير اختيار المعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على معايير من بينها:

* النوعية

* آجال التنفيذ أو التسليم

^١- يقصد بالرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية لإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف، وما شك أن هذه الرقابة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإيقاع العمل وإحكام السيطرة، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ: أنظر بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 194. وقد ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145-82 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس حين أنه لم ينص على هذه الرقابة في القانون رقم 90-67، وقد تم النص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 والمرسوم الرئاسي رقم 250-02 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236.

^٢- المادة 54 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

^٣- المادة 54 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

^٤- المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

*السعر والكلفة الإجمالية لاقتناء والاستعمال

*الطابع الجمالي والوظيفي

*النحاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرورين من سوق الشغل والمعوقين والنحاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة⁽¹⁾.

*القيمة التقنية

*الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية

*شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليل الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.⁽²⁾ وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، ونشير ضمن هذا السياق إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 11-53 من قانون الصفقات الفرنسي قد أورد مجموعة من المعايير على المصلحة المتعاقدة أن تؤسس عليها منحها لص.ع وهي :

إما على معيار الثمن إذا كان هو المعيار الوحيد وإما بناءاً على تعدد المعايير pluralité des critères⁽³⁾ غير تميزي discrimination ومرتبط بموضوع الصفقة وجعلها غير حصرية (protection de l'environnement) عندما استعمل لفظ Notamment ومنها:

- النوعية - السعر - القيمة التقنية - الطابع الجمالي والعملي

Caractère esthétique et fonctionnel

- القدرات فيما يخص حماية البيئة protection de l'environnement

- القدرات الخاصة للإدماج المهني للأفراد الذين يعانون من صعوبات insertion professionnelle.

- المردودية Rentabilité

- الطابع المتجدد caractère innovant

- الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.

¹ المادة 78 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

² عبد النبي بوصوار، المرجع السابق، 59.

³ عبد النبي بوصوار، المرجع نفسه، ص60.

Service après vente et assistance technique

- آجال التسليم

- آجال التنفيذ

و يأتي تحديد هذه المعايير حسب مجلس الدولة الفرنسي في سياق البحث عن فعالية أكبر من جهة، و تمكن القضاء في حالة نزاع من تحديد أساسا اختيار أو إبعاد أية مقاولة من جهة أخرى.¹

كما نلاحظ ظهور بعض المعايير الجديدة وأصبحت تأخذ مكانها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد كمعيار البيئة le critère environnemental ضمن منظور التنمية المستدامة التي تأخذ في الحسبان متطلبات الحاضر دون أن ترهن حقوق الأجيال المستقبلية.

المطلب الثاني:

مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها

بعد دراسة وفحص العروض المقدمة و اختيار العرض الذي توافر فيه الشروط التي يتطلبها دفتر الشروط وترتضيها المصلحة المتعاقدة تأتي مرحلة إعلان الفائز بالصفقة مؤقتا عن طريق ما يسمى بالمنح المؤقت للصفقة، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة إجراء مؤقت وتمهيدي لا تعقد الصفقة به إلا إذا صادقت عليه الجهة الإدارية المختصة.

إلا أنه قد يصاحب هذه المرحلة من مراحل إبرام الص. ع انحراف من شأنه أن تؤدي إلى عرقلة إبرام الص. ع ومن ثم ستنطرق إلى عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة (الفرع الأول) ومخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة.

يأتي المنح المؤقت للصفقة توجيا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تحديد الحاجة مرورا بإجراءات طلب العروض وصولا إلى تعيين فائز مؤقت الص. ع حيث يقصد به إعلام المتنافسين المشاركون بالنتائج المؤقتة وفق شكليات معينة ولا يعتبر حائزها بصورة نهائية إلا بعد

¹ عبد النبي بوصوار، المرجع السابق، ص 61.

دراسة طعون¹) المرشحين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعى في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير عروضهم التقنية والمالية .

و ما يمكن ملاحظته لماذا المشرع الجزائري مرة أخرى يقصر الإعلان على نتائج تقييم عرض المتعامل الفائز مؤقتا فقط دون بقية المرشحين؟، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على ضرورة إعلام تقييم عروض جميع المرشحين المتقدمين للصفقة، حتى يتمكن هؤلاء من إجراء المقارنة بين عروضهم وعرض الفائز المؤقت بالصفقة وحتى يتسمى لهم أيضا إجراء الطعن وتأسيسه إن كان ميررا، حيث يتم إعلام المنافسين باسم المتعامل الذي رسي عليه الصفقة "الاختيار المؤقت" والذي تزعم الإدارة إسناده الص.ع مع تضمين الإعلان كل معايير الاختيار التي تتطابق مع محتويات وبنود دفتر الشروط والنقاط المتحصل عليها لاسيما السعر أو الآجال وكل العوامل الأخرى.²⁾

مع الإشارة أن المشرع الجزائري أول ما أدرج هذا الإجراء كان في المرسوم الرئاسي رقم 250-02 وأن التنظيمات السابقة لم تأخذ به وجاء ذلك في المادة 43 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.³ وبمجيء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجد أنه كرس إجبارية الإعلان المنح المؤقت للصفقة⁴⁾ لكافة أنواع المناقصات. ونفس الشيء تبناه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 بإدراج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر، وآجال الإنفاذ وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة.⁵⁾

و يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بعمارة حقوقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة من جهة ، ومن جهة أخرى يجب عليها أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الص.ع مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي

¹-خرشي التوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص213.

²- خرشي التوي، المرجع السابق، ص213.

³-تنص المادة 43 " يدرج إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وآجال الإنفاذ وكل العوامل التي سمحت باختيار الحائز للصفقة "

⁴- المادة 49 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236(ملغي)

⁵- المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . سالف الذكر.

عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ^١).

و إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي ينشر فيها إعلان الصفقة من شأنه إضفاء شفافية وذلك بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء والتنقيط وهذا لتمكن المنافسين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة.^٢)

و تحدى الإشارة إلى أنه لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المعهدين فإنه يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ٣ أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبلغهم هذه النتائج كتابيا.^٣)

الفرع الثاني:

مخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة.

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لابد من اعتماد الصفقة و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي وال رسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. فالمتح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة لكل الأطراف المتعاقدة أو اللجان الرقابية فهو يظل حسب التنظيم منحا مؤقتا.

و لقد جاء في المادة ٠٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ معلنة أن الص.ع لا تكون صحيحة ونهاية إلا إذا وافقت عليه السلطة المختصة حسب الحالـة :

-مسؤول الهيئة العمومية

-الوزير بالنسبة لصفقات الدولة

-الوالـي فيما يخص صفقات الولاـية

-رئيس المجلس الشعـبي البلـدي فيما يخص صفقات البلـدية

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

^١ المادة ٨٢ فقرة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ . سالف الذكر.

^٢ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ١٨٧.

^٣ المادة ٨٢ فقرة ٠٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ . سالف الذكر

و أجهزت ذات المادة المشار إليها أعلاها في فقرتها الأخيرة بإمكانية كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض جزء من صلاحيتها، غير أنها حضرت مجال التفويض في تحضير وتنفيذ الصفقة بما يفهم أن المرسوم لم يخول صراحة الوزير أو الوالي، أو المدير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض الموافقة على الص.ع أو توقيعها، بل اقتصر في مجال التحضير والتنفيذ⁽¹⁾، (أي المتابعة قبل أو بعد تنفيذ الصفقة). هذا والصفقة لا تصبح نهائية إلا إذا وافقت عليها جهة الوصاية باعتبارها صورة من صور الرقابة الخارجية إذا نص القانون على ذلك وكأن للمصلحة رقابة وصائية⁽²⁾ و هذا ما أكدته المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . و تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقريما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملزם بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و ما يعيّب على المشرع الجزائري في هذا المجال عدم تحديد المدة التي يجب أن تتوافق جهة الإدارة المختصة على الصفقة العمومية وما مصير السكوت في هذه الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض الصفقة إلى البطلان لفوات الأجل كما يعرض المصلحة العامة للخطر في حالة وجود حالة استعجال

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 191

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 51

الفصل الثاني:

دور الهيئات والأجهزة الرقابية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة

شهدت الجزائر نشاطاً جدياً في الآونة الأخيرة يتمثل أساساً باستحداث هيئات إدارية مستقلة بدلاً من الهيئات الإدارية التقليدية وهذا ترجمة لانسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي غير أن انسحابها لم يكن مطلقاً إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة الاقتصادية العامة وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية حولت بصلاحيات إصدار القرارات⁽¹⁾.

و كذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء إدارية أو مالية أو سياسية أو قضائية.

و تعرف الرقابة بصفة عامة "التحقق ما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل منع تكرارها"⁽²⁾.

و بالتالي لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على المفهوم الكلاسيكي والذي يقتصر على البحث عن الأخطاء بل يتجاوز ذلك ليشمل البحث عن سبل دفع كفاءة الجهاز وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية.⁽³⁾ ومهما كان نوعها فهي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات تكشف الأخطاء وتصحح الانحرافات لإدراك غaiات محددة سلفاً وهي تحقيق الأهداف المنشودة للمشروع في إطار احترام القوانين والمصلحة العامة.⁽⁴⁾

و من هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة (المبحث الأول)

دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة (المبحث الثاني)

¹- موسى رحمني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 15.

²- حمدي سليمان، القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط-2، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 13.

³- عبد العالى حاحة، المرجع السابق، ص 522

⁴- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال في مواجهة الأنشطة غير المشروعية، ط 1، مكتبة بستان المعرفة، مصر، 2008، ص 266.

المبحث الأول:

تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

أدخلت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية إستجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي ببنائها مجموعة من القوانين الأكثر مرونة والتي تتماشى والنظام الاقتصادي الجديد، وبالتالي الاستغناء عن احتكارها للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات وهذا ما يعبر عنه بالانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة بإنشاء هيئات إدارية مستقلة (المطلب الأول) كما لا ننسى أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

المهمة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أنفوجا).

تعتبر سلطات الضبط المستقلة autorités de régulation indépendantes وكذلك بالسلطات الإدارية المستقلة autorités administratives indépendantes مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر، إذ تأخرت سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إلى سنة 1990 أين أنشأ المشرع أول هذه السلطات وهو المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90-07 وقام بإلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 90-13.¹

تحتفل سلطات الضبط المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي التي تميز به الإدارة والهيكل المكونة لها كما لا تعتبر هذه السلطات المستقلة لجانا استشارية ولا مراقب عامة²، ولا يمكن للسلطات العمومية أن

¹- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر لسنة 1990، ع.14.معدل وتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر.ع 69(ملغي).

²-بودريوة عبد الكريم، مبدأ حيادة الإدارة وضماناته القانونية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، فرنسا) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005- ص 03.

توجه إليها أوامر أو تعليمات أو حتى نصائح بسيطة . فهي تشكل استثناء عن القاعدة الدستورية التي تقرر إشراف الحكومة على الم هيئات الإدارية.¹

وبحد الإشارة إلى أنه ليس سلطات الضبط المستقلة نظام موحد ، حيث نجد أن تكوينها وطريقة تعيين أعضائها تختلف فمعظمها يعين أعضائها بمرسوم رئاسي ، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² ، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة الكهرباء والغاز.³ ضف إلى ذلك ، أن من بين هذه السلطات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا تتمتع بذلك ، فالمشرع الجزائري اعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة كلجنة ضبط الكهرباء والغاز ومنها لا يتمتع بذلك مثل مجلس النقد والقرض.

أما فيما يخص تعداد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر فقد تم إنشاؤها لتشرف على العديد من المجالات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت من اختصار الدولة ، وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع عدداً معتبراً من السلطات التي أناطها بمجموعة من الصلاحيات قصد الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة الاقتصادية العامة.⁴

أنشأ أول هذه السلطات كما ذكرنا سنة 1990 المتمثلة في المجلس الأعلى لإعلام ، وفي نفس السنة صدر القانون المتعلقة بالنقد والقرض.⁵ الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المالي كونه الأساس الذي تقوم عليه

¹ -voir, SONIA BIZAT , les autorités administratives indépendantes ,visites www.fr.jurispedia.org ,15 mars 2016.

² -voir, JEAN WIKI , les autorités administratives indépendantes , rapports et études publiés , visites , www.conseil.etat.fr , 15 mars 2016

- المادة 134 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز على أن أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف وزير الطاقة والوزير المكلف بالعدل.

⁴ -موسى رحموني، المرجع السابق،ص 15.

⁵ - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.رسنة 1990، ع 16 ،(ملغى) .

السياسة الاقتصادية، ثم في سنة 1993 أنشأ المشرع سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.¹

وبعدها أنشأ مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية لها.² وفي سنة 2000 قام المشرع بإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في القطاع المنجمي فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.³

كما أحدث المشرع سلطة ضبط الكهرباء⁴ والغاز وبعد ذلك أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل⁵ وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه.⁶

بعدها استحدث المشرع هيئة أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁷ لمواجهة ظاهرة الفساد التي بدأت تتفشى في البلاد وفي نفس السنة أصدر المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين وهي لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 04-06.

¹- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنفولة، ج.ر.ع 34 المعدل والتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. لسنة 1996، ع.03 وبالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. لسنة 2003، ع.11.

²- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.لسنة 1995 ع..09 (ملغي) أين المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة أستبدل مصطلح الممارسات المنافية للمنافسة بالمارسات المقيدة للمنافسة، أين نزع صفة التحرير عنها وخصص لهذه الممارسات فصلين مستقلين فصل يتعلق بالمارسات المقيدة للمنافسة (المادة 14 من الأمر رقم 03-03 وفصل خاص بالجمعيات الاقتصادية (المادة 15 من الأمر رقم 03-03).

³- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر. لسنة 2001، ع.35 المعدل والتمم بالقانون رقم 02-07، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. لسنة 2007، ع.16.

⁴- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر. لسنة 2002، ع.08.

⁵- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج.ر.لسنة 2003، ع.86.

⁶- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. لسنة 2005 ، ع.60المعدل والتمم بموجب القانون رقم 03-08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر. ع 04 وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر. لسنة 2009، ع.44.

⁷- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. لسنة 2006 ، ع.14، المعدل والتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. لسنة 2010، ع.50.

في سنة 2008 تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، واستحدث مؤخرا سلطتي ضبط قطاع الاعلام بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12 و سلطة ظبط للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

حول القانون في الكثير من الأحيان بعض الهيئات الضبطية لا سيما في المجالات الاقتصادية وقطاع الأعمال الاختصاص في القيام بأعمال إجرائية ذات طبيعة جزائية¹ هذا من جهة ومن جهة أخرى أتاح لها القانون القيام بالرقابة لتجنب وضع لا يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للدولة وكمثال عن الهيئات الإدارية المستقلة يمكن أن نشير إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ومن ثم سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة (الفرع الأول) ثم بيان واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.² وحتى يمكن فهم الطبيعة القانونية للهيئة فإننا

¹ محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 133.

² لتعزيز ودعم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري "الديوان المركزي لقمع الفساد" بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والتمم للقانون رقم 06-01، وهذا من خلال الباب الثالث مكرر حيث نصت المادة 24 مكرر "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بعهدة البحث والتحري عن الفساد ..." وقد استند هذا الأمر للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالاختصاص في متابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد . وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من قانون رقم 06-01 : ويضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري كما يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشارة و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد. وبه على وجه الخصوص جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن الفساد، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالته مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات المناسبة للتحقيقات الجارية .

ستنعرض إلى التكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) وإلى دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا).

أولا - التكيف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.¹ وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.²

وهو ما تم تحسينه وتأكيده مرة أخرى في التعديل الدستوري الأخير في مادته 202 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتضيق الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أعلاه : " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية ". .

استنادا إلى النصوص القانونية يتضح لنا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، ويكون المشرع بذلك قد حذى حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية .³ لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة وهذا من خلال إقرار المشرع الجزائري في المادة 202 فقرة ثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحماية لأعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوطات والتهديدات والشتم.

وبالرغم من مهامه، فليس له سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر أراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مع تبعية الديوان لوزارة العدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، بعدما كانوا أعضاء خاضعين لإزدواجية التبعية الرقابية أثناء مهامهم إلى رقابة القضاء ووزير المالية. مع الإشارة إلى عدم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل هذا الأخير الذي يملك سلطة الامر بالصرف أما المدير العام فهو آخر ثانوي بصرف ميزانية الديوان.

¹- المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتam.

²- المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتam.

³- voir ,RACHID Khelloufi ;les institutions de régulation en droit algérien, revue algérienne de science juridique économique et politique, N°02 Alger , 2003.p114.

ثانيا - دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على جرائم الفساد لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.¹ بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة.²

كما تجدر الإشارة إلى هنا أن الجزائر قد قامت من قبل هذا بإنشاء هيئة نشطة في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراسين والمختلسين وتقديم أرائه إلى السلطة القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة.

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يتحقق الغرض من إنشائه وظل كذلك إلى أن حل هائياً من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002. ما يدل على الجهد المبذولة من قبل المشرع في استحداث آلية محلية، تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد وهو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به.

لذلك يمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية إنشاؤها المشرع الجزائري بوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لأهميته ارتقى المشرع بهذا الجهاز وجعله ضمن المؤسسات الاستشارية الدستورية.

الفرع الثاني :

واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن أي استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد لا بد أن تبدأ أولاً بالاعتراف الصريح بوجود الظاهرة وأن هذه الأخيرة ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد. ومارستها من الموظفين

¹- تنص المادة السادسة فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن تصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003 : " تكفل كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد".

²- غزلاي وداد، استراتيجيات مكافحة الفساد والآليات الدولية للتراة، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ع. 05، ص 167.

العموميين عن طريق الإغراء فيعرضون هذه الخدمة بمقابل وحتى تستطيع الهيئة القيام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لا بد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية والوظيفية وعدم تبعيتها لأي سلطة أعلى.

ونورد واقع استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقرائن استقلاليتها (أولاً) وبما أن لكل قاعدة استثناء فإننا سنتطرق إلى تقييد استقلالية الهيئة كاستثناء (ثانياً).

أولاً - من حيث المبدأ الاستقلالية :

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لا بد من منحها مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن لها الاستقلالية وفيما يلي نورد مظاهر تمنع الهيئة بالاستقلالية.

بداية يمكن أن نعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية – أم لا – على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية.¹

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات، نوعاً من الاستقلالية كقوة دفع لها بغية إتاحة الفرصة، لها للعمل بحرية دون رقابة أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأنحد إذن أو تصريح.²

وتتجلى قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية (1) و من الناحية الوظيفية (2) أخيراً تمنعها بالشخصية المعنوية (3)

1) من الناحية العضوية

: تتجسد معايير الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها وفيما يلي نتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ل Rosenstein على المعايير التي تتمكن بوجبهها من قياس مدى الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها الهيئة من تعدد هيأكل الهيئة (أ) و تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ب)

¹- voir , Rachid Zouamia , les autorités indépendantes et la régulation économique en Algérie éd, houma , Alger,2005. P25.

²- عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة ، د.ط، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 10 .

أ—تعدد هيئات الهيئة: إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز ببعضه أعضائه في التحكم والضبط الفعلي لها، ومن ثم يصبح تابعاً لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع أمانة عامة إلى جانب الهيئة حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهيئات إدارية وتقنية مختلفة.¹

ويحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ 07 فبراير 2012.

مجلس يقظة وتقدير (Conseil de ville et d'évaluation.)

يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أهم جهاز في الهيئة يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64² إذ يتكون المجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاء أي يحتوي على سبعة أعضاء. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بتراوتها وكفاءتها كما يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعاً لنفس المادة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإناء المهام يكون بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي .

إن معظم مهام مجلس اليقظة والتقييم استشاري إذ أنه ييدي رأيه فيما يلي :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

- مساعدة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة .

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة

¹ - ناجية شيخ، المراكز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر — أيام 23-24 ماي 2007.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المتعلق بتحديد تنظيم وتشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسير عملها ج.ر. لسنة 2012، ع 08.

- ميزانية الهيئة ومحصيلتها السنوية .
- التقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة والوجه إلى رئيس الجمهورية
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية حسب قانون الوقاية من الفساد إلى وزير العدل.
- المحصيلة السنوية للهيئة .

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما الهدف من إنشاء هذا المجلس الذي يضم تشكيلة هي نفسها تشكيلة الهيئة؟ وكيف لنفس التشكيلة أن تمارس مهام مزدوج تارة باسم الهيئة وتارة باسم المجلس الذي يعد هيكل من هيأكل الهيئة؟.

يحمل بنا الحديث إلى طرح تساؤل آخر، كيف يجتمع هذا المجلس لإبداء آراء حول مسألة تقارير وآراء وتحصيات الهيئة التي تصدر من نفس الأعضاء؟ وكيف للمشرع أن ينص على مسألة تحويل الملفات التي تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ضمن مهام رئيس الهيئة، ثم يعيد النص عليها ضمن مهام المجلس ألا يطرح هذا الأمر إشكالات في الإجراءات والاختصاص؟ .

الأمانة العامة : تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي،

بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة . ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

- تنشيط عمل هيأكل الهيئة وتنسيقها وتقديرها .

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي ومحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .¹

***قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.**: أشارت إليه المادتان 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والتمم قبل التعديل كان تحت تسمية " مديرية الوقاية والتحسيس " غير أن المرسوم الرئاسي رقم 64-12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته . سالف الذكر

الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" ويتولى القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس بمجموعة من الصلاحيات:

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعايير في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الموجهة للاستعمالات (الداخلي أو الخارجي).
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعهود بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعديلها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .
- تكوين رصيد وثائقى ومكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله .
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 فقرة 1 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . كما ذكرت نفس المادة المشار إليها أعلاه على كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو وثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقبة سير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

ويقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به جنحة إعاقبة السير الحسن للعدالة ولهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة.¹

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك لها سلطة تقديرية في هذا النطاق ، كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما تؤكد الماده 19 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة وما نصت عليه المادة 20 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم كما يلاحظ عدم تحديد المشرع حالات

¹ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص. 500.

وصور الرفض المبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات.¹ أو الوثائق والذي لا يشكل "جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة" فهل يجوز مثلا اعتبار السر المهني أو السر البنكي وأوامر التحقيق السري مبررا كافيا من قيام الجنحة السابقة أم لا؟.

قسم معاجلة التصريحات بالمتلكات: يقتضى المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 تم استحداث قسم معاجلة التصريح بالمتلكات بعدهما كان قبل التعديل، مسندًا لمديرية التحاليل والتحقيقات غير أن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 رأى المشرع من المناسب تخصيص قسماً أو جهازاً مستقلاً لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالمتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.² مع الإشارة لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم (12-64) تشكيله لهذا القسم ولا كيفية عمله.

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم صلاحيات هذا

القسم :

-تلقي التصريحات بالمتلكات³ للأعوان العموميين : وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 2 من القانون رقم 01-06، وما يمكن استنباطه أن الهيئة تختص فقط بتلقي التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية (البلدية أو الولاية) دون بقية الموظفين العموميين الساميين كأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول، الوزراء ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة الذي يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁴

¹ عبد العالى حاجة، المرجع نفسه، ص 500.

² ما يمكن ملاحظته: أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالمتلكات وذلك بوجوب الأمر رقم 97-04. هذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالفساد رقم 01-06 وعمل على تحديد نموذجه بوجوب المرسوم الرئاسي رقم 414-06 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات وكيفياته.

³ يراد بالمتلكات حسب الفقرة "و" من المادة 2 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقوله أو غير منقوله ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السنديات القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها وهذا سواء كانت بحوزة الموظف أو أولاده القصر ولو كانت هذه المتلكات في داخل الجزائر أو في الخارج .نقلًا عن بولعلوي النذير، جلالية دليلة، بن دعاس سهام، لواشي مريم، جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، ط1، بدون دار نشر، الجزائر، 2013، ص 109

⁴ المادة 6 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

كما تودع له النسخة الثانية من تصريحات بقية الموظفين المذكورين بالمادة 6 فقرة الأخيرة والمادة الثالثة من القانون رقم 01-06 و الماده 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06¹ المتضمن كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 01-06.

-استغلال التصريحات بالمتلكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية : للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالمتلكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقى الموظفين. التي تختص الهيئة بتلقي التصريحات وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم ولا يمكن للموظف العمومي تقديم تبرير معقول للثروة . فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.² وكذلك كل موظف عمومي خاضع قانونا بواجب التصريح بممتلكاته ولو لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدى عمدا بمخالحظات خطأة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وعندما تتوصل الهيئة المتخصصة في تحرياتها إلى واقع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وذلك طبقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية .³

-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعت القضائية .

-إعداد تقارير دورية لنشطاته.

-اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالمتلكات .

-القيام بمعالجة التصريحات بالمتلكات وتصنيفها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22/11/2006 والمحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 01-06. ج.ر. الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ع. 74.

²- تنص المادة 37 من القانون رقم 01-06 يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتبرة التي طرأة في الذمة المالية مقارنة بمحاجيله المشروعة.

³-أنظر، المادة 22 من القانون رقم 01-06 والمادة 9 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 حيث يقع على عائق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملفات إلى وزير العدل.

قسم التنسيق والتعاون الدولي : أُسْتَحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 64-12 وتتلخص مهامه كالتالي :

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتوطيد العلاقات مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية.
- جمع المعلومات وتقدير أنظمة الرقابة الداخلية لكشف مدى هشاشةها وبيئة الفساد فيها.
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات وتوحيد وتطوير سبل مكافحة الفساد.
- إعداد تقرير دوري عن نشاطاته.

وإن كان عمل الهيئة في مجمله وقائي فالعدد في هيأكل الهيئة وتنحصر كل قسم بعهده محددة حضراً، يضمن التعاون فيما بينها فالمشرع قد أصاب عندما قام بإدخال هذه التعديلات التي فعلت من الجانب الوظيفي لها، إذ تعمل هيأكل الهيئة بموجب المهام المنوطة بها بشكل متناقض، بدءاً بالتحليل والتحقيق في مكان الفساد إلى تلقي التصريحات ومعالجتها ليعمل القسم الأخير بتطوير وتوحيد سبل مكافحة الفساد وطنياً ودولياً وهذا ما يتحقق التكامل الوظيفي بين ما هو استشاري ورقابي وتحليلي.

ب- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء : تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .¹

إن تحديد مدة الانتداب قانوناً يعد بمثابة مؤشر يحسّد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم الخصم على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية .² إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوفيق في أي وقت مما ينفي تماماً الاستقلالية العضوية للهيئة . وتحديد المشرع مدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن تمعن الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية .

2) من الناحية الوظيفية

تمييز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها ما يزيد من استقلالية الهيئة على

الصعبين الاقتصادي والمالي من وظائف استشارية (أ) إلى وظائف رقابية (ب).

¹ المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدلة بال المادة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

² ناجية شيخ ، المرجع السابق . ص. 102.

أ-وظائف الهيئة الاستشارية : الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01-06 وأكدها مرة أخرى المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكريس وتحسيد مبادئ دولة الحق والقانون كما تعكس الزاهة والشفافية والمسؤولية في تسخير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها كما تعمل على تقديم توجيهات تحصي الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة كانت عمومية أو خاصة وتقترح إضافة لذلك تعد تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، كما تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن النشاطات التي قامت بها .

ب-وظائف الهيئة الرقابية : زيادة على ما تم الإشارة إليه تقوم الهيئة بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد كما تتضطلع بمهام متعلقة باتخاذ القرارات الإدارية منها.

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة والসهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 فقرة 1 و03 من القانون رقم 01-06.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

-طلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.¹

(3) تتعهـا بالشخصـية المعنـوية

لقد أشرنا مما سبق أن المشرع الجزائري منح للهيئة الشخصية المعنوية، التي وبالرغم من كونها ليست عاماً فعالاً لقياس درجة الاستقلالية للسلطة.² إلا أن النتائج المرتبة عنها لا تقل أهمية

¹ - المادة 21 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - voir , Rachid Zouaimia,Op-cit , p25.

وتتمثل هذه الأخيرة في : **أهلية التقاضي (أ) والمسؤولية عن الأفعال (ب) والاستقلال المالي والإداري (ج) ووضع الهيئة لنظامها الداخلي (د).**

أ-أهلية التقاضي : يقدر رئيس الهيئة وفقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الممثل القانوني لها أمام الهيئات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

ب-المسؤولية عن الأفعال : تتحمل الهيئة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها جراء أخطائها الجسيمة، إذ يقع على عاتقها جبر الضرر الذي يستحق من ذمتها المالية وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 06-01.

ج-الاستقلال المالي والإداري: قد يظهر الاستقلال المالي للهيئة إذا ما أكتفينا بقراءة المادة 18 من القانون رقم 06-01 إلا أن السلطة التنفيذية لا تترك لها المجال لذلك وهذا ما يتضح من خلال ميزانية الهيئة التي تضم في باب إيراداتها إعانات الدولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتماً نوعاً من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية بالإضافة إلى مسک حساباتها من طرف عون يعين من جانب وزير المالية المسؤول كذلك عن تعيين المراقب المالي لها، إذن تظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسلطة التنفيذية.

وبالرغم من منحها الاستقلالية إلا أن ترد عليها قيود تحد منها وينجسده الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في توفرها على عدة هيكل مختلفة (سبق ذكرها) بتمتعها بصلاحيات متنوعة واتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد.

د-وضع الهيئة لنظامها الداخلي : يتضح من خلال استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 12-64، أنه بإمكان الهيئة إعداد ووضع نظامها الداخلي بل الأبعد من ذلك، حيث خولها حتى مهمة المصادقة عليه.¹ كما لها حرية الهيئة في اختيار مجموعة الأحكام والقواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية.

¹- تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 : " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لها كلها".

ثانياً - الاستثناءات تقيد الاستقلالية

إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية تتجلى على مستوىين العضوي(1) والوظيفي(2).

1) تقيد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

ينص المشرع من خلال المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة(06) أعضاء يتم تعينهم بمحض مرسم رئاسي.

ما يفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للهيئة ومن شأنه إثبات استقلاليتها وهو اعتماده في تعين أعضاء الهيئات الضابطة للقطاعات الأخرى على التعدد في الجهات والمصالح التي بإمكانها اختيار أطراف العضوية في الهيئة.¹

وبما أن سلطة التعين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها وهو ما يعد دليلاً على تقيد الاستقلالية التي تحتاجها.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يعين بمحض مرسم رئاسي مما يعني أن كل أعضاء الهيئة وحتى رئيسها يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يزيد من تقيد استقلالية الهيئة، وإضافة إلى هذا فإنها ملزمة بموافقة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطها.² مما يعني خضوعها لرقابة لاحقة عكس مبدأ الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن أية رقابة سليمة .

2- تقيد الاستقلالية من الناحية الوظيفية، كما أشرنا سابقاً فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمتاز بازدواجية الوظائف منها ذا طابع استشاري ومنها رقابي.

غير أن تعدد وظائفها واحتياصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة مالياً، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً.

¹-ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 103.

²- المادة 173 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 24 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما من الجانب القضائي فعلى الرغم من متعها بحق التقاضي إلا أنها إذا ما توصلت إلى وصف جزائي للوقائع فإنها لا تحيل الملف إلى القضاء مباشرة لتحرير الدعوى العمومية بل تحيله إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام بذلك.

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف دور الوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وهذه هي الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحرير الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالمتلكات¹. لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

المطلب الثاني:

أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة

الرقابة الإدارية كغيرها من الوظائف الإدارية ساهمت بدور رئيسي في تنظيم المجتمعات عبر مختلف مراحل التاريخ²، وتطورت تباعاً لذلك حتى أصبحت اليوم برأي علماء الإدارة والاقتصاد والمالية أن "أي نظام إداري ومادي لا توفر فيه رقابة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى مقومات وجوده"³.

و لقد تعددت الآراء في تعريفها ولكنها تلتقي في أغلب الأحيان في شرح المفهوم ومن بين التعريفات نجد ما عرفها الأستاذ الهواري: " بأنها التأكد من أن ما يتحقق أو ما تتحقق فعلاً مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة سواء بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية"⁴.

¹- عبد العالى حاجة، أمال يعيش ثمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

²- لأكثر تفصيلاً لنطور الرقابة الإدارية عبر التاريخ، راجع حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص-85، ص-78.

³- حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 25

⁴- حسين أحمد الطراونة ، توفيق صالح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 25

و من هنا تقوم أساسا على وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها وهنا تختلف الأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة وستقتصر دراستنا على أجهزة الرقابة الإدارية الخاصة بالص.ع باعتبار هذه الأخيرة من المسائل التي عرفت تغيرات جذرية بالنظر ما كان قائما في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236، حيث أعلن المشرع الجزائري صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الص.ع وتفويضات المرفق العام عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وأسس لجنة واحدة هي "فتح الأظرفة وتقدير العروض".

و في نفس الموضوع قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الص.ع حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية واستبدلها باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التحفيز من التركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية مع إخضاع الص.ع للرقابة الوصائية.

و على هذا أساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى رقابة داخلية (الفرع الأول) ورقابة خارجية (الفرع الثاني) ورقابة وصائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الرقابة الداخلية.

تناول المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنظيم الرقابة الداخلية وأهم شيء يمكن ملاحظته هو الجمع بين لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بدل نظام اللجتين الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة .، وتعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المhor الأساسي للرقابة الذاتية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة وتكمّن أهميتها في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاءات أي بمراجعة وفحص البيانات لأجل التحقق من سلامتها.

وعليه ستطرق إلى بعض الملاحظات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (أولا) و إلى صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض (ثانيا) .

أولا - بعض الملاحظات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

إن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموع من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات العمومية من طرف المصالح التعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام¹.

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على وجوب إحداث: "لجان فتح الأطراف وتقدير العروض دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتقدير العروض" ويفهم من المادة بأنها لجنة محدثة دائمة لدى كل مصلحة متعاقدة وهي مكلفة بفتح الأطراف وتقدير العروض المقدمة من طرف المتعاهدين عن طريق طلب العروض، لذلك فإن إحداثها يعد أمراً وجوبياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الص.ع وذلك ضماناً لمبدأ الشفافية² من جهة، ومعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقدير العروض التي عرفتها بعض المصالح التعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى³ من جهة أخرى.

- جاء تنظيم الصفقات العمومية بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160 فقرة 2، وهذا على خلاف القانون الملغى 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقدير العروض دون لجنة فتح الأطراف، وهذا ما يعكس مدى الأهمية والخطورة للدور المنوط لأعضاء هذه اللجنة بغية اختيار العرض الأكثر ملائمة وإسنادصفقة الأكثر استحقاقا

¹ - تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: "تطبيق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكفل بإيجاز عملية تمويله كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"

² - سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس ،المدية، الجزائر ،20 ماي 2013 ..

³ - حمزة خضرى، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي التكوين المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. يوم 23 فبراير 2016.

وبالتالي تجنب وضع هذه الأخيرة في يد عارض أقل إمكانيات مما يطيل عمر الصفقة و يؤدي إلى التأخر في عملية التنمية¹.

إضافة إلى ذلك والشيء الجديد التي أتى به القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة . مع عدم تحديد أعضاءها وترك مهمة ذلك للمصلحة المتعاقدة حيث تكون لها السلطة التقديرية في اختيار عدد الأعضاء الذين تريدهم عكس المشرع الفرنسي،² الذي قام بتحديد عدد أعضاء اللجنة المناقضة . فحصر عضوية لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ، يؤدي إلى عدم استغلال الموارد البشرية المتاحة في تدعيم هيكل وهيئات الرقابة الداخلية ، ولتجنب هذا الوضع اتجهت بعض النظم القانونية للنص على ضرورة تشكيل لجان الرقابة الداخلية بما يعكس الجوانب المالية والتكنولوجية والقانونية للصفقات العمومية.³ إذ ينبغي أن تتكون من موظفين مختصين تابعين للهيئات الأخرى، المكلفين بالرقابة على النفقات العمومية كهيئات الرقابة المالية وهيئات المحاسبة وحتى الهيئات القضائية .⁴

- كما تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أُعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبق لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقات العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.⁵

¹ - خريشي النوي، المرجع السابق، ص. 377.

² - على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة المناقضة برئيس وخمسة أعضاء حسب نص المادة 22 من قانون الصفقات العمومي الفرنسي.

³ -voir, DAMIEN CATTEAU , la lolf et la modernisation de la gestion publique (la performance fondement d' un droit financier rénové) , DALLOZ, PARIS , 2007 , p.403.

⁴ - عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص. 71.

⁵ - المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر¹ بشرط عدم مخالفته للإجراءات القانونية والتنظيمية المعهود بها والمتمثلة في عدم اشتراطها نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة² ومن هنا يفهم أن الاجتماع يعد صحيحاً ولو حضر عضو واحد فقط، وهذا يتنافى مع مبدأ الشفافية فكيف يمكن لهذا العضو من التتحقق من جميع البيانات والتسجيلات؟ علماً أن رقابة لجنة فتح الأظرفة هي أول رقابة ترمي إلى التتحقق من شرعية الص. ع.³ لذلك ييدو من الضروري وضع نظام نموذجي يحدد سير أعمال هذه اللجنة ويحدد الإطار العام لمهتمتها الرقابية وتلزم بها المصالح المتعاقدة ، بحيث يكون مرجعاً موحداً لعملية إنشاء لجان فتح الأظرفة وتقدير العروض.⁴

ثانياً - صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض :

تعدد مهام اللجنة بين فتح الأظرفة (1) وتقدير العروض (2).

1) فتح الأظرفة من المهام التي تقوم بها اللجنة فتح الأظرفة وبهذه الصفة تقوم ب:

ثبت صحة العروض، إعداد قائمة المترشحين، إعداد الوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة مع توقيعه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، دعوة المترشحين إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل محدد ب 10 أيام وذلك عند الاقتضاء، إقتراح على المصلحة المتعاقدة في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء.⁵

2) تقدير العروض :إضافة إلى المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يتم

تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض، وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة ب:

¹ - المادة 162 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

² - المادة 162 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247. . سالف الذكر.

³ - صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 ،ص.122.

⁴ - عمار بوسيف ، المرجع السابق ، ص.69.

⁵ - المادة ، 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. . سالف الذكر.

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، تعمل على تحليل العرض الباقي في مراحلتين، فالمراحلة الأولى تقوم بترتيب تقني للعرض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط، أما بالمرحلة الثانية تقوم بدراسة العرض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً، تقوم أيضاً طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبتت أن المتعهد في وضعية هيمنة على السوق وتطلب من المتعامل الاقتصادي التبريرات إذا كان العرض الإجمالي مؤقتاً، تقترح أيضاً على المصلحة المتعاقدة برفض العرض المالي إذا كان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وعند الاقتضاء ترد عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها بدون فتحها إلى أصحابها، مع إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى.¹

و عند الانتهاء من تقييم العروض التقنية والمالية من قبل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقات عن النتائج لائز الصفة مؤقتاً، وهذا ما يسمح للمتعهدين بعمارة حقوقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، وهي بدورها أن تأخذ قرار في أجل محدد ليبلغ المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن وهذا كله جاء في المادة 82 وفقراتها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الثاني:

الرقابة الخارجية للصفقة العمومية.

تخضع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية بعد خضوعها للرقابة الداخلية، وتقوم بالرقابة الخارجية لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي بهدف التحقق من شرعية الص.ع المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الص.ع.

¹-المادة 162 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . سالف الذكر.

تهدف هذه الرقابة أيضا التتحقق من مطابقة الص.ع المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية⁽¹⁾.

أورد المشرع الجزائري حكما خاصا فيما يخص الرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حيث تحدث خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني تحدد تشكيلته وصلاحياته⁽²⁾.

حدد المشرع الجزائري خمس (5) جهات للرقابة الخارجية القبلية وزعها حسب الاختصاص كما سيتم توضيحه ولجان القطاعية التي يجب تأسيسها مع مستوى الدوائر⁽³⁾.

ولتحديد دور هذه اللجان فإن ذلك يقتضي منها تناول العناصر التالية:

أولاً: اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها

ثانياً: اختصاص اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها

ثالثاً: قواعد عمل اللجان الصفقات العمومية.

أولاً - اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وتشكيلها:

تتعدد لجان صفقات المصلحة المتعاقدة باختلاف مستوى هذه الأخيرة فمنها: البلدية والولائية والجهوية، غير أن اختصاصاتها واحدة ومشتركة.

و تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الص.ع وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات واللاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

و تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بقرار منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه

¹-المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

²-المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

³-ما يمكن القول إليه أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ألغى اللجان الوطنية، حيث كان نظام الرقابة القبلي إلى غاية 2008 يتكون من لجنة وحيدة للصفقات ثم أعاد هيكلتها إلى لجنتين وطنيتين هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية للصفقات اللوازم والخدمات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 وفي سنة 2010 قسمت هاتان اللجنتان إلى ثلاث لجان وطنية لجنة صفقات الأشغال ولجنة صفقات اللوازم ولجنة صفقات الخدمات والدراسات.

اللجنة¹(هذا عن اختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة عموما باختلاف مستوياتها أما عن كيفية انعقاد اختصاص كل لجنة صفقات وهو ما سيتم توضيحيه كالتالي:

1) اللجنة الجهوية للصفقات:

تعتبر هذه اللجنة من اللجان التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أ) تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات²: تتشكل بمجموعة من الأعضاء هم:

-وزير المعنى أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين³ عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)

-ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، رい) عند

الاقتضاء

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تعين أعضاء اللجنة الجهوية للصفقات ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد³ مع الإشارة أن هذا الحكم يطبق على كافة أعضاء اللجان (المؤسسات الخارجية القبلية).

ب) اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات: يتحدد اختصاصها بعمارسة رقابتها السابقة

في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأشيرات. تختص اللجنة الجهوية بمراقبة الصفقات واللاحق الخاصة ودفاتر الشروط والمصالح الخارجية التي تبرمها الإدارات المركزية، هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي فتختص اللجنة إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن المبالغ المذكورة في المادة 184 فقرة 1 إلى 4 فإذا ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية طبقا للمادة المشار إليها أعلاه.

¹ المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

² المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

³ المادة 176 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي ذات الأحكام المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ملغى والمرسوم الرئاسي رقم 10-236. (ملغى).

بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات الأشغال عندما يقل أو يساوي مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالإضافة إلى ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

- بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقات اللوازم (التوريدات) فاللجنة الجهوية تختص عندما يقل أو يساوي ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

- بالنسبة لدفتر الشروط أو الصفقات الخدمات عندما يقل أو يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139.

- بالنسبة لدفتر الشروط أو صفقة الدراسات فينبغي أن لا يفوق السقف المالي مائة مليون دينار فإذا ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية طبقاً للمادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147.

و أية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 139 من هذا المرسوم . و بالرجوع إلى ذات المادة نجد أنها تنص على أن " لا يخضع الملحق بمفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في ما إذا تضمن خدمات تكميلية وهذا إذا تجاوزت النسب التالية :

15% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى صفقات الأشغال"

يعنى آخر تختص اللجنة الجهوية للصفقات برقابة أيضا:

- كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم

247-15، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أقل من ذلك.

- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى الحدد أعلاه أو أقل من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية واهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل اللجنة من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المناطق بها.

أ) تشكيالتها: تتشكل اللجنة¹ بمجموعة من الأعضاء هم:

-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

-ممثلين اثنين (2) من الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعين بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى) عند الاقتضاء.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ب) اختصاصاتها: يتحدد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية واهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري² بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بهذه المؤسسات هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي يتمثل في عدم تجاوز مبالغ الصفقة الحدود المرسومة في المواد 184 فقرة 1 إلى 4 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي نفس المبالغ التي ينعقد على أساسها اختصاص اللجنة الجهة للصفقات والتي سبق التفصيل فيها أعلاه.

¹- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

²- ما تنبغي الإشارة إليه، إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد خرج عن المعمول به بحيث لم يمنح لها دراسة الطعون الناتجة عن المخ المؤقت ولم يعترف بهذه اللجان بدراساتها، فأوكل هذه المهمة إلى اللجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولاية حسب كل حالة أو معيارها المالي والعضووي، وعكّن أن يطلب من اللجنة إبداء رأيها في كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها . نقاً عن، صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص.96.

(13) للجنة الولاية للصفقات العمومية:

تناولت مختلف التشريعات الداخلية المنظمة لموضوع الص.ع وكيفية إبرامها سواء بصفة عامة أو خاصة موضوع اللجنة التي تختص بعملية الرقابة الخارجية على الصفقات التي يقدم إبرامها على المستوى الولائي.

أ-تشكييلتها: تشكل اللجنة الولاية الصفقات الولاية حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من الأعضاء الآتية:

-الوالي أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ولم يشر النص مرة أخرى عما إذا كان هؤلاء منتخبين أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (أحدهما من مصلحة الميزانية، والآخر من مصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، رい) عند الاقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية

يتضح مما تقدم أن اللجنة تتسم بالتنوع في أعضائها بين ممثلين من مختلف التشكيلات السياسية التي تمس المصالح الحساسة دخل الولاية، كما نلاحظ أنه عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين يتميّزان بوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة مما يؤكّد علاقة الص.ع بالخزينة العامة مما يضمن ترشيد النفقات العامة¹.

ب) اختصاصات اللجنة الولاية للصفقات: لعقد اختصاص رقابة اللجنة الولاية للصفقات كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

-الولاية

-المصالح غير المركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية

¹-عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 268

-البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 173 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم

247-15

-المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية ضمن ذات الحدود المالية المبينة

أدناه.

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 فإنه يمكن تقسيم اختصاصات لجنة صفتقات الولاية إلى نوعين منها ما يعود لها بصفة أصلية ومنها ما يعود لها كاستثناء وسندين كل منهما فيما يلي:

-الاختصاصات الأصلية للجنة الولاية لصفقات: تختص اللجنة الولاية لصفقات

العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المادة 184 فقرة 1 إلى 4 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

و قد سبق لنا تحديد هذه المستويات بمناسبة دراسة اللجنة الجهوية لصفقات وعليه نحيل إلى ما سبق دراسته أعلاه.

-الاختصاصات الاستثنائية للجنة الولاية لصفقات: تختص اللجنة الولاية لص.ع

بدراسة دفاتر الشروط وبعض الصفقات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

-صفقات إنجاز الأشغال أو اللوازم التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار 200.000.000(200.000.000 دج).

-صفقات الخدمات التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)

-صفقات الدراسات التي تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

فكـل صـفـقـة تـنـطـوي تـحـت إـحـدى الفـئـات السـابـقـة تـخـضـع عـلـمـيـة الرـقـابـة لـلـجـنـة الـولـاـيـة وـلـيـس لـلـجـنـة الـبـلـدـي رـغـم اـرـتـبـاطـهـا بـالـبـلـدـيـة وـيـرـجـع ذـلـك إـلـى مـبـلـغـهـا الـذـي بـلـغـ مـبـلـغاـ مـعـيـناـ يـقـضـيـ خـضـوعـهـا لـجـهـةـ رـقـابـةـ أـعـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـلـدـيـ.

كما يدخل أيضاً في اختصاص هذه اللجنة^١. كل ملحق تبرمه البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابقة ذكرها.

4) اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة البلدية لص.ع هيئة من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الص.ع على مستوى البلدي، بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية.

أ) تشكيلتها: طبقاً للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تتكون اللجنة البلدية للصفقات من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة حيث إنها تتشكل من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-منتخبيين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، وهذا ما يؤكّد مرة أخرى وصاية وزارة المالية على الص.ع.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رい) عند الاقتضاء.

ب) اختصاصاتها: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالبلدية² هذا عن المعيار العضوي أما المعيار المالي فلا تختص اللجنة البلدية للصفقات بمراقبة جميع الصفقات التي تبرمها البلدية وإنما تختص فقط برقابة صفقات البلديات التي يقل مبلغها عن حد معين الوارد في الفقرة الثانية من المادة 173 وهو يختلف بحسب نوع الصفقة على النحو التالي:

فيما يخص صفقات الأشغال واقتناء اللوازم قدرت العتبة بأقل من مائتي مليون دينار وأقل من خمسين مليون دينار فيما يخص صفقات الخدمات وأقل من عشرين مليون دينار بالنسبة

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

لصفقات الدراسات كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الملحق للصفقة في حدود ما هو منصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

من هنا يقودنا الحديث عن أحكام خاصة بمشاريع وملحق البلديات ، فقراءة نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹ في فقرتها الأخيرة نستنتج أن مشاريع الصفقات والملاحق المتعلقة بالبلديات قبل عرضها على لجان الصفقات المختصة يجب أن تعرض على المجلس الشعبي البلدي ليصوت عليها بموجب مداولته ترسل للوالى ، وهو ما نصت عليه المادة 194 من قانون البلدية " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية ، عن طريق مداوللة المجلس الشعبي البلدي ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالى مرفقان بالمداوللة المتعلقة بهما " .

مع العلم أن المداولة المشار إليها ، تخضع لتصديق الوالى في مهلة 21 يوماً إبتداء من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية ، وبفوات هذه المدة تعتبر المداولة مصادقاً عليها بقوة القانون وهذا حسب نص المادة 56 من قانون البلدية .² وبعد التصديق بوجه عام إجراء إزامية يسمح للسلطة الوصية ، بعمارة رقتها على مضمون الميزانية ، ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل ، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد من خلالها هذا النشاط .³

5) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية (4) والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

تشكل اللجنة من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المنطط بها وفقاً لإجراءات

معينة:

¹ - "... وفي حالة البلديات يخضع مشروعصفقة والملاحق لمراقبة المجلس الشعبي البلدي، ومراقبة الشرعية للدولة طبقاً لأحكام القانون رقم 11-02...قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة ."

² - " مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 أدناه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية " .

³ - عباس صادقي ، المرجع السابق ، ص.106.

⁴ - ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه لسنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 (ملغى) والذي أعلن عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية أو البلديات، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى) مثبتاً وجود هذه اللجنة في المادة 138 وما تم تأكيده مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247

أ) تشكيلتها: تتشكل اللجنة من:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية لمصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال

عوممية، رى) عند الاقتضاء .

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن الوالي أو رئيس المحلي الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر لص.ع ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج ^(١).

ب) اختصاصاتها: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية والميكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في المادة 172 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالمؤسسة ومعالجة الطعون فلا فرق بين هذه اللجنة وباقى اللجان الأخرى ^(٢) غير أن اختصاص اللجنة مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي كلاهما معا، وفقا للمعيار العضوي ينعقد اختصاص اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة متى كانت الصفقة مبرمة من قبل الهيئات المذكورة أعلاه أما وفقا للمعيار المالي فإن هذه اللجنة ينعقد اختصاصها في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173 فيرجع ما قيل بشأن اللجنة البلدية للصفقات .

ثانيا- اختصاص اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها:

استحدث المشرع الجزائري أول مرة اللجان القطاعية سنة 2012 بوج布 المرسوم الرئاسي رقم 23-12³ في المادة 142 مكرر المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغي)

¹ المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

² المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

³ المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، ج. ع 04، لسنة 2012، ملغى.

حيث حافظ عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك بإحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية¹.

1) صلاحيات اللجان القطاعية :

تعدد صلاحيات اللجان القطاعية بين التنظيم السابق على إبرام الصفقة (أ) والصلاحيات العامة (ب) والرقابة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية (ج)

أ) صلاحيات اللجان القطاعية في مجال التنظيم السابق على إبرام الصفقة: تقوم هذه اللجنة بدور فعال في مجال التنظيم السابق على إبرام الص، ع فلها أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات الآتية:²

- المبادرة بأي اقتراح من شأنه أن يحسن من ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقة.
- إعداد واقتراح نظاما داخليا نموذجيا بحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب) الصلاحيات العامة للجان القطاعية: يمكن إجمال صلاحياتها العامة فيما يلي:³

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الص . ع وإتمامها
- المساعدة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الص. ع يتضح من خلال ما سبق أن صلاحيات هاته اللجنة تشمل كلّ مراحل إبرام الص. ع بدءا بالمرحلة التحضيرية مرورا بمرحلة التنظيم وصولا إلى مراقبة صحة الإجراءات التي تم اتباعها.

¹- المادة 179، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

²- عبد العلي حاجة ، المرجع السابق ، ص. 500.

³- المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر

ج) صلاحيات اللجان القطاعية في مجال الرقابة على إجراءات إبرام الصفقة

العمومية:

تقوم اللجان القطاعية بمهمة الرقابة بعد إبرام الصفقة لترقب مدى صحة ومشروعية الإجراءات المتبعة في ذلك حيث حول لها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تقوم بدراسة ما يأتي:¹

- مشاريع دفاتر الشروط الداخلية.
- مشاريع الصفقات.

2) تشكيل اللجان القطاعية: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:²

- الوزير المعين أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعين، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعنى.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين الوزير المعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون نظراً لكفاءتهم وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.³

يستخلص من هنا أن الأعضاء كلّهم معينين فهل يصلح الانتخاب أم لا؟
ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس.⁴

¹ المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

² المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

³ المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁴ المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

3) اختصاصاتها:

تحتخص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1,000,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقات لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثة مائة مليون دينار (300,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (200,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (100,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير اثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم. يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139.¹

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.²

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما. ³ إبتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون وفق ما هو منصوص عليه في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثاً - قواعد عمل لجان الصفقات العمومية: تسرى على لجان الصفقات المختلفة قواعد عامة ومشتركة بينها سواء ما تعلق بـ :

تسيرها ، أو التأشيرة الصادرة عنها وهو ما يستنتج من القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان "الأحكام المشتركة" .

و هذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف الإدارة أو المؤسسة تمارس على وجه الغالب ذات الإختصاصات. وعلى هذا تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة التعاقدية التي تدعى كل منهما في صلب النّص "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منها.⁴

يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها مع إلزامية كلّ شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يتلزم بالسر المهني.⁵ لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبي وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد

¹ المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

² المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

³ المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

⁴ المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁵ المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

و يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصياً في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.¹ و يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف، فحين يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الحاجة خبيراً، ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.²

و يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف، مع إلزامية إرسال الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف. ولا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

و اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلية ضمن اختصاصها وتسليم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة³. يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها في حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما قد تعان بها اللجنة تكون سبباً لرفض التأشيرة وهذا مثلاً في حالة مخالفه المبادئ العامة التي تحكم الص. ع.⁴ و عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعناً ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض.

و في جميع الأحوال تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما يتعلق العيب بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما يتعلق العيب بشكل الصفقة و تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي سلمتها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تتلزم بالنفقات قبل موافقة

¹ المادة 191 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

² المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر. سالف الذكر.

³ المادة 195 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. سالف الذكر.

السلطة المختصة عليها والبدء في التنفيذ. وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي¹ وهذا قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة.²

و فضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل مشروع الصفقة في جدول أعمال اللجنة لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداءً من يوم تقديم المعلومة المطلوبة وفي جميع الحالات يجب تبلغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلّمها لجنة الص.ع العمومية إلى المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.

في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا لجنة الص.ع المختصة ويمكن هذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبلغ الصفقة للمتعهد المختار.³ و إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنه يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوباً مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشرة (15) يوماً الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.⁴

و ترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر على التوالي إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية

¹- المادة 194 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية ج. ر. ع. 37 لسنة 2011.

²- المادة 195 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

³- المادة 196 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

⁴- المادة 196 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

العامة للضرائب) والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها وتبلغ لأعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريراً تقييمياً عن كل مشروع صفة يشتمل العناصر الأساسية للممارسة مهامهم وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكورة التحليلية المرفقة بالتقرير التقييمي طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.¹

وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمعلجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.²

يتربّ في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعين بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معمل.

- يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بتقرير معمل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز بذلك بقرار معمل ويعلم الوالي المختص بذلك.

و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف المالية وإلى لجنة الصفقات المعنية.³

وإذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية لصفقات منح التأشيرة يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعين بناء على تقويم من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معمل.

ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعمل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية ولا يتم ذلك إلا بعد أجل 90 يوماً إبتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

¹ المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

² المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

³ المادة 200 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

الفرع الثالث :

الرقابة الوصائية:

تمارس الرقابة الوصائية من قبل السلطات الوصية على المصالح المتعاقدة، وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها هذا المصالح لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

و عند التسليم النهائي للمشروع تعدّ المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييماً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقه الملزمه بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير¹ إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام².

و يمكن تصنيف هذه الرقابة الوصائية بالبعدية والقبلية في آن واحد باعتبار أن التتحقق من الفعالية الاقتصادية للصفقة هو إجراء قبلي وعملية تقييم الإنجاز هو إجراء بعدي.³

¹ المادة 164 فقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² تم تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الموفق العام من قبل رئيس الجمهورية يوم 19 مارس 2016.

³ محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، د. ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص 175.

المبحث الثاني:

دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

لا يقل دور أجهزة الرقابة المالية أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة. و يقصد بالرقابة المالية "الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة..."¹ و تهدف الرقابة المالية إلى تحقيق ما يلي:

- التأكد من تحقيق الموارد المقدرة بالموازنة ومتابعة تحصيلها.
 - التأكد من الصرف في حدود اعتمادات وأغراض الموازنة.
 - ترشيد الإنفاق على نحو يكفل فعالية النفقات العامة في تحقيق الموازنة.
 - حماية أصول الوحدة الإدارية للحكومة بكافة عناصرها الثابتة والمبدولة.
 - متابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية.
 - توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات²
- والرقابة المالية ما هي في الواقع إلا رقابة مستندية، يعني أنّها تهدف إلى التحقق من أن المصاروفات التي قامت بالإنفاق تتم بحسب البنود وفي حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية وأنّ صرفها تم في الأغراض التي حددت لها. كما تهتم الرقابة المالية أيضاً بالتأكد من أن المستندات المصاحبة لعملية الصرف سليمة، وأنّه أتبّع في اعتمادها الإجراءات المحددة طبقاً لـالقوانين واللوائح المالية.

¹ - أحمد أبو دية وآخرون، نظام الرزاهة العربي في مواجهة الفساد، مطبعة تكنو برس، بيروت، د.ت.ن، ص 80.

² - الملتقى العربي الثاني "الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي" المنعقد في القاهرة، في مايو 2008، منشورات العربية للتنمية الإدارية 2009، ص 246.

فصور الرقابة المالية متعددة منها الرقابة المالية السابقة¹ (رقابة قبل الصرف) ورقابة أثناء الصرف² (المتابعة أو الرقابة على التنفيذ). ورقابة بعد الصرف³ (لاحقة أو مصححة).

و الجدير بالذكر أنّ المقام لا يسمح بدراسة كل أجهزة الرقابة وإنّما ستقتصر على الأهم منها فقط، المفتشية العامة المالية (المطلب الأول) و مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المفتشية العامة للمالية.

تم إحداث المفتشية العامة للمالية⁴ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980.⁵ و هي هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر، المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فبراير 1992.⁶ ثم

¹ - تتحقق هذه الرقابة في مرحلة إعداد الميزانية العامة وإعداد تقديرات المصروفات والإيرادات كما تتحقق أيضاً هذه الرقابة بالتأكد من المبالغ المزمع صرفها سوف تتم من البنود الخاصة بها وفي حدود الاعتمادات المخصصة.

² - تتم هذه الرقابة عن طريق إتباع مجموعة القواعد والتعليمات المالية والإدارية.

³ - تتم هذه الرقابة بعد إتمام عملية الصرف أو التحصيل وذلك للتأكد من صحة عملية الصرف أو التحصيل وأنّها تمت طبقاً للقواعد والتعليمات المالية والإدارية في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية.

⁴ - قبل إحداث المفتشية العامة للمالية، كانت هذه الأخيرة عبارة عن مديرية التفتيش المالي كباقي المديريات التابعة لوزارة المالية وكانت تتكون من مديرتين فرعيتين، تكلّف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة كالشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العامة الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بينما كانت تكلّف الثانية بالتفتيش على تسهيل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو شبه العامة والهيئات التي تحصل على أموال عامة أو سلف أو قرض، كما كانت مكلفة بالتحقيق في سير المحسبي للمصالح والهيئات العامة وكذا المؤسسات المسيرة ذاتياً أو أي هيئة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تخضع لوصاية الدولة أو جماعة محلية.

مع الإشارة أنّ أول بلد اهتمى إلى إحداث مفتشية عامة للمالية هي فرنسا وذلك سنة 1816 بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 1816 أمضاه وزير المالية لويس بارون (louis Baron) الذي قام بتوحيد عدد هيئات رقابية تحت جهاز واحد.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة المالية، المتضمن ج.ر.ع. 10. (ملغي)

⁶ - ، المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 15 (ملغي) وجاء هذا المرسوم تماشياً مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أدخلتها دستور 23 فبراير 1989 وقد ألغي هذا النص التنظيمي كل أحكام مرسوم أول مارس 1980 السابق الذكر ما عدا المادة الأولى التي عوجها تم إحداث المفتشية العامة للمالية.

أعيد تنظيمها وتحديد صلاحيتها بموجب المراسيم التالية: المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.¹ وذلك قصد إعادة تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الذي أدخل تعديلات جوهرية فيما يخص التنظيم المركزي للمفتشية² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة³.

ولإبراز دور المفتشية العامة المالية كجهاز إداري، سيتم التطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة المالية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى قواعد التفتيش ونتائجها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

تعدد مهام المفتشية العامة للمالية وفق المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تتلخص في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي (أولا) والرقابة على استعمال الموارد (ثانيا).

أولا- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مجال هذه الرقابة والمهيئات المعنية بها كما يلي:

¹ ، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. الصادرة في 07 سبتمبر 2008، ع. 50.

² تمثل في هيكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية: - وحدات عملية يديرها مدير وبعثات ومكلّفون بالتفتيش.

- هيكل دراسات وتفتيش وإدارة تتشكل من:

✓ مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

✓ مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي.

✓ مديرية إدارة الوسائل.

³ تحولت المديريات الجهوية بفعل المرسوم 08-274 إلى مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأنواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة وورقلة ووهران؛ ومستغانم ويتم تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المفتشيات بقرار من الوزير المكلف بالمالية وقد تعرض هذا المرسوم تعديل طفيف. عقاضي المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011 حيث أعيد تصنيف منصب المكلف بالتفتيش إلى وظيفة عليا تساوي منصب مدير بالإدارة المركزية من حيث الرتبة والراتب، أكثر تفصيلا راجع محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 134.

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضاً على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كلّ الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كلّ مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني واللاحظ أنّ المشرع وفقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.

غير أنّ المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-09.¹ تطبيقاً للمادة 7 مكرر من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001 ومتصل بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المعدل والمتمم² ويهدف هذا النص التنظيمي إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصب هذه العمليات الرقابية على المجالات الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي و مباشر.

- إبرام وتنفيذ كلّ عقد وطلب.

- المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية.

- مصداقية المحاسبات وانتظامها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 والحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. الصادرة في 04 مارس 2009، ع 14.

² - الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001، المتصل بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ر. لسنة 2001 ع 47 المعدل بموجب الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 ج.ر. لسنة 2008 ع 11 ونصت المادة 7 مكرر فقرة الأولى على "بعض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

-المقاربة بين التقديرات والإنجازات.

-شروط استعمال الوسائل وتسويتها.

-سير الرقابة الداخلية وهيأكل التدقيق الداخلي.

ثانيا - الرقابة على استعمال الموارد:

وهو ما نستخلصه من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.¹ ويمكن أن تمارس رقتها على كلّ شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان² ورقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على استعمال الموارد يتم من خلال قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية³:

-سير الرقابة الداخلية وفعالية هيأكل التحقيق الداخلي.

-التسبيك المالي والمحاسبي وتسويير الأموال.

-إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.

-دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

-مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.

-شروط تعبئة الموارد المالية.

-تسويير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

هذا وفي سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع بعدة آليات

نوضحها كالتالي:

¹ المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

² المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسنادات وال موجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحصهم بما في ذلك التقارير التي تعدّها هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد الحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.¹
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقيد الحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.¹
- و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجرتها المحاسبون العموميون ومحاسبو الم هيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، فحين لا يمكن مراجعة الحسابات التي قمت تصفيتها نهائيا.²

الفرع الثاني :

قواعد التفتيش ونتائجها:

تلجأ المفتشية العامة للمالية لمجموعة من الإجراءات تتبعها للمراقبة لتخرج في الأخير بمجموعة من النتائج وعلى هذا الأساس ستنطرق إلى قواعد التفتيش (أولاً) و نتائج التفتيش (ثانياً).

أولاً - قواعد التفتيش:

تجرى تدخلات المفتشية العامة للمالية، طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 إما على الوثائق (sur pièce) أو عين المكان (sur place) وتكون الفحوص والتحقيقات

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 555.

فيحائية (inopiné)¹ و لتمكين المفتشية من إنجاز مهامها على أحسن وجه، متعها التنظيم بعدها صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الإطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون والمسيرون، كما يحق لها دعوة واستجواب كلّ مسؤول أو موظف ترى ضرورة الاستماع لشهادته وأوجب على مسؤولي المصالح المراقبة تقديم الأموال والقيم التي في حوزتهم ومدعم بكلّ السجلات والأوراق والإثباتات الخاصة بذلك كما يجب عليهم الإجابة على مطالب المفتشين، ولا يجوز لهم أن يتخلّصوا من هذه الالتزامات بداعف السر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب الإطلاع عليها.

و يكون كلّ رفض لتلبية طلبات المفتشين موضوع إعذار تعلم به حيناً أعلى سلطة في السلم الإداري أو تعلم به السلطة الوصية على العون المعنى، وإذا لم ينتج عن هذا الإعذار أي أثر في غضون ثمانية أيام الموالية لتاريخ الإعذار، يحرر المفتش محضراً بعدم الوجود ويبلغ للسلطة التي تملك حق التأديب.

و الجدير باللحظة أنّ التنظيم يمنع مراجعة الحسابات التي تمّ تصفيفها نهائياً، كما يحظر على المفتشين التدخل في التسيير.²

ثانياً -نتائج التفتيش:

بمجرد انتهاء أعمالها، تحرر المفتشية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، تبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجنب في أجل أقصاه شهراً عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذا التقرير، وبعد الجواب تعد المفتشية التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية. تنصب إذن نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها، إنّها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار³ وهو العنصر الجوهرى الذي يميزها عن مجلس المحاسبة وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

¹ ، يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط1، د. م. ج، الجزائر، 2014، ص، 300.

² يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 301.

³ يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثاني :

مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة^١ من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي بموجب المادة 192 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وجميع الهيئات التي تستغل فيها رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويعود نشأته تاريخيا بمقتضى المرسوم رقم 127-63 المؤرخ في 19 أفريل 1963.^٢ والمتضمن تنظيم وزارة المالية، إذ تم ذكره في المادة الثالثة ووضع تحت مسؤولية وزير المالية كما خوّل المرسوم تنظيمه وتحديد صلاحياته إلى نصوص تشريعية وتنظيمية وقد بقيت هذه الأحكام المتناقضة حبرا على ورق، حيث لم ير مجلس المحاسبة النور إلاّ بعد تأسيسه بمقتضى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980 حيث خضع لعدد قواعد بدءا بقانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980.^٣ إلى اعتباره هيئة قضائية وإدارية^٤ والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة على الهيئات التابعة للدولة في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني إلاّ أنه تم التراجع عن كلّ هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.^٥ وهذا بإلغاء صفة

^١- تعتبر فرنسا أول بلد اهتمى إلى إنشاء مجلس المحاسبة وذلك بمقتضى قانون 16 سبتمبر 1807. وقد سارت على مثاله عدّة بلدان فرانكوفونية على غرار المغرب وتونس وموريتانيا، ويسمى مجلس المحاسبة في موريتانيا بمحكمة الحسابات وهي ترجمة حرفية للتسمية الفرنسية

(la cour des comptes) كما يسمى بال المجلس الأعلى للحسابات باللغة الأقصى أمّا بتونس فاختير له تسمية دائرة المحاسبات وفي الأردن ديوان المحاسبات بائمه جهاز مركزي يختص بالرقابة المالية على واردات الدولة ونفقاها، وتوّاًكـد من سلامة إنفاق الأموال، أكثر تفصيلاً راجع، هاني علي الطهراوي، علم القانون الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2006، ص 181.

^٢- المرسوم رقم 127-63، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، ج. ر الصادرة لسنة 1963، ع. 23. ملغى.

^٣- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر. لسنة 1980 ع 20(ملغى)

^٤- محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 97.

^٥- قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج. ر. لسنة 1990 ع 53. ملغى).

الم الهيئة القضائية مجلس المحاسبة أي نزع صفة القاضي على أعضاء مجلس المحاسبة واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته وعليه فلم يصمد هذا القانون لأكثر من خمس سنوات إذ تم إلغاؤه في عهد المجلس الوطني الانتقالي¹ بمقتضى الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995.²

و هذا بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.³

و تماشيا مع السياسة الجديدة المهدفة إلى القضاء على الفساد خاصة بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعليمته رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، فقد قام تعديل الأمر 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02⁴ وعليه ستنظر إلى تنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الأول) واحتياطات مجلس المحاسبة وصلاحياته (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

تنظيم مجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة غرف ذات اختصاص وطني⁵ وعددتها ثمان غرف وأخرى ذات اختصاص إقليمي¹ وعددتها تسعة غرف، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فزيادة على

¹ - يعد المجلس الوطني الانتقالي من المؤسسات الانتقالية التي نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج.ر.لسنة 1994، ع.06، وقد أدى هذا المجلس وظائف تشريعية حيث أصدر عدّة نصوص أساسية، أكثر تفصيلاً la R. Mohamed Boussoumah راجع :

parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, office des publications universitaires, Algérie, 2005

² - الأمر 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر. الصادرة لسنة 1995 ع. 35 المعدل والتمم.

³ - انظر، حمزة خضربي، المرجع السابق، ص، ص، 58-59.

⁴ - الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ج. لسنة 2010، ع. 56.

⁵ - تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة للوزارة وكونها رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تتكون من:

رئيسها تتشكل من قضاة من بينهم 6 مستشارين ولا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها مع اشتراط أن القاضي المكلّف بالتحقيق لا يحق له المشاركة في الحكم.²

هذا ويدير المجلس رئيس يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية وي ساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة الناظر العام بمساعدة ناظر.

كما يشمل المجلس أيضا كتابة ضبط رئيسة تسند لكاتب ضبط رئيسي ي ساعده كتاب ضبط على مستوى الغرف الوطنية والإقليمية على حد سواء، ويتولى مهمة الدعم التقني والإداري لهيأكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية تتمثل في مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة ومديرية الإدارة والوسائل، بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام. ومكتب الترجمة بالتسخير المالي لمجلس المحاسبة وهو الأمر بالصرف الرئيسي ويكتبه توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة

- الغرفة الوطنية للمالية.
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية.
- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكون.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري.
- الغرفة الوطنية للهيأكل القاعدة والنقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين.
- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات.

¹ - تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية للجماعات الإقليمية التابعة لـ مجال اختصاصها الإقليمي كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95

و هي كما يلي : عنابة، قسنطينة، تizi وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بنشار، أكثر تفصيلا راجع، هام الشيشة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ب. ط، دار المدى، الجزائر، 2009، ص 40.

² - المادة 51، من الأمر 95-20 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر رقم 10-02.

في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية والإدارية ومتابعتهما والتنسيق بينهما، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة¹.

و يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية الالزمة التي تضمن حياد موضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضائه ويشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة، كما يساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها².

الفرع الثاني :

اختصاصات مجلس المحاسبة وصلاحياته

نشير بداية أنّ مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلالية وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله حسب ما جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، كما أكدت المادة 28 على أنه يتمتع بالاستقلال في التسيير وهو شيء إيجابي يعكس حرص المشرع على أن يوفر الاستقلالية الالزمة للمجلس من الناحية الوظيفية، وأكده كذلك على الاستقلال العضوي والمالي للمجلس من خلال النص على تزويده بالموارد البشرية والوسائل المادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، وبموجب الاستقلالية المنوحة له فإن اختصاصات مجلس المحاسبة تتبع (أولا) و تتعدد صلاحيات مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولاً- اختصاصات مجلس المحاسبة

:تنوعت أساليب رقابة مجلس المحاسبة فقد تكون رقتبه شاملة أو انتقائية عشوائية كانت أو إحصائية، أو عنقودية وقد تكون مستمرة أو دورية أو مفاجئة³ حسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون مجلس المحاسبة.

¹- عبد الحليم بوقرن غريبي علي، الرقابة البعدية للأموال العمومية، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة، عمّار الثلجي، الأغواط، الجزائر، ع.01، 2015، ص 232.

²- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص، 177.

³- عيد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع.32، ديسمبر 2012، ص.157.

ينعقد اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وموضوعي حسب ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة كلّ من الولايات والبلديات فنصت المادة 175 من قانون الولاية رقم 12-07¹ على ما يلي:

" يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير الحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول بهما " كما نصت المادة 210 من قانون البلدية رقم 10-11² على ما يلي " تم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المعمول ".

تحضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي حددها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة (الوزارات) والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية.

كما تخضع أيضاً لرقابة مجلس المحاسبة: المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلّها ذات طبيعة عمومية وجميع الهيئات التي تستغل رؤوس الأموال التجارية تابعة للدولة.³

مع العلم والإشارة أنّ بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.⁴

كما نلمس توسيع رقابة مجلس المحاسبة لتشمل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار

¹ - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

² - المادة 210 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر لسنة 2011. ع، 37.

³ - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

⁴ - المادة 03 من الأمر رقم 10-02.

مهيمنة¹ كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الم هيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسهيل النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية².

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لسيما في شكل إعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وكذا تقييمها³ هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلحد إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (كالجمعيات مثل)⁴.

ثانيا- صلاحيات مجلس المحاسبة:

لقد أُسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى⁵ باعتبار أنّ النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لذا فإنّ مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية (أ) وإدارية(2) وهو ما سوف نعالجه على الترتيب:

1) الصلاحيات القضائية:

يتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بعملية الرقابة التي يمارسها بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، على وفق ما ذهب إليه الفقه في فرنسا حول طبيعة محكمة الحسابات الفرنسية⁶. وتحسّد الصلاحيات القضائية في: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة (أ) والرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين (ب) وأخيرا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (ج)

¹ المادة 08 مكرر من قانون مجلس المحاسبة

² المادة 10 من قانون مجلس المحاسبة.

³ المادة 11 من قانون مجلس المحاسبة

⁴ المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة.

⁵ على زغدوه، المالية العامة، ط4، د.م . ج. الجزائر، 2011، ص 169.

⁶ - voir, RENé Chapus , droit du contentieux administratif , delta , 5 éme éd, Paris , 1995. P :75.

أ) تقديم الحسابات مجلس المحاسبة: يتعين على كل محاسب عمومي¹ إيداع حسابه للتسبيير لدى:

كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمراء بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية² و في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق³ الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف⁴ المقصرین وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم

¹- يعد محاسبا عموميا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيمها ويكون المحاسبون العموميون معينون من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، وتحدد كيفيات تعين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم. فمن التزاماته التكفل بسنادات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، مراقبة صحة إلغاءات سنادات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتتوفر عليه. يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من : مطابقة العملية مع القوانين، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عملية تصفية النفقات، توفر الاعتمادات، والتتأكد من أنّ الديون لم تسقط آجالها أو أنّها محل معارضة ،الطابع الإبرائي للدفع، منح تأشيرات عملية المراقبة . فمسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليه وتعد كل عقوبة باطلة سلطت عليه إذا ثبت أنّ الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

²- انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

³- الأمر بالصرف: هو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويوهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21-20 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف " رئيس أو ابتدائي أو أساسي" أو أمر بالصرف "ثانوي" فمن مهامه تكريس حق الدائن العمومي، تصفية الإيرادات الالتزام بإثبات نشوء الدين، تصفية النفقة العمومية، والأمر بصرف النفقة العمومية فحين لا يمكن للأمراء بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبقا بمقتضى أحكام قانون المالية وهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلموها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق، يعتبر الأمراء بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وهذه الصفة هم مسؤولون شخصيا عن مسلك جرد للممتلكات المنقوله والعقارات المكتسبة أو المخصصة لهم.

⁴- الموقع الإلكتروني www.ccomptes.org.dZ/. أطلع عليه يوم 12 أفريل 2016 على الساعة: 17h40.

ب) الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين: يشمل هذا النوع

من الرقابة على نوعين رئيسيين من الرقابة:

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكاما بشأنها فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية وهذا ما أكدته المادة 82 من الأمر رقم 95-20 كما نصت المادة 75 من الأمر رقم 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة على أنه " يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".¹

- **مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:** من أجل ضمان تسيير الأموال العمومية أو جد المشرع نظام قانوني يحدد شروط استعمال هذه الأخيرة من أجل تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية مما يتضمن الحصول على ترخيص مسبق من المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والبلدية، والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة، إلا أنه كاستثناء يجوز تدخل الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصة، وهذه الحالة تجعل من الأخير محاسبا فعليا من الهيئات المختصة ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس، المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها.

- ج) رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضاً أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.² حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

¹- عند مغادرة المحاسبين العموميين وظيفتهم نهائياً يتمسون من مجلس المحاسبة إبراء ذمتهم ويُبيَّن المجلس في الطلب في أجل سنتين من تاريخ استلامه له وإذا انقضى الأجل ولم يصدر عن المجلس أي قرار تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون وهو ما وضحته المادة 85 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

²- عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص.159.

المنصوص عليهم في المواد 08 و 09 مكرر و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، وفي الحالات الواردة في الفقرات 2 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر .

و من ثمّ، فقد عدد المشرع الجزائري في المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم خمسة عشر (15) حالة من حالات الأخطاء والمخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

(2) الصلاحيات الإدارية:

إنّ مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أمّا حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات¹ وهو ما لخصتها المادة 06 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على مايلي " يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إليه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكلّ لا الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك " . و في إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة :

- بالتدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكلّ خطواتها.

- مراقبة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكلّ خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

¹ - علي زغدو، المرجع السابق، ص 170

و بعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية واحتتمام أعماله التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددتها^١.

يعد مجلس المحاسبة في الأخير تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول^٢ يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.^٣

لكن ما ينبغي ملاحظته، أن هذه التقارير التي يدها مجلس المحاسبة لم تعد تنشر في الجريدة الرسمية لرأي العام كما منصوص عليه، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد والمفسدين وأصيحتنا لا نسمع عن هذه التقارير إلا ما تسرب منها للجرائد والصحف.

ثالثا- الإجراءات الخاصة بسير مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية:

دعم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بعدة آليات لممارسة رقتبه على أحسن وجه من أهمها حق الإطلاع^٤ و هو ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على كل الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة الازمة له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته كما له أيضا أن يجري كل التحريرات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام. و لقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل الحالات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو أية هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريرات ذلك^٥. و يجب على هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة فإذا لاحظت وجود مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر

^١- المادة 73 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

²- المادة 192 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 192.

⁴- عبد الحليم بوقرین، غربي علي، المرجع السابق، ص 338.

⁵- المادة 56 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة أن ترسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر التدقيق¹. كما يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بأي خبير².

و الجدير بالإشارة، إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها (السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يتقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرًا جيداً).³

و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقصان في النصوص التي تسرى على شروط الاعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته يطلع فوراً السلطات المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 1 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ولتفعيل مكافحة الفساد بمختلف أشكاله أضاف المشرع فقرة ثانية من المادة المشار إليها أعلاه:

" تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته". وهذا ما تم تأكيده بوجوب التعديل الأخير للدستور في المادة 192 يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".

و إذا لاحظ أيضاً مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفاً جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بفرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك. و تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وبقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية.⁴

كما دعم المشرع بوجوب الأمر رقم 10-02 بالمادة 27 مكرر والتي منحت له صلاحيات تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته وبالتالي له حق تحريك إما الدعوى الجزائية وإن كانت بصفة غير مباشرة قد تقييد سلطته في هذا

¹ المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02.

² المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

³ المادة 24 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

⁴ عبد العالى حاجة، المرجع السابق، ص 550.

الحال وإنما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحال وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفاً مزدوجاً كما في حالة احتلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي. كما لمجلس المحاسبة له سلطة إصدار قرارات قضائية نظراً لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية¹ "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان.

مما سبق تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن أي مساس بالأموال العمومية، وفي سبيل ذلك فقد كرس المشرع له مهام وصلاحيات كثيرة تطرقتا إليها بالإضافة إلى نصوص المواد من 55 إلى 58 التي تنص على التحري والتحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له. غير أن الواقع يثبت أنه لم يؤد هذه المهمة على أكمل وجه خاصة إذا كان الواقع يؤكد وجود فضائح مالية كبيرة التي لم يكن مجلس المحاسبة فيها دور كتلك التي مسّت مؤسسة سوناطراك وغيرها.

كما أنّ تبعية مجلس المحاسبة يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه الرقابية بتراهاه وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته. فمن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام من التبذير والاحتلاس لابد أن يؤدي أعضاء مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية ومنحهم السلطة التقديرية، وبالنظر إلى المواد 61-67-86-87-89.

فإنّ مجلس المحاسبة يقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والأمرؤون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير أنّ سلطة مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدودة مما يزيد من حدة هذه المخالفات الأمر الذي يجعل من هذه العقوبات مجرد حبر على ورق لا تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله ألا وهو ردع وذجر من تسول له نفسه المساس بالمال العام.

¹ - ما تحدّر الإشارة إليه إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أنّ أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسرى على المعنى بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.

خاتمة الباب الثاني:

تعتبر الصفقات العمومية عصب الحياة العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام وحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقات العمومية وحتى بعد تنفيذها لهذا اهتمت التشريعات بهذا المجال وهو ما ذهبت إليه المسطومة القانونية الجزائرية، فأصدرت في البداية قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 وتلته نصوص عديدة وصولاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا المرسوم هو ثمرة اجتهداد طويل للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات العمومية وقفزة نوعية فقد جاء يحمل في طياته الكثير من الجديد خاصة ما تعلق الأمر بطرق الإبرام. باختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلى عن نظام المناقصة نهائياً واستبدلها بنظام طلب العروض القائم على التقديم الأحسن على المزايا الاقتصادية هذا ودلت المادة 39 أن الصفقات العمومية تبرم وفقاً لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة وأسلوب التراضي كاستثناء في الحالات المحددة حصراً في المادتين 49 و51، مع ضرورة مراعاة الشفافية والموضوعية والمنافسة في إبرام الص.ع وضرورة إدراج التصريح بالتزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي مع المصلحة المتعاقدة مع إتاحة الفرصة للمتعاهدين بالطعن في اختيار الإدارة.

كما أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الفردية وإحضاعها إلى قانون السوق ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين وكذا المصلحة الاقتصادية العامة. غير أن لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق المهاكل الإدارية التقليدية إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، وتكون أهميتها في المجال الاقتصادي بمساهمتها في بث حرارة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية والتي تميل إلى الخروج من السياسة المركزية واللامركزية من توزيع المهام خاصة في المجال الاقتصادي.

و من بين الهيئات التي قمنا بدراستها وتحليلها هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعطاء المشرع الجزائري أهمية خاصة مع التعديل الأخير الذي مس دستور 1996. كما تشهد الرقابة الإدارية تطورا ملحوظا في المنظومة خاصة ما تعلق الأمر بالصفقات العمومية، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الص.ع يظهر بما لا يدع للشك أن المشرع أراد أن يتحقق ثلاث أهداف رئيسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدّة بiroقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

و سعيا من الجزائر في تدعيم آليات الرقابة قام بإنشاء أجهزة مختصة بالرقابة المالية التي تعتبر أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية وعلى رأسها مجلس المحاسبة وعلى الرغم من مكانته القانونية التي يحتلها هذا الجهاز بوصفه هيئة عليا للرقابة المالية فقد حددت نطاقه بالرقابة المالية اللاحقة وليس بالرقابة السابقة أو حتى موازية أي رقابة بعد الصرف وإلقاء هذه الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتسبب ويمكن أن تحول من دون إعادة ارتكاب المخالفات.

إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقية تعد أمرا ضروريا من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة وأسلوب وقائي لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفات أو الضرر قبل وقوعه.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد تناولنا في هذه الأطروحة موضوعا من أهم المواضيع القانونية ذات البعد الاقتصادي وهو الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة كون المشرع الجزائري زخم العديد من الآليات والنصوص القانونية بغية حمايتها وهو ما يظهر جليا من خلال التعديلات المتلاحقة باعتبار الاقتصاد هو عماد الدولة وأهم ما يجب على الدولة أن تحمي فالحارس يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها كذلك الاقتصاد هو خزانة الدولة لذا تدخل المشرع لحمايتها.

وبعد الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التي تتعلق بموضوع البحث

نبرزها كالتالي:

أولا : النتائج .

-تعتبر جرائم الأعمال في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية. فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمه كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تأثير على المصالح الاقتصادية للدولة .

- لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم فإذا كانت الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على الجرائم كافة، إلا أن الجرائم الاقتصادية بتميز في بنائها الخاص من خلال اتساع نطاق التفويض التشريعي بالنسبة لبعض الجرائم نظرا لطابعها المتغير والغموض والاتساع الذي يكتنف في بعض الأحيان طبيعة النشاط André Vitru قد لاقى هذا التوسيع في التجريم ترحيبا من طرف الفقه الجنائي إذا اعتبر الأستاذ أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة، إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة كما تبرز ذاتية الركن المادي من خلال خصوصية النتيجة الجرمية التي تعكس الطابع الشكلي للجرائم أو ما يسمى بجرائم الخطأ، إذ أن النتائج الخطيرة هو الطابع الغالب عليها كما أن الأفعال التي تجرم اقتصاديا تكون بقصد تهديد قد يلحق بالاقتصاد الوطني فلا يتوقف العقاب على تحقق ضرر فعلي بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق كون السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقق الضرر، وأكثر من ذلك فقد قامت بالمساواة في العقاب بين مرتكبي الجريمة تامة

وبين الشروع فيها . كما سوى بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً.

- أما بخصوص الركن المعنوي فهو يتميز بكونه من طبيعة خاصة فأغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم موضوعية لا يتطلب فيها المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لأن طبيعة المصلحة الحممية جنائياً تقتضي عدم إعطاء المخالف فرصة للتذرع بحسن نيته.

- تطرقنا كذلك في دراستنا إلى استحداث أنواع جديدة من المسؤولية الجزائية ليتسع نطاقها لتشمل أشخاصاً لم يرتكبوا الجريمة مادياً وإنما ساهموا فيها بدور ما وذلك في إطار ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الأمر الذي يعد خروجاً عن المبدأ العام المتمثل في شخصية العقوبة والمسؤولية . وبسبب ظهور الأشخاص المعنوية وعلى الأخص بعد زيادة الشركات والهيئات التي اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية وأصبحت تقوم على مشروعات تجارية لها الدور الأكبر في تنمية اقتصاد الدولة ولاحتمال ارتكاب هذه الكيانات لجرائم إقتصادية كان لا بد من توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية لكي يشمل إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

- كما لاحظنا كذلك في إطار البحث بإعطاء المشرع لبعض الإدارات الاقتصادية الحق في معالجة الجرائم الاقتصادية وتحرير محاضر بشأنها إضافة إلى منحها صلاحية توقيع العقوبات ضد المخالفين وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية مع حصر تلك العقوبات الماسة بالذمة المالية دون العقوبات السالبة للحرية ، باعتبار هذه الأخيرة من الحقوق الأساسية للإنسان والذي يعتبر القضاء الحامي لها.

- أما بالنسبة للنظام العقابي فلاحظنا عدم التشديد في العقوبات إلا إذا كانت الجرائم الاقتصادية من شأنها الاحراق ضرراً وخيمـاً بالاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الغياب شبه الكلـي للجنـيات والاقتـصار فقط على الجـنح والمخـالفـات، وعلـى هـذا الأـسـاس فإنـ وظـيفـةـ العـقوـبـةـ شـهـدتـ تـغـيـيراـ كـبـيرـاـ وـذـلـكـ باـسـتـحدـادـ سـيـاسـةـ عـقـاـيـةـ حـدـيـثـةـ لـاـ تـهـمـ بـالـجـرمـ قـدـرـ مـاـ تـهـمـ بـالـجـرـيمـةـ وـآـثـارـهـاـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـتـذـهـبـ إـلـىـ النـيلـ مـنـ الذـمـةـ المـالـيـةـ الـذـيـ اـنـتـفـعـتـ مـنـ السـلـوكـ الـإـجـرامـيـ للـمـخـالـفـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـلوـائـحـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، حـيـثـ عـمـدـتـ غـالـيـةـ التـشـرـيـعـاتـ الـمـقـارـنـةـ عـلـىـ خـلـقـ نـوـعـ مـنـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـمـصـلـحـةـ الـحـمـيـةـ جـنـائـيـاـ وـحـجمـ الـضـرـرـ الـذـيـ سـبـبـ الـمـخـالـفـ.

- جعل المشرع الجزائري من الصلح إحدى طرق لانقضاء الدعوى العمومية ويكمّن المدف من وراء ذلك في الآثار الإيجابية التي تنتج عن الصلح في الجرائم الاقتصادية إذ إحدى أهداف العقاب هو جبر الضرر الذي يصيب المجتمع ويحافظ على الدورة الاقتصادية وهو ما يكثّر تطبيقه في الجرائم الجمركية والمصرفية.

- سعي الدّيوب للجزائر من أجل إقامة علاقات تعاون وتبادل بين مختلف الأجهزة العالمية والدول خاصّة ما تعلّق بمحاربة الجريمة الاقتصاديّة من خلال إبرام عدة اتفاقيات دوليّة وبرتوكولات بغية التحسّن من الآثار السلبيّة على جميع الأصعدة خاصّة على الاقتصاد الوطني .

- الصفقات العمومية هي عصب الحياة اليومية لما لها من أهميّة في تنفيذ الطلبات العموميّة التي يرتكّز عليها كل النشاط العمومي وتزداد أهميّتها في فترات الرخاء المالي بتوسيع المشاريع العموميّة هذا من جهة ومن جهة أخرى تظهر ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لها في مراحل الأزمات في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل وهو ما تعرّفه الجزائر حالياً من خلال إعادة النظر في الترسانة القانونيّة المنظمة للصفقات العموميّة سواء من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو حتى النماذج المنصوص عليها في هذا المرسوم حيث جاء في صيغة مخالف للنصوص السابقة حين جمع بين عقدتين مهمتين في الاستثمار العمومي عقود تفویض المرفق العام والصفقات العموميّة التي ركّزت عليها دراستنا وقد نظمها المشرع الجزائري لتعلقها بالمال العام والأملاك الوطنيّة كما تعد الحل الأمثل وألّا ينجح في ظل الأزمة الراهنة (انخفاض أسعار البترول) وهذا من خلال التقليص من الإنفاق الحكومي وترشيده والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي والمتمثلة أساساً في إدخال الخواص كطرف فعال في التنمية الاقتصاديّة والاستثمار العمومي والسؤال الذي يطرح نفسه هل التعديل الجديد من شأنه تحقيق التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وتسهيل وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتشجيع الاستثمار وخطط التنمية من جهة أخرى.

- لقد تبيّن من خلال هذا البحث وجود رغبة صريحة للمشرع الجزائري في تأسيس هيئات إدارية مستقلة استجابة لتحولات الراهن، حيث تلعب هذه الهيئات دوراً حيوياً بضبط قطاعات النشاط الاقتصادي وتطويره إذ تعد بداية لتحديث الإدارة الجزائريّة في المجال الاقتصادي

وتبني رقابة مهما كان نوعها إدارية مالية ... الخ. وهذا من خلال جملة القوانين والتعديلات المتلاحقة التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال لتصب في قالب واحد هدفه مالي يرمي إلى حماية الأموال العامة وإنفاقها في إطار شرعية قانونية. فلذلك تقوم بهذا الدور وجب أن تكون مستقلة وتمارس مهامها بعيداً عن جميع التأثيرات ولاسيما التأثيرات التي يمكن أن تصدر من السلطة التنفيذية.

- وحتى يتحقق نظام المكافحة والحماية للمصلحة الاقتصادية العامة نورد أهم

الاقتراحات التي أقترحها:

ثانياً : الإقتراحات

- إذا كانت السياسة الجنائية أعادت النظر في مكافحة الإجرام الاقتصادي بشتى صوره

وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي، تبحث عن وسائل تحقيق أقصى فعالية ممكنة في مكافحة الإجرام وقد اتجهت هذه السياسة اتجاهين: أحدهما موضوعي يتجسد

في سياسة الحد من التجريم la dériminalisation

- وسياسة الحد من العقاب La dépénalisation والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل

الممكنة في تسهيل إجراءات الدعوى الجزائية أو بدائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية إلا أنها في اعتقادنا أن القانون الجنائي قادر على حماية السياسة الاقتصادية ذلك بالرغم من أنه يقضي على المبادرة الفردية فإنه يبقى وسيلة لازمة وضرورية لحماية المصلحة العامة لذا نرى ضرورة تدخل المشرع بسن قانون شامل وكامل يتضمن مقتضيات زجرية تتناسب مع التطورات الحديثة والتشريعات القانونية في مجال الأعمال.

- نرى ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الأعمال وإنشاء محاكم اقتصادية

بغية الفصل في القضايا ما يوفر الجهد والوقت ويساعد على الحفاظ على المصالح الاقتصادية الأساسية عن طريق توقيع العقاب على شخص من يقوم بالاعتداء على هذه المصالح مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمارات الأجنبية مما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة.

- لا سبيل إلى تحقيق السياسة لاقتصادية إلا إذا دعمت القوانين المنظمة لها،

بالعقوبات والجزاءات الإدارية والتأدبية على نحو يحقق الإستقرار القانوني ويطمئن الفاعلين في

الحقل الاقتصادي ويجذب الإستثمارات الأجنبية. وتفعيل نظام المصالحة في مجال الأعمال لتحقيق الجدوى الاقتصادية وتوحيد الإجراءات وإعطائهما الصبغة الموضوعية .

ضرورة ضبط وتطوير السياسة الرقابية وأدواتها بإعادة النظر في تعدد الأجهزة الرقابية وتغيير أساليب عملها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقليل من التبعية ببناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة بما يتلائم مع طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية وضرورة توافر عنصر الشفافية والوضوح التام والمعلن لكل عقود الأعمال العامة والمعايير التي تطبق على الجميع بشكل عادل ومحضوع كل الأعمال والسياسات الاقتصادية العامة للمساءلة من قبل السلطة التشريعية والقضائية وحتى من المواطنين كأداة رقابية شعبية.

الملاحق

الملحق

الملحق الأول : يتضمن كيفية طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة .

الملحق الثاني : تتضمن استماراة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم التدخل طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة.

الملحق الثالث: يتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

الملحق الرابع: يتضمن استماراة معلومات تتعلق بعملية التجميع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

الملحق الخامس : يتضمن نموذج التصريح بالتراهة طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

المادة ٢٥ : يمكن " تقرير المحتوى " لدرأه المحتوى في البث من المؤسسة المذكورة في - تقريرين ، وذلك ببيانها أن محتوى بثها غير مرغوب به

المحتوى يمكن أن " يزيد في المحتوى " أو " يُنشر في المحتوى " تكون بسب索 المحتوى أو بعض المحتوى القديم . عليه ببيانها أن وظيفته تقتصر على إتاحة تدوين نسخة من المحتوى بثها منصب رئيس أ.هـ بما في كل سلة منها سلة « سرة الـ »

الموافقة / ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الديمقراطية الجزائرية

بـ ٢٠٢٣ - اثر في ٢٠٢٣ - رقم ١٤٢٦ الموافق ١٢ - ٢٠٢٣
أصدره

الملحق الأول

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

طبقا لأحكام المادة ٨ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ والمتصل بالمنافسة

*هوية صاحب الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل .
للمؤسسة

إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه .
و عنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل
-بيان عنوانه في الجزائر.

*هوية المشاركين الآخرين في الطلب

بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل .
لكل مشارك

بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب.

*موضوع الطلب

-بيان إن كان الطلب يتعلق

-باتفاق

-بوضعية هيمنة

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي

تصريح الموقعون:

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

المكان والتاريخ.....

التوقيع والصفة.....

الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استماراة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم
التدخل

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة

*في الطلب

٠ - وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق

بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة

في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملاً لكل مؤسسة.
وحتى يليها المالية الأخيرة

رقم العمال

بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء، في السوق الخارجية

بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية.
بالطلب

*السوق المعنية

طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

- بيان السلع والخدمات البديلة.
- بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص.
- بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.


أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق

- بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق
- بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق
- بيان البعد الجغرافي.

*دعاوى الطلب

بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة

فقطه ومهما يتحقق منه عبره بغير



الملحق الثالث

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب ان يوضح الطلب المعلومات الآتية

*تعريف صاحب أو أصحاب الطلب

- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان .
- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم ولقب وعنوان وصفة .
- الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل
- ذكر العنوان بالجزائر .

*تعريف المشاركين الآخرين في الطلب

- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل .
- إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم ولقب وصفة الممثل المفوض .
- قانونا، مع إرفاق سند وكالة التمثيل

*موضوع الطلب

ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي

-اندماج

-إنشاء مؤسسة مشتركة

-مرافق

ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

*تصريح الموقعين

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي

يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المذكورة
أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا
الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقديرات قد
ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة
59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
«الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة»

المكان.....

وال تاريخ

التوقيع.....

والصفة

المتحف - الرازي
مجلس المنافسة
الأمانة العامة

استماراة معلومات تتعلق بعملية التجميع

المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في

*التجميع

- النشاط المعنوي

ذكر طبيعة النشاط المعنوي بالطلب بدقة.

ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنوية.

نكر حجم إنتاج النشاط المعنوي وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة.

-السنوات الثلاث (3) السابقة

-رقم أعمال النشاط المعنوي

ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنوية بالنسبة للسنوات الثلاث (3)

-السابقة

وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعنوي المحقق في الخارج ورقم.

الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنوية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث

- (3) السابقة

- هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة

ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنوية إن

ووجدت

ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنوية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة

-على نشاطات أو تخلت عنها

ذكر أهم مموني المؤسسات المعنوية وزبائنها

ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنوية

- وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت

*المعطيات المتعلقة بالتجميع

- طبيعة التجميع

ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنوية أو بأجزاء منها

ذكر تاريخ إنشاء الفعلي للتجميع

-الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع

ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترنة بعد إنشاء التجميع

ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض

ـ هـدـفـ التـجمـيـع

ـ ذـكـرـ الـقـطـاعـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـتـجـمـيـع

*الـمـعـطـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـوـقـ

ـ سـوقـ الـمـنـتـوـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ

ـ ذـكـرـ أـسـوـاقـ الـمـنـتـوـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـبـدـيلـةـ

ـ ذـكـرـ الـمـنـطـقـةـ الـجـغـرـافـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ فـيـهـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ مـنـتـوـجـاتـهـاـ أـوـ خـدـمـاتـهـاـ

ـ آثـارـ التـجـمـيـعـ عـلـىـ سـوقـ الـمـنـتـوـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ


ـ ذـكـرـ الـأـسـوـاقـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـهـاـ التـجـمـيـعـ

ـ ذـكـرـ هـيـكـلـ سـوقـ الـمـنـتـوـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ

ـ ذـكـرـ مـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ حـوـاجـزـ تـمـنـعـ الدـخـولـ إـلـىـ السـوقـ الـمـعـنـيـ

ـ ذـكـرـ إـلـىـ أـيـ حدـ يـمـكـنـ لـلـتـجـمـيـعـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ

ـ ذـكـرـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ يـجـبـ اـتـخـاذـهـاـ لـلـتـحـفـيفـ مـنـ آـثـارـ التـجـمـيـعـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصریح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....
.....
.....
.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :
يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

.....
.....
الشركة :
.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
.....
.....

.....
الشكل القانوني للشركة :
.....

4/ تصریح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عنـي، محل متابـعات قضـائية بسبب
الرشـوة أو محاـولة رـشـوة آـعـواـن عمـومـيـيـن.

لا نـعـم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

.....
.....
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عوممية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العوممية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً- الكتب

المراجع الفقهية :

1. أبو حامد الغزالى ، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية ،لبنان، 1413هـ - 1993.
2. الإمام الشاطبى، المواقفات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ النشر .
3. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
4. صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن، الجزء السابع ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

المراجع القانونية :

المؤلفات العامة :

أ- باللغة العربية :

5. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمادة الجمر كية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثانية عشر دار هومة، الجزائر، 2012.

8. أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2008.

9. حازم البلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دون طبعة، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.

10. خالد أبو قمبان، موجز تاريخ الفكر الاقتصادي عبر العصور، دون طبعة، الجزائر، 2001.

11. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
13. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
14. عبد العظيم مرسي — افتراض الخطأ كأساس المسؤولية، الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
15. عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر 2004.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
17. عبد الوهاب الأمين، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
18. غادة حسن صالح ، مبادئ الاقتصاد ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية — مصر ، 2014 .
19. قادة شهيدة ، المسئولية المدنية للمنتج ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
20. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
21. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.
22. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2013.

23. نعمة الله بحبيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990
24. هوم الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2009.
- ب-باللغة الفرنسية :

25. BENARD MICHEL BLOCH, code des marché public annoté , édition berger leuvrault ,PARIS, France, 1993.
26. DAMIEN CATTEAU , la lolf et la modernisation de la gestion publique (la performance fondement d' un droit financier rénové) , DALLOZ, PARIS , 2007 .
27. JEANCaronnier, les obligations , 20 éme édition, PARIS,France , 1996.
28. RENé CHAPUS, droit administratif général, tome 1, 14édition .
29. GéRARD CAS etDIDIER FERRIER, traité de droit de la consommation, presse universitaires de France, 1986.
30. Philipe salvage, droit pénal général , 5 éme , édition, presse universitaires de France , 2001.
31. Richer Laurent , droit des contrats administratives, 4 éme édition , librairie générale de droit de jurisprudence , PARIS.

المؤلفات الخاصة :

أ- باللغة العربية :

32. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة الثانية دار بارتي، الجزائر، 2014
33. أحمد أبو دية وأخرون، نظام التراهنة العربي في مواجهة الفساد، مطبعة تكنوبرس، بيروت بدون تاريخ النشر
34. أنور صدقى المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
35. أبجد سعيد قطيفان، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، الأردن، 2006
36. إيمان بن وطاس، مسئولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014
37. حسن عبد السميع، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015

38. حسن عبد الله حسن، عقود المقاولات الأعمال بين تطبيق نصوص قانون المناقصات ورحابة الواقع، الطبعة الأولى، دار الحامد الجديد، مصر، 2015.
39. حسن أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2012.
40. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2013.
41. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، دار الجامعية، مصر، 2008.
42. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دون طبعة،دار الخلد ونية، الجزائر، 2011.
43. روبار موغني، صفقات والجماعات المحلية، الطبعة السادسة ،دار النشر مونتور، فرنسا، 1991.
44. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
45. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال الطبيعة الأولى، مهد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 2012.
46. سيف إبراهيم المصاورة ، تداول الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن، 2015.
47. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دون طبعة ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
48. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
49. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1996.

50. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية الطبعة الثانية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
51. عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
52. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العمومية في مواجهة الأنشطة غير المشروعية، الطبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة، مصر، 2008.
53. علي زغدود، المالية العامة الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
54. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية، في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009
55. علي محمد البيضين، التصالح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
56. عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة ،دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
57. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
58. قدوج حمامه، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
59. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
60. مازن ليو راضي، العقود الإدارية الطبعة الأولى دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن — 2011.
61. مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
62. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
63. محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

64. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دون طبعة، دار القصبة، الجزائر، 2014.
65. محمد سليمان حسن المحاسنة، التصالح وآثره في الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
66. محمد علي سويف، الأحكام الموضوعة والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة بين التشريعات والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
67. محمد علي سويف، القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
68. مختار خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلmani، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية مصر، 2008.
69. مختار شibli، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر 2012.
70. مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
71. محمود داود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
72. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية، للشخص المعنوي، مجموعة رسائل جامعية، دون طبعة، دون دار نشر.
73. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،،الأحكام العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.
74. ملحم هارون كرم، الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
75. منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

76. منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
77. هاشم الشمرى ، إثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ط.01 دار البازورى للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص.23.
78. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 2009.
79. نسرين عبد الحميد، الجرائم الدولية والإنتربول، دون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
80. نعمة الله نجيب إبراهيم ، مقدمة في الاقتصاد ، د.ط ، دار الجامعية، مصر ، 1990
81. وعمر جبالي، المسئولية الجنائية للعون الاقتصادي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001 .
82. يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

ب باللغة الفرنسية :

83. JEAN PRADEL, droit pénal économique , 1 édition , Dalloz , PARIS , France , 1999.
84. JEAN LARGUIER , droit pénal des affaires, armand colin , PARIS , France , 1992.
85. RENé Chapus , droit du contentieux administratif , delta , 5 ^{ème} édition , PARIS,France , 1995.
86. CHristian Aubin et Jacques Leonard : « politiques économiques », Librairie Vuibert, France, 2003
87. GERARD Duthil, William Marios : « politiques économiques », édition ellipses, France, 1997
88. MIREILLE DALMAS MARTY, droit pénal des affaires , tome 2 , partie spéciale 3 éme édition , presse universitaires de France , PARIS , 1990.
89. Mohamed boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 . office des publication universitaires, Algérie , 2005.
90. Rachid Zaouamia,les autorités indépendants et la régulation économique en Algérie, édition , houma , ALGER , 2005.
91. Virginie Cibert –Goton et Amadon A Bortchire, pratique du droit de la concurrence et la consommation ,édition EsKA, Paris ,2007.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

أ- باللغة العربية :

1. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
2. بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2016.
3. بن بدرة عفيف، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
4. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرّة بالمارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2012.
5. سيدى محمد الحمليلى، السياسة الجزائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
6. صليحة بن عودة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017.
7. عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
8. عبد العالى حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
9. عبد الكريم بودريوة، مبدأ حيادة الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، فرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
10. كميلة قهار ، مسؤولية الجنائية للمنتج الملوث،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017.

11. ليلى بن قلة، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
12. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف، في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة .
13. كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الإعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
14. كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2014.
15. محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
16. وizza بلعسلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، الجزائر، 14 ماي 2014.

ب- باللغة الفرنسية:

17. Clara Delavallde ، corruption public ; facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques , thèse doctorat université , paris ; 2007.
- مذكرات الماجستير:**
1. أبو حفص سيدي محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية، أو جرائم الأطواق البيضاء، مذكرة ماجستير، معهد القانون والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، 1996.
 2. أمال بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة المتنوري، قسنطينة، الجزائر، 2004.
 3. بومدين كتون، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
 4. حمزة حضرى، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

5. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
6. عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
7. عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
8. فافة رفافة ، الفساد والحكمة : دراسة مسحية للتقارير الدولية (دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012
9. ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، الجزائر، 1996.
10. محمد بن شريح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة المتنوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.
11. محمد خييخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
12. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الظبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2013.
13. وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر —، 2010.
14. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ديسمبر 2013.

ثالثا- البحوث العلمية :

المقالات:

أ باللغة العربية :

1. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة ، مقالة منشورة بالمحلية العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 32 ، أكتوبر 2001 .
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة المنار، تونس .2003.
3. حسيبة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مقالة منشورة بمحلية الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد.05.2007.
4. رحمة شكلات، ظاهرة التهرب الضريبي وطرق مكافحتها، مقالة منشورة بالمحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر ، العدد2013،02.
5. سعاد حافظي، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، جوان 2010.
6. سميرة ابن خيبة، مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد15، جوان 2016.
7. شريفة سوماني ، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ،الجزائر ، العدد 06 ، جوان 2016.
8. صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحرفيات أم حماية للنظام العام، مقالة منشورة بمجلة الجزائرية للقانون المقارن ، ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، العدد 02 ، 2015 .
9. عبد الحليم بوقرین، علي غريبي، الرقابة البعدية للأموال العمومية، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، الجزائر، العدد 01، 2015.

10. عبد العزيز عزّة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012.
11. عبد القادر عبد الحافظ، الشيفخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
12. عبد النبي بوصوار، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، الجزائر، العدد 10، 2013.
13. عبد السراج، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، مركز دراسات وبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1996.
14. علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مقالة منشورة بالمحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991.
15. فاطمة الزهراء وسوس، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، الجزائر، العدد 10، 2013.
16. فتيحة نuar ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، مقالة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية لإدارة ، العدد 02 ، 2002 .
17. فراس يقاش ، مخالفة النظام العام الاقتصادي الجزائري في إطار التشريع الجمركي ، مقالة منشورة بالمحلية القانونية والإدارية ، تلمسان ، الجزائر ، العدد 20 ، 2016 .
18. قادة شهيدة، التوجه التعاوني في مجال المنافسة، مقالة منشورة بمجلة تصدر عن المخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2007.
19. كريم بودخداخ، فعالية السياسة الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، 2001-2012، مقالة منشورة بمجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، مارس 2014.
20. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

21. محمد بكرار شوش، الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2016.
22. محمد زلابجي، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 07، 2009.
23. محمد مزوالى، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي، مقالة منشورة بمجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 10، 2013.
24. نعيم عطية، أربع كتب في الفلسفة الدستورية، منشورات مجلس الدولة، العدد 26، 1976.
25. وداد غزلاي، استراتيجية مكافحة الفساد والآليات الدولية للتراة، مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2007.

ب - باللغة الفرنسية :

26. BOUMEDIène DJALAL, le crime de blanchiment d'argent , revue des sciences juridiques administratives et politiques , université ABOU BEKR BELKAID,TLEMCEN , numéro20 ,2016.
- 27.JEAN WIKI ,les autorités administratives indépendantes ,rapports et études publiés ,voir le site : www.conseil etat.fr.
- 28.KALFAT CHOUKRI , la justice en débat:surla décriminalisation du droit pénal des affaires en vue de son renouveau Quels intérêts protéger ?revue des sciences juridiques administratives et politiques , université ABOU BEKR BELKAID,TLEMCEN , numéro:20, 2016.
- 29.PHILIPPE BEZES et PIERRE LASCOUMES, percevoir et juger la corruption politique , revue française de science politique , PARIS, numéro 55 , 2005.
- 30.Larbaoui .n saleh et Mezaoui Mohamed, la responsabilité pénale des personnes morale en droit algérien ,revue de L'université, kasdi merbah , numéro :09, 2013.
- 31.Nouara Moussa ,la protection de l'environnement dans la législation Algérienne ,revue ElMofaker, université KHAIDER Mohamed, Beskra , Numéro 12, Mars 2015.
- 32.Rachid khelloufi , les institutions de régulation en droit algérien , revue algérienne de science juridique économique et politique, numéro :02, 2003. Alger.

33.Sonia Bizat, ,les autorités administratives indépendantes visite le site : www.fr jurispedia.org/

رابعا- الملتقىات والأيام الدراسية والمحاضرات :

1. حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في إجراءات التعاقد الحكومي ،في دولة قطر، مؤتمر الدولي لمكافحة الفساد في آسيا، الدوحة ،جوان 2008.
2. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني، حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2009.
3. حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي، النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23 فبراير 2016
4. سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي، مداخلة ملقة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ،جامعة يحيى فارس ،المدية، الجزائر ،20 ماي 2013.
5. سمير مربوحى، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، ملتقى وطني حول، آليات الفساد ومعاجلته، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
6. شكري قلفاط، إجرامية الأعمال محاضرة منشورة، ملقة على السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
7. عبد العالى حاجة، يعش تمام أمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني ، حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر / 2008.
8. ناجية شيخ، المركز القانوني، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول سلطات الظل المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرا، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007.

9. نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي، حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23 فبراير 2016.
10. نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، أمن ولاية إلزي، المديرية العامة للأمن الوطني، يوم 12 فبراير 2007.
11. الملتقى العربي الثاني، الإدارة الرشيدة خيار لإصلاح الإداري والمالي المنعقد بالقاهرة، مايو 2008، منشورات العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009.
12. الملتقى العربي الثالث، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية، ماي 2008.

خامساً - المعجم:

ابن منظور، معجم لسان العرب ،الجزء 4، الطبعة 1 ،دار صادر ،لبنان.

سادساً- النصوص القانونية :

أ-الدستور

1. دستور 23 فبراير 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ،جريدة رسمية لسنة 1989 . العدد 09 (ملغى)
2. دستور 28 نوفمبر 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المصدق عليه بوجب استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ،. العدد 76، المعدل والتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية لسنة 2002 العدد 25، المعدل والتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية لسنة 2008، العدد. 63، المعدل والتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية الصادرة في 07 مارس 2016 ،14.

ب-القوانين والأوامر

3. القانون رقم 88-07، المؤرخ في 20 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية لسنة 1988، العدد 04.
4. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، لسنة 1990، المعدل والتمم بالمرسوم التشريعي، رقم 93-13 المؤرخ في أكتوبر 1993، جريدة رسمية لسنة 1993، العدد 69 (ملغى).
5. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية لسنة 1990، العدد 16 (ملغى).
6. القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، جريدة رسمية الصادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.
7. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، لسنة 2001 .، العدد 35، المعدل والتمم بالقانون رقم 02-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، جريدة رسمية لسنة 2007، العدد 16.
8. القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ،جريدة رسمية لسنة 2008، العدد 08 .
9. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، المعدل والتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 .، العدد 46.
- 10.القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات، العدد 71 .
- 11.القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 09 فبراير 2005، العدد 11.
- 12.القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، لسنة 2005، العدد 60، المعدل والتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ،. العدد 44 .، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 25 جويلية جريدة رسمية لسنة 2009، العدد 44 .

13. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية لسنة 2006، العدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 50.
14. القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 15 فبراير 2015، العدد 08.
15. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية لسنة 1966، العدد 48.
16. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات، جريدة رسمية لسنة 1966 ،
17. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، العدد 54 (ملغي) .
18. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية. جريدة رسمية لسنة 1967 1967 ،العدد 06 (ملغي) .
19. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .، جريدة رسمية، العدد 52 (ملغي)
20. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن إنشاء أقساما اقتصادية لدى محكمة الجنائيات ،. العدد 53 (ملغي)
21. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدن، المعدل والمتمم، جريدة رسمية لسنة 1975 ،العدد 78 .
22. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية الصادرة في 09 فبراير 1995، العدد 09 (ملغي)
23. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق ب مجلس المحاسبة جريدة رسمية لسنة 1995، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 56 .

- الأمر رقم 22-96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية الصادرة في 10 جويلية 1996، العدد 43، المعدل والمتم بالقانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003، جريدة رسمية الصادرة في 23 فبراير 2003، العدد 12 المعدل والمتم بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010، العدد 50.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، العدد 36، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 46.
- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية لسنة 2003، العدد 52 المعدل والمتم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون المالي التكميلي لسنة 2009، العدد 44، وبالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية لسنة 2010، العدد 50.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بكافحة التهريب، جريدة رسمية الصادرة في 28 أوت 2005، العدد 59، المعدل والمتم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية الصادرة في 19 جويلية 2006، العدد 47، المعدل والمتم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن القانون المالي التكميلي لسنة 2010.
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية الصادرة في 15 فبراير 2012، العدد 08.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية الصادرة في 29 جويلية 2015، العدد 41.

ج- المراسيم التنظيمية

المراسيم الرئاسية

31. المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن لتصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية الصادرة في 10 فبراير 2002، العدد 09.
32. المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية الصادرة في 28 جويلية 2002، العدد 52 (ملغي)
33. المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية الصادرة في 25 أفريل 2004، العدد 25.
34. المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج . ر لسنة 2006، العدد. 74، المعدل والمتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 جريدة رسمية لسنة 2012، العدد 08.
35. المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01-06 . جريدة رسمية الصادرة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74.
36. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية لسنة 2010. العدد 58 (ملغي)
37. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج .ر الصادرة في 14 ديسمبر 2011، العدد 68، المعدل والمتتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، جريدة رسمية الصادرة في 31 جويلية 2014، العدد 46.

38. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن تصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، جريدة رسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2014، العدد 54.
39. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر الصادرة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.
- المراسيم التنفيذية
40. المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة .
41. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية الصادرة في 07 أفريل 2002، العدد 23، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-275، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008، جريدة رسمية لسنة 2008، العدد 50.، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، جريدة رسمية الصادرة في 15 أفريل 2013 ، العدد 23.
42. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بالإشكال للحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق، جريدة رسمية لسنة 2005 العدد 35.
43. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكالات الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية الصادرة في 08 أكتوبر 2006، العدد 63 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جريدة رسمية الصادرة في 23 أكتوبر 2016، العدد 62.
44. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية الصادرة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50.
45. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة المالية، جريدة رسمية لسنة 2008 ، العدد 50.
46. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية لسنة 2008 ، العدد 50.

47. المرسوم التنفيذي رقم 96-09، المؤرخ في 22 فبراير 2009، والمحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية لسنة 14. 2009 العدد.

د-القرارات والتعليمات

48. القرار الوزاري المحدد لنماذج التصريح بالتراهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول ، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، جريدة رسمية الصادرة في 16 مارس 2016 العدد .17

49. تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.
سبعا - الواقع الالكتروني :

1. <http://www.Transparency.org>
2. <http://www.resgar.com>
3. <http://www.memoireonline.com>
4. <http://www.elaph.com>
5. <http://www.neevia.com>
6. <http://www.ccomptes.org.dZ/>
7. <http://www.alukah.net>

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة
الباب التمهيدي: المصلحة الاقتصادية العامة : فكرة في حاجة إلى التحديد.....7	
7	أولاً- الدلالات الأصلية لمصطلح المصلحة الاقتصادية العامة:
7	1- المعنى الافرادي للمصلحة:
8	2- المعاني الإفرادية للمصطلح الاقتصادية:
10	3- المعنى الافرادي لمصطلح العامة:
10	ثانياً- مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:.....
11	1) مفهوم السياسة الاقتصادية:
12	2) مدى تأثير الأنظمة الاقتصادية المختلفة على مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:
15	ثالثاً- التوجه الفقهي والتشريعي في تحديد المصلحة الاقتصادية العامة:.....
15	1)المصلحة العامة من منظور إسلامي:
17	2) التحليل الفقهي في مفهوم المصلحة الاقتصادية العامة:.....
18	رابعاً- تحديد العلاقة القائمة بين النظام العام الاقتصادي والمصلحة الاقتصادية العامة:
22	الباب الأول: الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية العامة
24	الفصل الأول: اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المصلحة الاقتصادية العامة
26	المبحث الأول : تجريم الأفعال الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.....
26	المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة
27	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.....
30	الفرع الثاني: مدى ارتباط إجرامية الأعمال بالإجرام الاقتصادي والمالي.....
	الفرع الثالث: أهم أشكال الجرائم الاقتصادية التي تهدد سلامة المصلحة الاقتصادية العامة
33	

المطلب الثاني: الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني.....	58
الفرع الأول: الإضرار بالاقتصاد الوطني.....	58
الفرع الثاني: انخفاض قيمة العملة الوطنية.....	59
الفرع الثالث: تحول الاستثمار إلى قطاعات غير منتجة	59
الفرع الرابع: المحاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة: la privatisation:	60
الفرع الخامس: خسارة المداخيل الجبائية والجمالية	60
المبحث الثاني: عناصر النموذج القانوني في الجريمة الاقتصادية ومدى انحرافها عن القواعد الأساسية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة.....	64
المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية	64
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية.....	65
الفرع الثاني: تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان	68
المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.....	71
الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجرائم الاقتصادية	71
الفرع الثاني: موضع المحاولة والاشتراك الجرمي في الجرائم الاقتصادية	78
المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية	81
الفرع الأول: تقلص الركن المعنوي	82
الفرع الثاني: تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية	87
الفصل الثاني : تأثيرات السياسة الجنائية على مكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصلحة الاقتصادية العامة.....	91
المبحث الأول : إثارة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية	92
المطلب الأول : العقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية.....	92
الفرع الأول: عقوبات القانون العام.....	93
الفرع الثاني : طبيعة الجزاءات المقررة في إطار القانون الجنائي للأعمال	101

المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية .. .	104
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ..	105
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ..	115
المطلب الثالث: المحاكمة في الجريمة الاقتصادية.....	124
الفرع الأول : المعاينة في إطار الجرائم الاقتصادية.....	124
الفرع الثاني: الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية و كيفية انقضائها ..	125
الفرع الثالث : الجهة المختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية.....	134
المبحث الثاني : طرق مكافحة الجرائم الاقتصادية.....	140
المطلب الأول : تحديث القوانين الوطنية و تقوية البنى المالية ..	140
الفرع الأول: تحديث القوانين الوطنية ..	140
الفرع الثاني : تقوية البنى المالية.....	142
المطلب الثاني: اعتماد استراتيجية وقائية ..	146
الفرع الأول: الاستعلام. Le renseignement.	146
الفرع الثاني : الرقابة ..	151
المطلب الثالث: تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.....	156
الفرع الأول: التعاون القضائي: la coopération judiciaire	157
الفرع الثاني : التعاون الأمني ..	160
خاتمة الباب الأول ..	162
الباب الثاني : الآليات الإدارية والرقابية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ..	164
الفصل الأول : مظاهر الفساد الإداري في الصفقات العمومية ..	166
المبحث الأول: الانحراف بطرق إبرام الصفقات العمومية وشكليات إعدادها وإعلانها ..	167
المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية.....	168
الفرع الأول : طلب العروض L'appel D'offres	168

الفرع الثاني : أسلوب التراضي Le gréa gré 175
المطلب الثاني: انحراف بشكليات إعداد الصفقة وإعلانها 181
الفرع الأول : عدم استيفاء الشروط الشكلية السابقة على التعاقد 182
الفرع الثاني : مخالفة شكليات إعداد دفتر الشروط 184
الفرع الثالث : عدم الالتزام بشكليات وإجراءات الإشهار 186
الفرع الرابع: عدم احترام المبادئ الواجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية 189
المبحث الثاني: الانحراف بإجراءات إبرام الصفقات العمومية 195
المطلب الأول: عدم مراعاة الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد 195
الفرع الأول: مخالفة إجراءات إيداع العروض 196
الفرع الثاني: عدم الالتزام بضوابط إرساء الصفقة 201
المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة واعتمادها 203
الفرع الأول: عدم مراعاة شكليات المنح المؤقت للصفقة 203
الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة باعتماد الصفقة 205
الفصل الثاني: دور الهيئات والأجهزة الرقابية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة 207
المبحث الأول: تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة وأجهزة الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة 208
المطلب الأول : دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المصلحة الاقتصادية العامة - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أنمودجا) 208
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 211
الفرع الثاني : واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 213
المطلب الثاني: أهمية الرقابة الإدارية في حماية المصلحة الاقتصادية العامة 224
الفرع الأول: الرقابة الداخلية 225
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقة العمومية 229

246	الفرع الثالث : الرقابة الوصائية
247	المبحث الثاني: دور الأجهزة المختصة بالرقابة المالية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة
248	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
249	الفرع الأول : صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....
252	الفرع الثاني : قواعد التفتيش ونتائجـه
254	المطلب الثاني : مجلس المحاسبة.....
255	الفرع الأول : تنظيم مجلس المحاسبة
257	الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة وصلاحياتـه
266	خاتمة الباب الثاني
268	الخاتمة
273	الملاحق
283	قائمة المراجع
304	الفهرس



الملخص :

من خلال دراسة الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة ، نجد أن المشرع الجزائري تبنى سياسة تجريبية و رقابية أراد من خلالها حماية المصلحة الاقتصادية العامة .

فأما عن السياسة التجريبية فقد تبناها في فانون العقوبات و القوانين المكملة له من حلال تجريم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و يجعل الاقتصاد الخاص بالدولة يتعرفن إلى أن يفني ، مع تخفيف العقوبة السالبة للحرية و تغليظ العقوبة المالية (الغرامة ، المصادر ...) كأهم وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

أما عن الآلية الرقابية التي وضعها المشرع القانوني، فقد رصدها بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة على المال العام مع تفعيل آليات اختيار المتعامل المتعاقد خاصة في مجال الصفقات العمومية ، و هذا راجع إلى أهمية المصلحة المحمية في ميدان الأعمال.

الكلمات المفتاحية : المصلحة الاقتصادية العامة ، الجريمة الاقتصادية ، الرقابة ، المال العام.

Résumé :

En étudiant les mécanismes juridiques de la protection de l'intérêt économique public, nous constatons que le législateur algérien a adopté une politique incriminante et de règlementée par laquelle il a voulu protéger l'intérêt économique public.

Concernant la politique incriminante, il l'a pratiquée dans le code pénal et dans les lois complémentaires pour la criminalité économique qui affecte l'économie nationale , tout en réduisant la peine privative de liberté et en accroissant la condamnation financière (amende, saisie, ...) qui est le moyen principal pour la réalisation des objectifs de la politique économique du pays.

Pour le mécanisme de contrôle instauré par le législateur légal , il l' a établi en créant un système de contrôle soutenant tous les types de censures des fonds publics, en activant les mécanismes du choix de contractant notamment dans le domaine des marchés publics et ce, en raison de l'importance de l'intérêt protégé dans le domaine des affaires.

Mots-clés : intérêt économique public, crime économique, contrôle, fonds publics .

Summary :

Through the study of the legal mechanisms for the protection of the public economic interest, we note that the Algerian legislator had adopted an incriminating and control policy by which he wanted to protect the public economic interest.

For the incriminating policy, he used it in the penal law and the laws supplementing it by criminalizing economic crimes that negatively affect the national economy and weakening the country's economy, while reducing deprivation of liberty and increasing (Fines, seizures, etc.) which is the main mean of achieving the objectives of the country's economic policy.

As regards the control mechanism introduced by the legislator, he introduced it through the creation of a control system supporting all types of control of public funds, by activating mechanisms for choosing the contracting party in the field of public procurement and because of the importance of protected interest in business.

Keywords: public economic interest, economic crime, control, public funds.